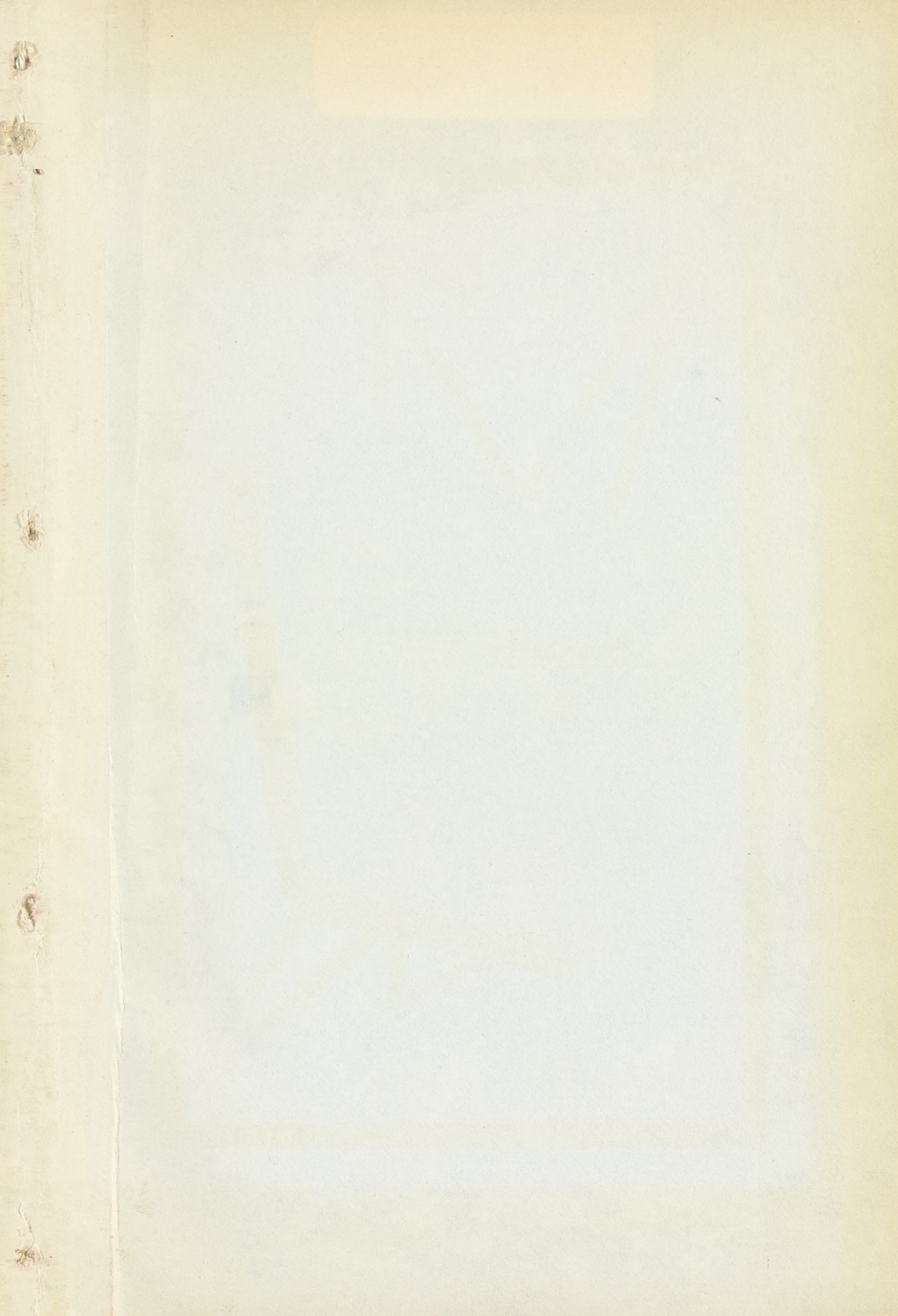


Princeton University Library



32101 072567199



ذخائر الفكر الاسلامي

١١

الحجاب

بمدي

ابوالأعلى المودودي

دار الفكر الاسلامي



al-Mawdūdī, Abū al-Aʿlā

ذخائر الفكر الاسلامي

١١

al-Hijāb

الحجاب

ابو الأعلی المودودي

دار الفكر الاسلامي

ذخائر الفكر الإسلامي - ١١

تعريب
محمد طاهر السباق

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف
الطبعة الأولى

١٣٧٨ هـ - ١٩٥٩ م

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله ولله والصلاة على نبيه والسلام على كل هاد الى سويده
وبعد ، فهـذا كتاب ألفته قبل عشرين سنة تقريباً شرحاً
لهدي الاسلام ونظامه لما بين الرجل والمرأة من العلاقة في
الحياة الاجتماعية وتفنيداً لما قد راج بين المسلمين في هذا العصر
من الآراء الباطلة والعادات السيئة والمناهج الموبقة في هذا
الباب محاكاةً منهم لحضارة الغرب ومدنيته الزائفة .

قد مضى على تأليني لهذا الكتاب عشرون سنة ، كما قلت
آنفاً ، واني جدد متأسف أن ما انحال عليّ في هذه المدة من
الاعمال المهمة المتنوعة لم يترك لي المجال ، على رغم ودي ،

الأراجع النظر في هذا الكتاب واكمله بمعنى أن أضمر إليه ما جد خلال هذه السنوات الأخيرة من المعلومات عن أحوال الغرب وما جرياته وخاصة ما يتعلق منها بشؤون المرأة ، حتى يأتي اليوم في طبعته العربية وافيًا بالمقصود التام وسارداً الوقائع والامثلة متسلسلة من الاول الى هذه الساعة . بيد انه اذا لا فرق - من حيث المبدأ على الاقل - بين ما بينت في هذا الكتاب من الاسس والمناهج للحياة الغربية وبين الاسس والمناهج التي تجري فيها اليوم ، وهي هي بذاتها سوى أن قد تجلى للدنيا اليوم من نتائجها الوخيمة وثمراتها المسمومة ما كان خافياً على بعض الناس الى الامس ، وأرجو ان يستطيع كل من له إلمام بأحوال الغرب واطلاع على شؤون المرأة فيه ، اذا تابع البحث على نحو ما سقته في هذا الكتاب ، ان يستكمل الكتاب ويجعله متناً أولاً للموضوع الى هذه الساعة بمعلوماته نفسه .

على اني قد عاجلت هذا الموضوع نفسه - موضوع الحياة الاجتماعية - في تفسيري لسورة النور ، الذي سيطبع عقب هذا الكتاب ان شاء الله ، فعلى من أراد التفصيل المزيد لاحكام الشريعة الاسلامية وتعاليمها في باب الحياة الاجتماعية ، أن يراجع ذلك التفسير ، فانه عسى ان يجد فيه من تفاصيلها ما قد

لا يجده في هذا الكتاب ، واني على ثقة من انه اذا قرأ هذين
الكتابين معا ، فانه قلما يحتاج الى كتاب آخر لمعرفة احكام
الشريعة وتعاليمها في الحياة الاجتماعية .

* * *

الحقيقة انني كنت منذ عدة سنوات ماضية اتنى لو نقل
الى اللغة العربية كتاباي « الحجاب » و « تفسير سورة
النور » ، حتى أتمكن بهما من ابلاغ رسالتي اخواني أبناء البلاد
العربية ، وذلك أني كنت أشعر بواسطة الجرائد والمجلات التي
كانت ترد علينا من مصر وغيرها من البلاد العربية بأن المرأة في
البلاد العربية قد بلغت من اعتدائها لحدود الشريعة وانسياقها
وراء تيار الحضارة الجديدة درجةً ربما لم تبلغها المرأة حتى في
بلادنا نحن ؛ فكنت لكل ذلك أجهد في نفسي من القلق
والاضطراب ما قد طالما أقض عليّ مضجعي وأجرى الدموع
من عيني . ثم انه لما قدّر لي قبل عامين ونصف زيارة بعض
البلاد العربية وهناك شاهدت بعيني ما بلغه حقاً تبذل المرأة
العربية المسالمة وتبجحها بالعري والفتنة وشدة ولوعها باقتفاء
آثار أختها الغربية ، ازدادت قلقاً واضطراباً أكثر من ذي قبل .

* * *

اننا ، مسلمي باكستان والهند ، مازلنا نزرع تحت نير الاستعمار البريطاني طيلة مدة ١٩٠ سنة متوالية ^(١) . ففي جانب اشتدت علينا وطأة الاستعمار وضغطه واضطهاده الى هذا الحد ، وفي الجانب الآخر كان ، ولا يزال ، ٩٩٪ - ان لم نقل أكثر - من أفرادنا على جهل تام باللغة التي بها القرآن والسنة ، وما لديهم من وسيلة الارتواء من منهلها الصافي بصفة مباشرة ، حتى ان الذين يمكن القول عنهم ان لهم نظرة في علوم القرآن والسنة ، لا يتمكنون من قراءة القرآن ببلغته وفهم أحكام الرسول صلى الله عليه وسلم بالفاظه الا بعد أن ينفقوا جزءاً غير يسير من سني حياتهم في تعلم اللغة العربية . ولكن بالرغم من هاتين الظاهرتين فان حضارة أهل الغرب ومدنيتهم لم تتغلغل في بلادنا ولم تؤثر في حياتنا مثل ما قد تغلغلت في بلاد العرب وأثرت في حياتهم في مدة لا تكاد تذكر بالنسبة لامتداد وطأة الاستعمار علينا ، وخاصة ان النساء في بلادنا ، وان كنا دائماً نسكب الدموع على انجرافهن في تيار الحضارة الغربية ، فانهن على جملة علاتهن ومساوئهن يربأن بأنفسهن أن يرتدين الملابس

(١) بدأ استيلاء الانكيز علينا سنة ١٧٥٧م ولم نتحرر من سلطتهم السياسية الا سنة ١٩٤٧م .

الافرنجية حتى ان اللاتي يرتدينها منهن من الممكن ان نعهن
 على الانامل ، وقلمما توجد واحدة من الف امرأة منهن تتبرج في
 الطرق والاسواق وتعرض للرجال وجسدها مكشوف فوق
 كعبيها أو يداها مكشوفتان الى منكبيها ، واني والله كثيراً
 ما أسائل نفسي أن اخواننا العرب الذين قد شرفهم الله تعالى
 ببعثة رسوله فيهم ومنهم ، والذين لغتهم لغة القرآن والسنة ،
 والذين لا يعوقهم شيء عن معرفة أحكام الله ورسوله في كل
 شأن من شؤون حياتهم اذا شاؤوا ، ماذا عساهم يؤولون به
 رواج الملابس الافرنجية البحتة في نساءهم وتدرجنهن في الاسواق
 والاندية والمجامع ، بل وسواحل البحار ومسابيح الملاهي
 كاسيات كعاريات ؟ نعم ، إني لا انكر ما بين العلماء من الخلاف
 حول جواز كشف المرأة وجهها لغير محارمها ولا ألزم غيري
 أن لا يرى في هذه المسألة غير رأيي ولكن ياليت شعري
 ما هو الدليل على جواز كشف المرأة ساقها الى الركبتين
 ويديها الى المنكبين وجزءاً عظيماً من صدرها وظهرها
 وخاصرتها ثم تجوالها - هكذا - في الطرق والاسواق وتعرض
 للرجال وتغشى الاندية والمجامع المختلطة وتبرز مفاتها في كل
 واد بكامل زينتها ؟ وأما ان كانت الحقيقة أن لا دليل على
 جواز كل ذلك ولا تأويل له ، فقل لي بالله أليس هو بخروج

سافر على الشريعة الإلهية واستهزاء علي بأحكامها يرتكب
اليوم في بلاد العرب - أسرة النبي وقبيلته - على مرأى
ومسمع من علمائهم وكتابهم وقادة الرأي والفكر منهم؟ ولا
ادري - والله - ماذا يتوقع القوم أن يبرئوا به ذمتهم في
محكمة الله العالم الخبير يوم القيامة؟

والله نسأل أن يتقبل منا هذه الجهود المتواضعة بقبول
حسن ويجعل نياتنا واعمالنا كلها خالصة لوجهه الكريم . وآخر
دعوانا ان الحمد لله رب العالمين .

أبو الأعلى المودودي



ماهي المسألة

من مسائل التمدن البشري المعقّدة وأعظمها خطورة وإعضالاً ، مسألتان يتوقّف على حلّهما المستقيم المتّزن رقيُّ الانسانية وسعادتهما . وقد حار العلماء في إيجاد حلٍّ لهما منذ قديم الزمان ، ولا يزالون حائرين في شأنها إلى اليوم . أما المسألتان ، فأولاهما صلة ما بين الرجل والمرأة وكيفية توطيدها في الحياة الاجتماعية . فإن هذه العلاقة أساسُ التمدن وملاك أمره . وإن اعوجَّ هذا الأساس أو مال عن الاستقامة قليلاً ، فلا خير في بناء التمدن الذي ينهض على هذا الأساس المعوج . والمسألة الثانية تعلّق بما بين الفرد والجماعة من العلاقة . فانه اذا حدث شيء يخلّ بالاتّزان والتناسق المنشود فيما بينهما من الأواصر والصلات ، بقيت الانسانية تتجرّع مرارته وتذوق وبالها قروناً متعاقبة .

ففي جانب هاتان المسألتان وخطورتهما . وفي جانب آخر

إنهما قد بلغتا من التعقّد والإعْضال أن لا يقدر على حلّها إلا من أوتي نظرة ثاقبة في حقائق الفطرة البشرية بأسرها ، محيطه بجوانبها . ولقد صدق من قال : إن الانسان عالمٌ أصغر في حد ذاته فهذه بنيته وهيئة نفسه وقواه ومواهبه ورغباته وحاجاته ، وكذلك عواطفه ومشاعره وعلاقته بما وراء شخصه من ألوف الأدوات والأشياء وتأثيره فيها وتأثيره بها ... هذه كلها تحتضن عالماً بنفسه لا تنتهي عجائبه ولا يدرك كنهه بسهولة . فلا يمكن أحداً أن يدرك حقيقة الانسان ويعرف سرّه إلا اذا تبيّن وتوضّح أمام عينيه كلُّ جانب من هذا العالم الأصغر . ومن الظاهر البيّن أنه لا يمكن إيجاد حل أو حلول لمسائل الحياة البشرية الأساسية إلا بعد أن يدرك كنه الانسان وتُعرف حقيقته معرفة تامّة .

وهذه هي المعضلة التي مازالت ولا تزال تكلّ عنها جهودُ العقل والحكمة كلها وتُظهِر عجزها عن استجلاء وجه الحقيقة منها . وذلك أن الانسان لم يدرك بعدُ حقائق العالم كلها ، ولم يبلغ علمٌ من العلوم البشرية غايته من النضج والكمال حتى يصبح القول بأنه قد أحاط بجميع الحقائق التي تتعلّق بموضوعه وتنتمي إليه زد على ذلك أن الحقائق التي قد ظهرت وبرزت للعين ، تبلغ

من الدقّة والسعة والعُمق أن لا يمكن أن يحيط بها بشر ، بل طائفة من البشر في آن واحد . فإن لاح منها جانب ، بقي الجانب الآخر مختفياً عن الانظار . فتارةً لا تكاد العين المُبصرة تنفذ إلى أعماقها وطوراً تصبح الميول الشخصية حجاباً دون إدراك الحقيقة . ولهذا العجز المضاعف تحقّق جميع الحيل والتدابير التي يختارها الانسان نفسه لحلّ هاتيك المسائل في حياته ، وتُظهر التجارب نقصها في آخر الأمر . والحل الصحيح لا يمكن ايجاده إلا بعد ما يدرك المرء نقطة الاعتدال التي تستقيم بها الأمور . ونقطة الاعتدال هذه لا يمكن إدراكها إلا بعد أن تكون جميع نواحي الحقائق المعلومة على الأقل - إن لم نقل الحقائق كلها - معروضةً على الأنظار . مرتبّةً على نسق واحد . ولكن قلّ لي بالله ، من أين لك هذه النقطة الوسط إذا كانت سعة الآفاق والمناظر في درجة لا تقدر أن تحيط بها الأبصار البشرية ، ثم إذا كان لرغبات النفس ونوازعها وعواطفها وميولها من التأثير البالغ في تفكير الانسان ما يصرف بصره عن الحقائق الماثلة للعيان ؟ إن كل حل يُوجد في مثل هذه الحال لابد أن يتسم بإفراط أو تفريط .

بين يدينا الآن المسألة الأولى من المسألتين اللتين تقدم

ذكرهما ، وهي وحدها مناط بحثنا في هذا الكتاب فإذا راجعنا بطون التاريخ الغابر واستنطقنا صفحاته بهذا الشأن ، وجدنا الأمر في غاية من العجب ... رأينا سلسلة من الإفراط والتفريط جارية في جميع أدوار التاريخ وبين الأمم كلها . ففي جانب نرى أن المرأة التي تلد الرجل وترضعه وتربيته وهي أم ؛ وتكون شريكته في الحياة تشاطره البؤس والرخاء وهي زوج ؛ قد اتّخذوها خادماً بل أمةً ، تُباع وتُشتري محرومة من جميع حقوق الإرث والملك ، وزعموا أنها مجموعة من الذل والاثم . فلا يدعون لشخصيتها ومواهبها فرصة للنمو والارتقاء . وفي جانب آخر نرى أن تلك المرأة نفسها قد عظّموها تعظيماً وأكبروا من شأنها إكباراً تتبعه موجة عنيفة من فوضى الاخلاق وانحطاط الآداب ؛ فيتّخذها الرجال مطيّةً لأهوائهم ويجعلون منها حباله الشيطان في واقع الأمر . وهناك تأخذ الانسانية في التردّي والهبوط كلّما تدرجت المرأة في الترقّي والظهور في هذه الجهة .

وهذان الطرفان المتناقضان لا نسّميهما بطرفي الإفراط والتفريط في لغة النظريات فحسب ، بل إن التجارب إذ جمعت لنا نتائجها الوخيمة وعرضتها مجتمعة على أنظارنا ، فأننا

نسمي أحد الطرفين بالإفراط والآخر بالتفريط في لغة الأخلاق أيضاً . والسياق التاريخي الذي قد أشرنا إليه آنفاً يدلنا كذلك على أن أمة من الأمم حينما تخرج من ظلمات الجهل والهمجية وتتقدم إلى ميدان المدنية والحضارة ، ترافق رجالها نساؤهم كالخادم والاماء ، ولا يعوقها ذلك عن الرقي والتقدم في حلبة التمدن في أول الأمر ، لما فيها من قوى البداوة الفطرية الفعالة . ولكنها تشعر بعد أن تقطع مرحلة من مراحل الرقي المدني أنها لا يمكنها التقدم إلى الأمام وشطرنج كامل من كيانها في مثل هذا الانحطاط والتقهقر . فتشعر بعقبة في سبيل رقيها المدني وتُحسّ بمسئلة الحاجة إلى إعداد هذا الشطر الثاني من بنيتها لمسايرة شطرها الفعال في ركب الحضارة ، والنهوض بأعباء التمدن . ولكنها إذا أرادت أن تتدارك ما فاتها من العناية بتهذيب المرأة وثقيفها ، لا تقف عند حد ، بل تمضي في هذه الجهة تتقدم وتتخطى كل الحدود ، حتى تنجرّ حرية المرأة إلى انهيار نظام الأسرة — الذي هو أساس التمدن — وينفجر بركان من الفحشاء والفجور ، لاختلاط الرجال بالنساء وتكاد الخلاعة والاستهتار يأتیان بنيان الأمة الخلقي من القواعد . ولا جرم أن يتبع هذا التدهور الخلقي الانحطاط

والتهقيرُ في القُوى الجسدية والمواهب الفكرية والمادية .
والأمة إذا وصلت إلى مثل هذا الانحطاط في نواحي الحياة
كلها ، فمصيرها إلى الهلاك والانقراض لا محالة .
ومن دواعي الأسف أن المقام لا يتسع لضرب الأمثلة
الكافية من ما جريات التاريخ ، إلا أنه لا بد من عرض بضعة
أمثلة لإيضاح المسألة وشرحها .

اليونان

أرقى الأمم القديمة حضارةً وأزهرها تمدناً في
التاريخ هم أهل اليونان . وفي عصرهم البدائي كانت المرأة في
غاية من الانحطاط وسوء الحال من حيث نظرية الاخلاق
والحقوق القانونية والسلوك الاجتماعي جميعاً . فلم تكن لها في
مجتمعهم منزلة أو مقام كريم . وكانت الأساطير (Mythology)
اليونانية قد اتخذت امرأة خيالية تُسمَّى « باندورا »
(pandora) ينبوعَ جميع آلام الانسان ومصائبه ، كما جعلت
الأساطير اليهودية حواءَ : العين التي تنشق منها جداول
الآلام والشدائد . وغير خاف على أحد ما كان لهذه الاسطورة
اليهودية الشنيعة عن حواء من تأثير عظيم في سلوك الأمم اليهودية
والمسيحية قبل المرأة ، وما كان لها من مفعول قوي في
حقول القانون والاخلاق والاجتماع عند هؤلاء الشعوب .

وكذلك أو دونه بقليل كانت تأثير الاسطورة اليونانية عن
(باندورا) في عقولهم وأذهانهم . فلم تكن المرأة عندهم إلا
خلقاً من الدرك الأسفل ، في غاية من المهانة والذلّ في كل
جانب من جوانب الحياة الاجتماعية . وأما منازل العزّ
والكرامة في المجتمع ، فكانت كلها مختصة بالرجل .

وبقي هذا السلوك قبل المرأة في أول عهدهم بالهضبة المدنية
ثابتاً على حاله ، ربما تخلّصت تعديلات قليلة . فانه كان من تأثير
ذبوع العلم وانتشار أنوار الحضارة أن ارتفعت مكانة المرأة في
المجتمع وأصبحت أحسن حالاً وأرفع منزلةً من ذي قبل ،
وإن بقيت منزلتها القانونية على حالها لم تتبدّل . فهي أصبحت
ربة البيت ، منحصرة واجباتها في حدوده ، وأصبح لها في داخله
سلطة ونفوذ تامّ . وكان عفافها وتصوّنها من أغلى وأنفس
ما يملك ، وبما يُنظر اليه بعين التقدير والتعظيم . وأيضاً كان
الحجاب شائعاً في البيوتات العالية . فكانوا يبنون بيوتهم على
قسمين : قسم للنساء وآخر للرجال . وما كان نسوتهم يشاركن
في المجالس والاندية المختلطة ولا يبرزن في الأماكن العامة .
وكان يُعدّ زواج المرأة وملازمتها لزوجها دون غيره من
أمارات النجابة والشرف . ولأمثالها كانت الحرمة والمنزلة
في المجتمع . وبالعكس من ذلك كانوا ينظرون الى حياة العهر

والدعارة نظرة كرهه وازدراء ... هذا في عصر كانت الأمة اليونانية فيه في إبان مجدها وغنفوان شبابها وقوتها ، وكانت تنمو صُعُداً الى الرقي والكمال . ولا ريب أنه كانت توجد عندهم مفسد خلقية في ذلك العصر ، إلا أنها كانت منحصرة في نطاق محدود . وذلك أن الرجال لم يكونوا يُطالبون بمثل من العفاف وطهارة الأخلاق وزكاء السجية كانت تُطالب بها المرأة وتؤاخذ عليها ؛ بل كانوا يُستثنون من التخلُّق بتلك الاخلاق الحسنة ، ولم يكن من المتوقع منهم أن يعيشوا عيشة ذوي العفاف والحشمة . ومن أجل ذلك كانت المومسات جزءاً من صميم المجتمع اليوناني لا ينفك عنه أبداً ، ولا يُعاب المرء اذا عاش رهن وخادهن .

ثم جعلت الشهوات النفسية تتغلب على أهل اليونان ويجرف بهم تيار الغرائز البهيمية والأهواء الجاحمة ، فتبوءت العاهرات والمومسات مكانةً عاليةً في المجتمع لا نظير لها في تاريخ البشرية كله ، وأصبحت بيوت العاهرات مركزاً يؤمه سائر طبقات المجتمع ، ومرجعاً يلجأ اليه الأدباء والشعراء والفلاسفة . فكانت شموساً في سماء العلم والأدب يدور حولها كواكب الفلسفة والأدب والشعر والتاريخ وما عداها من الفنون ... بل أصبحن القطب الذي تدور حوله رحي الأمة

اليونانية . فما كن يرأسن أندية العلم ومجالس الأدب فحسبُ
بل كانت المشاكل السياسية أيضاً تُحلُّ عُقْدها وتُفكُّ
معضلاتها بحضرتنّ وتحت إشرافهنّ . وقد بلغ بهم التعسّف في
هذا الشأن أن كانوا يرجعون في المسائل الرئيسية التي تعلو بها
أمةٌ وتسفل وتحیی لها وتموت ، إلى المرأة التي ربما لا ترضى ان
تعاشر رجلاً بعينه أكثر من ليلة أوليتين . ثم زاد أهل اليونان
حبهم للجمال وتذوّقهم المفرط له تمادياً في الغيِّ وارتطاماً في
حمأة الرذائل ، وأضرَم في قلوبهم ناراً للشهوات لا تحمد .
فالتأثیل - نماذج الفن العارية - التي كانوا يُظهرون بها
وبالافتنان في صنْعها وإتقانها ذوقهم هذا ، كانت هي التي
تحرك فيهم الشهوات دَوْماً وتمدّ في غرائزهم البهيمية . ولا
يخطر لهم ببال أن الاستسلام للشهوات شيء ذميم في قانون
الأخلاق والاندفاع وراء تيّار الاهواء عار وهجنة . وتبدّلت
مقاييس الأخلاق عندهم إلى حدٍّ جعل كبار فلاسفتهم وعلماء
الاخلاق عندهم لا يرون في الزنى وارتكاب الفحشاء غضاضة
يُلام عليها المرء ويُعاب . وأصبح عامتهم ينظرون إلى عقد
الزواج نظرة من لا يهتمّ به ولا يرى إليه من حاجة . قلّمَا
يرون بأساً بأن يعاشر الرجل المرأة ويخادنها علناً من غير عقد

ولا نكاح . فكانت النتيجة أن خضعت لأخلاقهم وغرأوهم
الشهوانية هذه ديانتهم أيضاً ، وانتشرت فيهم عبادة افروديت
(Aphrodite) التي كان من قصتها عندهم في الاساطير
(Mythology) أنها خادنت ثلاثة آلهة مع كونها زوجة إله
خاص . وأيضاً كان من أخطائها رجل من عامة البشر علاوة على
تلك الآلهة . ومن بطنها تولد كيوبيد (Kupid) إله الحب ،
نتيجة اتصالها بذلك الحذن البشري . وما رأيك
في أخلاق أمة وانحطاطها المعنوي والخلقي ،
اتخذت من هذه الطباع (Character) رمزاً للكمال بل
إلهاً يُعبد ويقدم له جميع آداب العبودية والذلّ والخنوع ؟
هذه ، ولا ريب ، درجة من الانحطاط الخلقي إذا تردت فيها
أمة ، لم تتمكن من النهوض مرة أخرى . وفي مثل هذا العصر
البالغ من الانحطاط أسفله ظهرت في الهند (بام مارك) وفي
ايران (المزدكية) . وأيضاً في مثل هذا العصر نفسه أصبحت
الفحشاء والدعارة يُنظر إليهما بعين التقديس والإجلال في
(بابل) . فلم تمض على ذلك عشية أو ضحاها حتى آل أمرها
إلى الانقراض ، وأصبح أمرها من خبر كان وأمس الدابر . ولما
انتشرت عبادة افروديت في اليونان ، أصبحت مواخير

الدعارة وأماكن الفجور مراكز للعبادة واصبحت المومسات متدسّكات وخوادم للمعابد . وعظم شأن الزنى إلى أن ألبسوه كساءا من العمل الديني المبرور .

ثم ظهرت هذه الغريزة البهيمية في أهل اليونان بمظهر آخر ، هو أن انتشرت فيهم سؤة قوم لوط انتشاراً كاد يأتي على الأخضر واليابس ، ورحبت بها الديانة والأخلاق أيضاً . وبما هو حريّ بالذكر أننا لا نرى لهذه السؤة المنكرة أثراً في عصر هوميروس وهسيود ، ولكنه لما ترقّت المدنية وأخذت في تزيين العربي واتّباع الشهوات بالاسماء الجذّابة كالفنّ وتذوّق الجمال (Aesthetic Taste) التهب الغرائز الشهوانية في القوم التهاّباً جعلهم يتنكّبون الطريق الفكري ، ويتخذون لإرواء غليل شهواتهم طريقاً تأباه الفطرة وتبجّه الطباع السليمة . وساعدهم على ذلك حُذّاق الفن بإبراز هذه العاطفة في التماثيل . وشهد علماء الأخلاق عندهم بأن هذه (العلاقة) آصرة للصداقة وثيقة بين الرجلين . واليونانيان اللذان هما أول من عظّمته الأمة وأكرمتهم ببناء تماثيلهم هما : هرموديس وارسوجيتن اللذان جمع بينهما ذلك الحب المنكر الذي تأباه الفطرة البشرية .

وبعد ، فالتاريخ شاهد بأن أهل اليونان لم يكن من نصيبهم المجد والرقى بعد ذلك مرة أخرى .

الرومان

والذين تستموا ذروة المجد والرقى في العالم بعد اليونانيين ، هم الرومان . وفي هذه الأمة أيضاً نرى تلك السلسلة من الصعود والهبوط التي قد شاهدناها في اليونان فحينما خرج الرومان من عصر الوحشة وظلمة الجهل ، وظهروا على مسرح التاريخ لأول مرة ، كان الرجل رب الأسرة في مجتمعاتهم ، له حقوق الملك كاملة على أهله وأولاده ، بل بلغ من سلطته في هذا الشأن أن كان يجوز له حتى قتل زوجه في بعض الأحيان .

ولما تحففت فيهم سورة الوحشية وتقدموا خطوات في سبيل المدنية والحضارة ، تحففت القسوة في تلك السلطة وجعلت الكفة تميل الى الاستواء والاعتدال شيئاً فشيئاً ، وإن بقي نظام الأسرة القديم ثابتاً على حاله . وهؤلاء لم يكن الحجاب عندهم معمولاً به - كالليونان - في إبان مجد الجمهورية الرومانية ورفيها . لكنهم كانوا قيّدوا النساء والشباب عامة بقيود مثقلة من نظام الأسرة . فالعفاف كان شيئاً يُنظر إليه بعين الإجلال ولا سيما في شأن النساء ، وكان يعدّ مقياساً

للشرف وكرم المحتد . وكذلك كان مستوى الأخلاق عندهم
 عالياً . ومن أمثال ذلك أن اتفق ذات مرة أن عضواً في
 مجلس الشيوخ قبّل زوجته أمام ابنته . فغضب عليه القوم
 وحكموا على صنيعه بأنه غضّ من كرامة الخلق القومي
 وإهانة له وأمضوا قرار النكير (Vote of Censure) عليه في
 مجلس الشيوخ . هذا وما كان مباحاً عندهم ولا مرضياً في
 أخلاقهم أن يتعاشر الرجل والمرأة بدون عقد مشروع . وما
 كانت المرأة تتبوأ مكانة العزّ والكرامة في المجتمع إلاّ بأن
 تكون أمّاً لأسرة (Matron) . والمومسات ، وإن كانت
 طبقتهم موجودة وكان الرجال نوع من الحرية في مخادنتهن ، إلاّ
 أن عامة الرومان وجمهورهم كانوا يزدرونهن وينظرون إليهن نظرة
 احتقار وتعير . وكذلك ما كانوا ينظرون بعين الاستحسان
 إلى الرجال المخادنين لهن .

ثم أخذت نظرية الرومان في النساء تتبدّل برفقيهم وتقلّبتهم في
 منازل المدنية والحضارة . وما زال هذا التبدّل يطرأ على نظمهم
 وقوانينهم المتعلقة بالأسرة وعقد الزواج والطلاق ، إلى أن انقلب
 الأمر ظهر آلبطن ، وانعكست الحال رأساً على عقب فلم يبق
 لعقد الزواج عندهم معنى سوى أنه عقد مدني (Civil Contract)

فحسبُ ، ينحصر بقاؤه ومضيّه على رضا المتعاقدين ، وأصبحوا
لا يهتمون بتبعات العلاقة الزوجية إلاّ قليلا. ومُنحت المرأة جميع
حقوق الإرث والمملك وجعلها القانون حرّة طليقة لاسلطة عليها
للأب ولا للزوج . ولم تصبح الرومانيات مستقلّاتٍ بشؤون
معاشهن فحسبُ ، بل دخل في حوزة ملكهن وسلطانهن جزء
عظيم من الثراء القومي على مسير الايام . فيكن يقرضن
أزواجهن بأسعار الربا الفاحشة ، بما يعود به أزواج المثرات من
النساء عبيداً لهن في ميادين العمل والواقع . ثم سهّلوا من أمر
الطلاق تسهيلاً جعله شيئاً عادياً يُلدجأ إليه لأتفه الاسباب .
فهذا (سنيكا) الفيلسوف الروماني الشهير (٤ ق . م - ٥٦ م)
يندب كثرة الطلاق ويشكو تفاقم خطيئته بين بني جلدته ، فيقول :
« إنه لم يعد الطلاق اليوم شيئاً يُندم عليه أو يستحيا منه في
بلاد الرومان . وقد بلغ من كثرتّه وذبوع أمره أن جعلت
النساء يعددن أعمارهن بأعداد أزواجهن . » وكانت المرأة
الواحدة تتزوج رجلاً بعد آخر وتمضي في ذلك من غير حياء .
وقد ذكر مارشل (٤٣ - ١٠٤ م) امرأة تزوّجت عشرة رجال
وكذلك كتب جووينل (٦٠ - ١٤٠ م) عن امرأة تقلّبت
في أحضان ثمانية أزواج في خمس سنوات . وأعجب من كل ذلك
وأغرب ما ذكره القديس جروم (٣٤٠ - ٤٢٠ م) عن

امرأة تزوجت في المرة الأخيرة الثالث والعشرين من أزواجها
وكانت هي أيضاً الزوجة الحادية والعشرين لبعولها .

ثم بدأت تتغير نظرتهم إلى العلاقات والروابط القائمة بين
الرجل والمرأة من غير عقد مشروع . وقد بلغ بهم التطرف
في آخر الأمر أن جعل كبار علماء الأخلاق منهم يعدّون الزنى
شيئاً عادياً . فهذا كاتو (Cato) الذي أسندت إليه الحسبة
الخلقية سنة ١٨٤ قبل الميلاد ، يجهر بجواز اقتراف الفحشاء في
في عصر الشباب . وذلك شيشرون (Cicerone) المصلح الشهير
يرى عدم تقييد الشبان بأغلال الأخلاق المثقلة ويشير بإطلاق
العنان لهم في هذا الشأن . ولا يقتصر الأمر عليهما ، بل يأتي
ابكتيتس (Epictetus) الذي يعدّ من المتصلّبين في باب
الأخلاق من فلاسفة الرواقيين (Stoics) فيقول لتلاميذه مرشداً
ومعلماً : « تجنبوا معاشرة النساء قبل الزواج ما استطعتم .
ولكنه لا ينبغي أن تلوموا أحداً أو تؤنبوه إذا لم يتمكن
من كبح جماح شهواته . »

ولما تراخت عرى الأخلاق وصيانة الآداب في المجتمع
الروماني إلى هذا الحد ، اندفع تيار من العري والفواحش
وجوح الشهوات . فأصبحت المسارح مظاهر للخلاعة والتبرج
المعقوت والعري المشين . وزُيّنت البيوت بصور ورسوم كلها

«دعوة سافرة إلى الفجور والدعارة والفحشاء . ومن جرّاء هذا كله راجت مهنة المومسات والداعرات وانجذبت إليها نساء البيوتات . وتماذى الأمر في ذلك إلى أن اضطرّ القوم إلى وضع قانون خاص في عصر القيصر ثاڤي بريس (١٤ - ٣٧ م) لمنع نساء البيوتات من احتراف مهنة المومسات وصناعتهن النافقة . ونالت مسرحية فلورا (Flora) حظوة عظيمة لدى الروم لكونها تحتوي على سباق النساء العاريات . وكذلك انتشر استحمام الرجال والنساء في مكان واحد برأى من الناس ومشهد . أما سرد المقالات الخليعة والقصص الماجنة العارية فكان شغلا مرضياً مقبولاً لا يتحرّج منه أحد ، بل الأدب الذي كان يتلقّاه الناس بالقبول والرضى هو الذي يعبر عنه اليوم بالأدب المكشوف ، وهو الذي تُبين فيه أحوال الحبّ والعناق والتقبل سافرة غير مقنعة بحجب من المجاز والكنائيات .

فكان من انغماسهم في الشهوات البهيمية ومجاورتهم الحد في إيجاد طرق لإطفاء أوارها أن دالت دولة الرومان وتمزّق جمعها كل بمزّق .

أوربة المسيحية

ثم جاء عصر النصرانية في أوربة ، وأرادت أن تتدارك

الفوضى الخلقية في عالم الغرب بالعلاج الناجع والبلسم الشافي .
 وبما لا ريب فيه أنها أدّت خدمات جليلة في أول أمرها . فقد
 سدّت السبلَ في وجه الفحشاء وقضت على العري في كل ناحية
 من نواحي الحياة . ودبّرت الحيل والطرق المؤثرة لاستئصال
 شأفة الدعارة ، وجعلت المومساتِ الراقصاتِ والمغنياتِ
 يتبّسن ويرتدعن عن غيّهن ومكاسبهن الفاسدة ، وجهدت جهدها
 لتنشئة القوم على الأخلاق الزكية والآداب السامية . إلا أن
 الفكرة التي كان يحملها الآباء المسيحيون عن علاقة ما بين الرجل
 والمرأة ، كانت قد جاوزت حدّ التطرّف في جانب ، وكانت
 حرباً على الفطرة البشرية في جانب آخر .

فمن نظريتهم الأولية الأساسية في هذا الشأن أن المرأة
 ينبوع المعاصي وأصل السيئة والفجور . وهي للرجل باب من
 أبواب جهنم من حيث هي مصدر تحريكه وحمله على الآثام . ومنها
 انبجست عيون المصائب الانسانية جمعاء ، فبحسبها ندامة وخجلاً
 أنها امرأة ، وينبغي لها أن تستحي من حسننها وجمالها ، لأنه
 سلاح إبليس الذي لا يوازيه سلاح من أسلحته المتنوعة وعليها
 أن تكفر ولا تنقطع عن أداء الكفارة أبداً ، لأنها هي التي
 قد أتت بما أتت به من الرزء والشقاء للأرض وأهلها . ودونك

ما قاله تيرتوليان (Tertullion) أحد أقطاب المسيحية الأول وأتمتها مبيّناً نظرية المسيحية في المرأة :

« إنها مدخل الشيطان الى نفس الإنسان . وإنها دافعة بالمرء الى الشجرة الممنوعة ، ناقضة لقانون الله ، ومشوّهة لصورة الله - أي الرجل - . »

وكذلك يقول كراي سوستام (Chrysostom) الذي يعدّ من كبار أولياء الديانة المسيحية في شأن المرأة :

« هي شر لا بد منه ، وسوسة جبليّة ، وآفة مرغوب فيها ، وخطر على الأسرة والبيت ، ومحجوبة فتنة ورزء مطليّ مموّه . »

أما نظريتهم الثانية في باب النساء ، فخلاصتها أن العلاقة الجنسية بين الرجل والمرأة هي نجس في نفسها ، يجب أن تمتنع ، ولو كانت عن طريق نكاح وعقد رسميّ مشروع . هذا التصور « الرهبني » للأخلاق الذي كانت جذوره تكاد تتأصل في أوربة من قبل بتأثير الفلسفة الإشرافية (Neo - Platonism) جاءت المسيحية فزادته شدة وبلغت به منتهاه . وذلك أن أصبحت حياة العزوبة مقياساً لسمو الأخلاق وعلو شأنها كما صارت الحياة العائلية علماً على انحطاط

الأخلاق ومهانة الطباع . وجعلوا يعدّون العزوبة وتجنّب الزواج من أمارات التقوى والورع وزكاء الأخلاق ، وأصبح من المحتوم لمن يريد أن يعيش عيشةً نزيهةً أن لا يتزوَّج أصلاً ، أو لا يعاشر امرأته معاشرة الزوج لزوجته . على الأقل . وكذلك قرّروا ووضعوا القوانين في مؤتمراتهم الدينية المتعدّدة بأن لا يختلي رجال الكنيسة بأزواجهم ، وأن لا يتلاقى الرجل منهم والمرأة إلا بمرأى من الناس ، أو أمام رجلين من رجالهم على الأقل . وما ألّوا جهداً في أن يثبّتوا في قلوب الناس الشعور ببشاعة العلاقة الزوجية وتنجّسها . وخذ لذلك مثلاً أن كان شائعاً بينهم ، أن الزوجين اللذين اتفق لهما أن يبيتا معاً ليلة عيد من الأعياد ، لا يجوز لهما أن يعيّندا ويشتركا مع القوم في رسومهم ومباهجهم . كأنني بهم يرون أنها قد اقترفا إثمًا سلّبهن حق المشاركة في حفل ديني مقدّس عندهم . وقد بلغ من تأثير هذا التصور « الرهبني » أن تكدر صفّو ما بين افراد الأسرة والعائلة من الأواصر ، وحتى ما بين الأم والولد منها . إذ أمسى كل قرابة وكل سبب ناتج عن عقد الزواج يُعدّ إثمًا وشيئاً نجساً .

وهاتان النظريتان ما وضعتا من مكانة المرأة وحطّتا من

شأنها في حقول الأخلاق والاجتماع فحسب ، بل كان من
مفعولها القوي ونفوذها البالغ في القوانين المدنية أن أصبحت
الحياة الزوجية مبعث حرج وضيق للرجال والنساء بجانب ،
وبجانب آخر انخطت منزلة المرأة في المجتمع في كل ناحية من
نواحي الحياة . فكل ما وُضع في العالم الغربي من القوانين بتأثير
الشريعة المسيحية ، لا تخلو من الخصائص الآتية :

١ - جعلت المرأة تحت سلطة الرجل الكاملة ، من الوجهة
الاقتصادية . وعادت حقها في الإرث محدودةً وأما حقوقها
في الملكية فكانت أنزر وأقل . وما كان لها حق حتى في كسب
يدها ، بل كان كل ما عندها ولها مِلْكاً لزوجها .

٢ - الطلاق والخلع لم يكونا مباحين في حال من
الأحوال فمهما بلغ الفرق (البغض) والتنافر بين الزوجين ،
ومهما بلغ الشقاق بينهما في إفساد العشرة عليهما وجعل بيتها قطعة من
العذاب ، كان الدين والقانون يحتمان عليهما دوام العشرة وبقاء
حبل الزوجية بينهما متصلاً : وأقصى ما كان يمكن فعله في بعض
الأحوال الشاذة البالغة من الشدة غايتها ، أن يُقطع ما بين
الرجل والمرأة من الأسباب ويُفَرَّق بينهما تفريقاً . على أنه
ما كان لذلك الرجل أو تلك المرأة بعد ذلك أن يجدد الحياة

الزوجية ويختار لنفسه زوجاً موافقةً أو بعلاً موافقاً . والحق أن كان هذا العلاج أكثر ضرراً وأشد خطباً من ذلك المرض ، إذ هما كانا بعد ذلك بين اثنين : إما أن يختارا عيشة الرهبان والراهبات ، أو يتعاطيا الفجور ويتساقيا كؤوس الفحشاء طول أعمارهما الباقية .

٣ - وكذلك كان من أقبح العار أن يتزوج الرجل أو المرأة ثانيةً إذا توفّي عن أحدهما وزوجه ، بل هو عندهم من كبائر الإثم . وكان من رأي علماء المسيحية فيه أنه إذعان للشهوات البهيمية ، وإطلاق لعنان غريزة الفحشاء . وكانوا يعبرون عن القِران الثاني بكلمة (الزنى المهدّب) . أما رجال الكنيسة فلم يكن النكاح الثاني مباحاً لهم في قانون الكنيسة . وكذلك القانون المدني العام ما كان يُجيز ذلك في بعض الاقطار . وأما الاقطار التي كان يسمح به فيها القانون ، فما كان يترخص فيه هناك الرأي العام الذي كان متأثراً بالنظريات والتصورات الدينية .

أوربة الجديدة

ولمّا نهض فلاسفة أوربة وأولو الرأي والعلم منهم في القرن

الثامن عشر ورفعوا عقيرتهم لحماية حقوق الفرد في المجتمع ،
ونفخوا في أبواق الحرية الفردية ، كان بين يديهم ذلك النظام
التمدني الفاسد الذي كان تولّد بتفاعل الاتحاد الثلاثي من نظم
الاخلاق وفلسفة الحياة المسيحيّتين ونظام الاقطاعية
(Feudal System) وقيّد الروح البشرية بقيود مثقلة غير
طبيعية وسدّ في وجهها جميع سُبُل الرقيّ والازدهار .
فالنظريات التي قدّمها أساطين أوربة الجديدة وأقطاب التفكير
الجديد فيها ، للقضاء على ذلك النظام الفاسد واستبدال نظام
جديد به ، أسفرت عن ثورة فرنسا الشهيرة ، ثم تحرّكت
عجلة الحضارة والثقافة الغربيّتين وبقيت تسير على هُداها ، حتى
آلت ، بعد تقلّبات الزمان ، الى مرحلتها الحاضرة .

وكل ما فعلوه في بدء هذا العهد الجديد لإنهاض المرأة من
كبوتهما ، كان له أثر محمود في الحياة الاجتماعية . فقد خفّفوا
شيئاً بما كان في قوانين الطلاق من شدّة وتضييق . وردّوا الى
النساء جملة صالحة من حقوقهن الاقتصادية المسلوبة . وتناولوا
بالاصلاح والتهديب النظريات القائلة بذلّة المرأة ومهانتها .
وعدّلوا أيضاً قوانين العشرة والاجتماع التي كانت قد وضعت
النساء في مستوى الجوّاري والإماء في واقع الأمر . كما فتحو

لهن أبواب التعليم والتربية العالين كالرجال . فهذه الطرق والتدابير الفعالة المختلفة انبعثت مواهب النساء وبرزت كفاءاتهن التي كانت مطمورة تحت أثقال فادحة من قوانين المجتمع الخاطئة وتصورات الاخلاق الجاهلية . فقمين بتعمُّد البيوت وتحسين آداب العشرة وأبلين بلاءً حسناً في سبُل الخير وأعمال البر . فترقية الصحة العامة وتربية الجيل الناشئ ومواساة المرضى وتنمية النظام العائلي وآدابه كل أولئك كان من بواكير ثمار اليقظة التي حصلت بين النساء بفعل الحضارة الجديدة . ولكن النظريات التي تولدت من بطنها هذه الحركة ، كانت تتسم من أول يومها بالنزوع إلى الإفراط والميلان عن القصد . ثم نما هذا النزوع واشتدَّ في القرن التاسع عشر . وما كاد يبتدىء القرن العشرون حتى بلغ نظام الاجتماع الغربي نهاية الإفراط والتباعد عن القصد . وهذه النظريات التي أسس عليها بنيان الاجتماع الغربي الحديث ، يمكن حصرها في ثلاثة عناوين :

١ - المساواة بين الرجال والنساء .

٢ - استقلال النساء بشؤون معاشهن (Economic Independence)

٣ - الاختلاط المطلق بين الرجال والنساء .

وقد ظهر من نتائج تأسيس اجتماعهم على هذه النظريات
الثلاث ما كان يجب أن يظهر ، وذلك :

١ - أنهم فهموا من معاني المساواة أن لا يكون الرجل
والمرأة متساويين في الحقوق البشرية والمنزلة الخلقية فحسب ،
بل أن تؤدّي المرأة في الحياة المدنية ما يؤدّيه الرجل من
الاعمال ، وأن يُرعى لها من عنان القيود الخلقية مثل ما أُرعى
للرجل من ذي قبل . فهذه الفكرة الحاطّة للمساواة جعلت
المرأة غافلة بل منحرفة عن أداء واجباتها الفطرية ووظائفها
الطبيعية التي يتوقّف على أدائها بقاء المدنية ، بل بقاء الجنس
البشري بأسره . واستهوتها الاعمال والحركات السياسية
والاقتصادية والاجتماعية وجذبتها الى نفسها بكل ما في طبعها
وشخصيتها من خصائص . فمعارك الانتخابات النيابية ووظائف
المكاتب والمعامل ومنافسة الرجال في المهن التجارية والصناعية
الحرّة ، والمشاركة في الالعاب والمسابقات الرياضية وحضور
مجالس اللهو والقصف ، والظهور على المسارح والاشتراك في
حفلات الرقص والسهرات العامة هذه وأمثالها من مشاغل الحياة
ومُنعمها وأسباب اللهو والمجون التي يمنع عن ذكرها الحياء من
خفايا هذه المدنية البرّاقة ، هذه كلها قد استولت على مشاعرها
وشغلت أفكارها وعواطفها شغلاً أذهلها عن وظائفها الطبيعية

وطرد من برنامج حياتها القيام بتبعات الحياة الزوجية وتربية
الاطفال وخدمة العائلة وتنظيم الاسرة ، بل كره الى نفسها
كل هذه الاعمال التي هي وظائفها الفطرية الحقيقية . ومن عاقبة
ذلك أن النظام العائلي - الذي هو أس المدنية ودعامتها -
الاولية - قد تبدد شمله في الغرب . والحياة البيتية - التي
يتوقف على هدوئها وطمأنينتها قوة الانسان العملية ونشاطه -
تكاد تنعدم وتدخل في خبر كان . وكذلك رابطة العقيد
والزواج - التي هي الصورة الصحيحة الوحيدة لتعاون الرجل
والمرأة على خدمة المدنية - أصبحت عندهم أوهن من بيت
العنكبوت . ويجانب آخر ، قد بدأ العمل على منع تكاثر
النسل وازدياد العمران بقتل الأولاد وضبط التوليد وإسقاط
الحمل . وجاء التصور الخاطئ للمساواة الحلقية يُساوي بين
الرجال والنساء في التبذُل وفساد الاخلاق ، حتى عادت تلك
التحيزات التي كانت يتحرّج من مقارفتها الرجال فيما قبل ،
لا تستحيي من ركوبها بنات حواء في المجتمع الغربي الحديث .

٢ - ان استقلال النساء بمعاشهن واضطلاعهن بشؤونهن
الاقتصادية قد جعلهن في غنى عن الرجال . والمبدأ القديم - أن
يكسب الرجل وتدبّر المرأة شؤون البيت - قد تبدل وأخذ

مكانه رأي جديد ، هو أن يكسب الرجل والمرأة كلاهما ،
 والبيت تفوّض شؤونه الى الفنادق والشركات . فلم يبق بعد
 هذا الانقلاب بينهما من صلة ترغّبها في العشرة البيّنة وتجبرهما
 على الحياة الزوجية المشتركة غير صلة الشهوات وغرائز النفس
 الحيوانية . ومن الظاهر أن مجرد إطفاء أوار الشهوة البهيمية
 ليس بأمر يضطرّ الرجل والمرأة الى أن يتعاشرا في بيت واحد ،
 مقررّين في نير الرابطة الزوجية الأبدية . فالمرأة التي تكسب
 عيشها بيمينها ، وتقوم بجميع وظائفها بنفسها ، ولا
 تحتاج في حياتها اليومية الى راعٍ يرعاها أو نصير يُعينها ، ما لها
 تلازم رجلاً بعينه لإخماد نار شهوتها فقط ؟ وما لها ترهق نفسها
 بأعباء خلقية وأثقال قانونية في غير طائل ؟ ولماذا تتحمّل تبعات
 الأسرة والمنزل ؟ وإذا كانت فكرة المساواة الخلقية قد أزلت
 جميع العقبات والعراقيل التي كانت عسى أن تعترضها في سلوك
 طريق الدعارة والفجور ، فلماذا تنتكسب الطريق الأيسر
 والسبيل الممهّدة المشحونة بأفانين البهجة واللذة ، وتسلك الجادة
 العتيقة البالية المحفوفة بالمكاره والتبعات والتضحيات ؟ أما ما كان
 عسى أن يحيك في صدرها من شعور بالإثم والمعصية ، فقد ذهب
 بذهاب الدين وتقلّص ظلّه . وأما خشية المجتمع ، فلا وجه لها
 ولا داعي إليها ، لأنّه بدل أن يلومها ويؤنّبها على غوايتها

وعهرها ، قد عاد يتلقّاها بالبِشْر والتّرحاب . وآخر ما كانت تحافه هذه وأخواتها هي المولود النّعل الذي تلده من فاجر مغمور ، ولكن قد أذهب عن نفسها هذا الخوف ما ابتسكت أخيراً من أساليب التخلّص منه . وأولها تدايير منّع الحمل . فإن أخفقت ، فلا بأس بإسقاط الجنين . وإن لم يتحقّق ، فلا حرج في قتل المولود من وراء الجدران ، في جنح الظلام ، وإن أبّت عاطفة الأمومة - وبألها من عاطفة خبيثة لا تكاد تموت على كل هذا الرقيّ والتمدن - قتل المولود ، فلا لوم على الفتاة في كونها أمّاً لابن زنية . لأنهم قد قضوا الوطر من الدعاية لتكريم (الأم العذراء) و (ولد الحرام) ، وقد بلغ من تأثيرها في النفوس أن المجتمع الذي يتجرأ على ازدراءها والخط من شأنها ، لاجرم أن يبوء هو نفسه بتهمة الرجعية وحكم التخلّف والجوّد .

هذا هو الذي قد أقي بنيران المجتمع الغربي من القواعد وزلزل كيانه زلزالاً . ففي كل قطر من اقطارهم ترى مئات الألوف من الفتيات والنساء عوانس ، يرتدن موارد الفحشاء والشهوات من غير تحفّظ ولا خجل . وتفوقهن في كثرة العدد اللائي يتزوّجن في سوّرة من عاطفة الحبّ العارضة ، ولكنه لما لم يبق

بين الرجل والمرأة من صلة - غير صلة المستعة الجنسية - 'تحتاج أحدهما إلى الآخر ، وتجبرهما على العشرة الزوجية المستمرة ، قد عادت أمثال هذه الاواصر الزوجية كأوهن ما يكون من الامور . فالزوج والزوجة اللذان قد استغنى كل واحد منهما عن صاحبه ، لا يرضيان بأن يراعي أحدهما مصلحة الآخر ، أو يجامله ويداريه في شأن من شؤونهما . أما عواطف الحب والغرام المنبعثة من الشهوة البهيمية ، فلا تلبث أن تخفّ سورتها وتحمدها . ثم لا يكون بينهما إلا نزاع طفيف أو اختلاف تافه ، حتى تنصرم بينهما الاسباب . وقد يكون انطفاء جذوة الحب بينهما وحده سبباً كافياً لافتراقهما . ومن ذلك ترى أن الاواصر الزوجية عندهم يؤول أمرها إلى طلاق أو فرقة . وهذه الحال الراهنة هي السبب في شيوع المفساد من منع الحمل وإسقاط الاجنة وقتل الاولاد وانخفاض تناسب المواليد وكثرة اولاد النغول ، وكذلك لها يد وأي يد في انتشار الفاحشة والخلاعة وازدياد الامراض السريّة الفتّاكة .

٣ - وقد استحدث الاختلاط المطلق بين الرجال والنساء غريزة التبرّج والعري في النساء ، وزادهن تلوثاً بالفواحش فاجاذبية الجنسية (Sexual Attraction) التي قد أودعتها

فطرة الرجل والمرأة ولها عليهما سلطان لا يُنكر ، تزداد قوة
 واشتداداً باختلاط الجنسين وتخطى حدوده بكل سهولة .
 ثم من شأن هذا المجتمع المختلط ان تنشأ فيه غريزة جديدة في
 الجنسين ، وهي الظهور بأبهى مظاهر الزينة وأجذبها Attractive
 للجنس الآخر . ولما لم يعد التزيّد من أسباب الزينة والتجمل
 شيئاً ينكر ويُعبأ ، بفضل تبدل النظريات الخلقية ، بل
 يُستحسن التبرّج السافر والاخذ بكل أسباب الفتنة
 والاستهواء ، فلا يقف هذا الافتتان بإبداء الزينة والجمال عند
 حدٍ ، بل يتجاوز الحدود كلها واحداً بعد آخر ، حتى ينتهي أمره
 الى آخر غايات العُرْي المشين . وهذا ما قد وصلت
 إليه الحال في المدينة الغربية . فقد ازدادت - ولا تزال تزداد -
 في المرأة غريزة التجمل وحبّ الظهور بالمظاهر الجذّابة الرجال
 إلى حدّ أن لا تكاد تقتنع نفسها الوثابة المتطلّعة بالملابس
 البراقة الفاتنة وأسباب الزينة المتجدّدة من الوشّي والتطاريّف
 والاصباغ والحلّى ، بل تطمح إلى ما وراء ذلك ، فتكاد
 تتجرّد من ملابسها وتريد ألاّ تستر جسمها هُدبة ثوبٍ منها .
 هذه حال المرأة عندهم . وأما الرجال فما تربدهم كل هذه
 المظاهر الخلابّة من الجمال النسوي إلاّ شوقاً وطموحاً ونهمه .

لان نار الشهوة والعاطفة البهيمية المتأججة في الصدور لا تخمد بكل منظرٍ جديد من الخلاءة والسُفور ، بل تزداد لهيباً وتتطلب منظرآ آخر أكثر منه سُفوراً وحُسوراً وتكشفاً مثلهم في ذلك كمثل من تصيبه لفحة من السموم ، فيكاد لا يسكن ظمؤه . كلما ازداد شرباً ازداد عطشاً وظماً . فهم دائماً في إعداد أدوات وتهية أسباب وظروف لإطفاء أوار شهوتهم المبرح بهم . ولا يبدأ لهم دون ذلك بال ولا هم يستقر لهم قرار . وما هذه الصور العارية وهذا الادب المكشوف وهذه القصص الغرامية وهذه المراقص والمبادل والمسرحيات المشحونة بالعواطف والنزعات العارمة ، ما هذه كلها إلا ناذج من جهودهم وحيلهم التي يتعاطونها لإخماد نار الشهوات الجامحة -- ولكن في الحقيقة لاستثارتها والنفخ فيها - التي أججها هذا المجتمع الماجن وتلك الحياة الاجتماعية الضالة في صدر كل فرد من أفرادهم . ولكنهم قد سموها بالفن (Art) لإخفاء هذا الضعف الكامن في نفوسهم وفي حياتهم !

ولا يزال هذا الداء الويل - من غلبة الشهوات البهيمية - ينخر في كيان الامم الغربية ويتنقص من قوة حياتها بسرعة هائلة . والتاريخ يشهد أنه ما سرى هذا الداء في مفاصل

أمةٍ إلاَّ أوردَها مواردُ التلفِ والفناء . ذلك بأنَّه يقتلُ في
في الإنسان كل ما آتاه الله من القوى العقلية والجسدية لبقائه
وتقدُّمه في هذه الحياة . وأنَّى للناس - لعمر الله - ذلك
الهُدوء وتلك الدَّعة والسكينة التي لا بدَّ لهم منها لمعالجة أعمال
الإنشاء والتعمير ، وما دامت تُحيط بهم محرَّكات شهوانية
من كل جانب ، وتكون عواطفهم عرضةً أبداً لكل فنٍ
جديد من الإغراء والتهميج ، ويحيق بهم وسطٌ شديدُ
الاستثارة قويُّ التحريض ، ويكون الدمُّ في عروقهم في
غليانٍ مستمرٍّ بتأثير ما حولهم من الأدب الخليع والصُّور
العارية والاغاني الماجنة والافلام الغرامية والرقص المثير
والمناظر الجذَّابة من الجمال الانثوي العريان ، وفرص
الاختلاط بالصنف المخالف ؟! أَسْتَغْفِرُ الله : بل أنسى لهم
ولا جياهم النَّاسِثَةُ أن يجدوا في غمرة هذه المهيِّجات الجوّ
الهاديء المعتدل الذي لا مندوحة لهم عنه لتنشئة قنواهم
الفكرية والعقلية ، وهم لا يكادون يبلغون الحلم ، حتى يغتالهم
غُول الشهوات البهيمية ويستحوذ عليهم ؟! وإذا هم وقعوا بين
ذراعي هذا الغُول فأنسى لهم النجاة منه ومن غوائله وعواديهِ ؟!

تفسير الفكر الانساني

هذا البيان الموجز للتطوّرات التاريخية الممتدّة على ثلاثة آلاف سنة راجع إلى بقعة كبيرة من هذه الارض ، قد كانت فيما خلا مشوّى لحضارتين عظيمتين في تاريخ البشر ، وهما قد تألّق نجمُ حضارتها في سماء الدنيا مرةً أخرى . ومثل هذه التطوّرات التاريخية قد حصلت في كل من مصر وبابل وفارس وغيرها من الممالك . وكذلك بقي وطننا - شبه القارة الهندية - أيضاً عامهاً في أمر المرأة بين طرفي الإفراط والتفريط . فترى فيه بجانب أن المرأة تُستخذم مملوكةً وينزل الرجلُ منها منزلة المالك والمعبود . وهي محتوم عليها أن أن تظلّ مملوكةً لابيها بكرّاً ولبعليها ثيباً ولاولادها أيّماً ، ثم تُقدّم ضحيةً على نيران زوجها اذا مات عنها^(١) . وتُحرّم حقوق الملكية والإرث . وتُلزم بأشدها ما يكون من قوانين الزواج بما يُسبغ تسليم المسكينة الى رجل من الرجال بغير رضاها

(١) ان الهنادك يحرقون موتاهم . وكانوا فيما مضى يحرقون زوج الميت معه حياً ، حتى منعهم الحكومات المسلمة ، والحكومة الانكليزية بعدها من هذا الرسم القبيح .

واستصوابها ، ثم لا يُجيز لها ان تتخلص من حيازته الى آخر
أنفاس حياتها . وهي تُعتقد بعد ذلك مادة الإثم وعنوان
الانحطاط الخلقي والروحي ، ولا يُسلم لها حتى بوجود
الشخصية المستقلة . وبجانب آخر ، اذا أقبل عليها القوم بالعناية
والعطف ، فإنها تُنخدع لعبة للشهوات الحيوانية . وهناك
تركب المرأة هوى الرجل ركوباً يمكنها من قياده ، فتعتسف
به الطريق ، حتى تضلّ به في بيداء الحياة وتضلّ الامة كلها
معه . فهذه التقاليد الدينية الهندكية من تقديس فرج الذكر
والانثى (لك ويونى) وعبادة التماثيل العارية المزوّجة ،
وتكريم خادמות المعابد العواهر Religious Prostitutes
واختلاط الجنسين في ألعاب عيد (هولى) وفي الغسل المطهر
في المياه المقدسة في حال توشك ان تكون عرياً .. ماهذه كلها؟
وأى شيء تذكر به وتدلّ عليه ؟ إن هي في الحقيقة إلا
باقيات السوء لتلك الحركة (البام ماركية) التي انتشرت في
الهند أيضاً انتشار الوباء عقب ازدهار الحضارة فيها - كما انتشرت
فيما قبل في بابل وفارس واليونان والروم - وتركت الامة
الهندكية في حال التخلف والانحطاط لمدة قرون .

إنك إن تأملت هذا البيان التاريخي الموجز ، تبين لك
مبلغ عجز الانسان عن الاهتمام الى نقطة الاعتدال في أمر

المرأة وكيفية تقصيره في فهمها والاستمساك بها . وهل نقطة الاعتدال في أمر المرأة إلا أن تُتاح لها الفرض الكاملة لتنشئة مداركها وإنماء كفاءاتها ، وأن تؤهل للقيام بنصيبها من العمل على ترقية المدنية والحضارة الانسانية بكل ما تملكها من الكفاءات الراقية برقي التمدن . ولا تترك - بجانب آخر - أداة للتفسيخ والانحطاط الخلقي وسبباً لخواب الانسانية . بل يجب أن توضع لتعاون الجنسين في مضمار الحياة خطة مستقيمة تضمن لمشاركتها في العمل كل المنافع والبركات للتمدن البشري . ونقطة الاعتدال هذه ما زالت ضالّة الدنيا منذ قرون من السنين ، ولكنها لم تظفر بها بعد . وانما بقيت تحبط الظلماء دونها . تارة تميل الى التفريط فتجعل النصف الكامل من النوع البشري عضواً معطلاً عن العمل ، وأخرى الى الإفراط فتصل بين طرفي الانسانية بأسباب الخلاعة والإباحية والفجور ، فتمغرقها معاً في لُجّة الضلال .

ليست نقطة القصد والاعتدال بعمدومة اليوم ، بل هي لمن يطلبها مهية موجودة . ولكن الناس بما دارت بهم الرحى بين الافراط والتفريط منذ آلاف من السنين ، قد أصبحوا الدهشتم وذوهم لا يكادون يعرفونها إذا هي مثلت امام أعينهم ، ولا

يعلمون ، إذا عاينوها ، انها هي التي لم تزل فطرتهم تطلبها
 وتلتمسها . وأعجب من ذلك انهم ربما ينتكرون لبغية نفوسهم
 هذه ، ويطعنونها ويتخذونها هُزْواً . ثم يعكسون الامر ،
 فبدل ان يلوموا أنفسهم ، يلومون ويُخجلون من يجدونه
 مستمسكاً بها وداعياً اليها . مثلهم في ذلك كمثل طفل انساني
 يولد في معدن رخام ، ولا يبرحه حتى يشب . فيكون جوّه
 الضيق المظلم في عينه جوّاً صافياً مشرقاً ، وهواؤه المحبوس
 الكدر في شعوره هواءً خالصاً طليقاً . فإن أنت أخرجته
 فجأةً من مضيق المعدن الى براح الارض ، لاجرم ان ينكر
 لاول وهلة كل ما يراه في هذا الجو السافر المشرق ، ويستوحش
 منه . ولكن الانسان مهما كان من فساد بيئته وتربيته ،
 إنسان على كل حال . فالأم ياترى يخفى على عينيه الفرق بين
 سقف من الرخام الاسود والسماء المتلألئة بالنجوم الزواهر .
 والى متى يفوت رثيته التمييز بين الهواء الخائق في غيابة المعدن
 والهواء الطبيعي في فضاء الارض ؟!

موقف المسلم في العصر الجديد

إذا كان هناك من هو جدير بأن يأخذ بيد الإنسانية الحائرة بين طرفي الإفراط والتفريط ويهديها سواء السبيل ، فهو المسلم وحده الذي عنده مفاتيح جميع معضلات الحياة الاجتماعية . ولكن من سوء نصيب الإنسانية - و أسفاه - ان الذي كان بيده المصباح المنير في هذا الظلام الحالك ، أصيب هو نفسه بالعشاوة فجعل يخط في سيره خبط عشواء . وبدل أن يهدي غيره من خلق الله ما زال - ولا يزال - يمشي وراء كل معتسف ويتبع كل ناعق .

ان جملة الاحكام التي يُطلق عليها عنوان (الحجاب) هي في الحقيقة مشتملة على أهم أجزاء قانون الاجتماع الاسلامي ، فإذا وضعت هذه الاحكام موضعها الصحيح في نظام ذلك القانون بكامله ، ثم تأملها أحد فيه أثارة من البصيرة الفطرية السليمة ، لم يلبث أن يعترف بأنها الصورة الوحيدة الممكنة التي تضمن القصد

والاعتدال في الحياة الاجتماعية ، وأن هذه المجموعة من الاحكام
ان عُرِضَتْ على العالم منفردةً في الحياة العملية بروحها الحقيقية
الصحيحة ، لِهَرُوت الدنيا المنكوبة الى هذا المنبع للسلام ،
تلتبس فيه الدواء لادوائها الاجتماعية ، بدل ان تنفر منه او
تطعن عليه . ولكن مَنْ لك بهذا الامر ؟ فإن الذي كان حرياً
به القيام به لا يزال هو نفسه صريعَ المرض منذ زمان . ولعله
يجدر بنا ، قبل أن نتقدم في البحث ، أن ننظر في كيفية
مرضه نظرةً :

السياق التاريخي

في أواخر القرن الثامن عشر ومطلع القرن التاسع عشر
فوجئت الممالك الاسلامية بطوفان من الاستعمار الغربي . وبينما
المسلمون في هجود الكَرَى ، لم يستيقظوا بعدُ كل اليقظة ، جعل
هذا السيلُ يمتدُّ من قطرٍ الى قطرٍ ، حتى شَرَّقَ في العالم
الاسلامي وغرَّبَ ، وما ان انتصف القرن التاسع عشر حتى
غدت معظم الامم المسلمة عبيداً للغرب الاوربي وخولاً له .
والتي لم تدخل منها في عبوديته ، لم تسلم من الخضوع لسلطانه
ورهوة بأسه ونجدته . ولما بلغ هذا الانقلاب تمامه ، بدأت في

المسلمين آثار اليقظة والحركة ، فلما فتحوا أعينهم على الحال التي
 قد صاروا إليها ، فشلت ريجهم وزال عنهم بغتة ذلك الفخار القومي
 الذي طالما تأصل فيهم لبقائهم في عز العكسبة ومجد السيادة من
 قرون متوالية . فعادوا يفكرون في أنفسهم ، كالسكران
 يُصحبه نوالي الضربات من عدو شديد ، ويبحثون عن الاسباب
 التي هبطت بهم وغلبت الافرنج عليهم ، غير أن عقولهم لم
 تكن ثابت بعد إلى رؤسدها ، إذ كان السكر لا يرب قد ذهب
 عنهم ولكن ميزان الفكر كان بعد مختلاً فيهم . فبجانب ،
 كان يلح بهم شعور بالذلة والهوان ، ويؤزّم أزاً على تبديل
 ما هم فيه من الحالة . وبجانب آخر يغلبهم من حب الراحة وإيثار
 الدعة والارتقاء ما يحملهم على توخي أقرب الطرق وأسهلها
 لتبديل تلك الحالة . وقد خارت فيهم من جهة ثالثة قوى الفكر
 والعقل وصدئت ملكات الفهم والذكاء ، بطول تعطلها عن
 العمل . زد على ذلك كله ما أخذ بجماع نفوسهم من الدهشة
 والروعة التي تعتري بالطبع كل أمة منهزمة مستعبدة . وتفاعلت
 جميع هذه الاسباب في محي الإصلاح من المسلمين وأوقعتهم في
 كثير من الضلالات العقلية والعملية . فأكثرهم ما كادوا يفتنون
 للأسباب الحقيقية في ارتقاء أوربة وانحطاطهم . وأما الذين

فهموها منهم وأدركوها ، فأعوزهم من بُعد الهمة والعزيمة
والروح المجاهدة مايتشجعون به على اختيار الطُّرُق الوَعرة
للرقيّ والتقدم ، وكان من وراء ذلك كله الروعة
والدهشة التي تشترك فيها كلتا الطائفتين على السواء . فلما مضوا
بهذه العقلية المريضة الزائفة يُريدون الاصلاح لم يروا أضْمَنَ
للرقيّ ولا أدنى للوصول اليه من أن يحاكوا في حياتهم اليومية
كل مظاهر التمدن والحضارة الغربية ، فيعودوا كالمراة الصافية
يُرى فيها خيالُ الروضة والازهار والرياحين ، وليس فيها من
حقيقة هذه المناظر شيء .

العبودية الفكرية

وهذه هي الفترة البحرائية التي غدت الامم المسلمة فيها
تحاكي أمم الغرب في الزيّ واللباس ، وتتشبّه بها في مظاهر
الاجتماع . وفي آداب المجالس واطوار الحياة ، حتى في الحركة
والمشي والتكلّم والنطق . وحاولوا تشكيل المجتمع المسلم على
الصيغة الغربية . وقبلوا الإلحاد والذهرية والمادّية في نشوة
التجدّد . بدون حيلة أو شعور بالعواقب . وعدّوا من لوازم
التنور الفكري إيمان المرء بكل ما بلغه من قبيل الغرب من

فكرة فاضحة أو فجّة والإفاضة فيه في مجالسه . ورحبوا
 بالخمّر والقمار واليانصيب وسباق الخيل . وما الى ذلك من
 نشرات الحضارة الغربية . ثم سلّموا بجميع معتقدات الغرب
 وأعماله في الاخلاق والآداب والاجتماع والمعاش والسياسة
 والقانون ، حتى في العقائد الايمانية والعبادات سلّموا بكل
 ذلك من غير فهم وشعور او نقدٍ وتجريحٍ ، كأنه تنزيل من
 حكيم حميد ، ليس لهم قبله إلا أن يقولوا : آمنا . وأصبح
 المسلمون بأنفسهم يستحيون من كل ما نظر اليه اعداء الاسلام
 القداماء بعين التحقير أو التعيير ، من وقائع التاريخ الاسلامي ،
 وأحكام الشرع الالهي وآثار الكتاب والسنة ، وطفقوا يحاولون
 أن يحجوا تلك السبّة عن أنفسهم ... اعترض أهل الغرب على
 ما عندهم من الجهاد . فقال هؤلاء : ما لنا وللجهاد يا سادة !
 إننا نعوذ بالله من هذه الهمجية . واعترضوا على الرّق . فقال
 هؤلاء : انما هو حرام عندنا أصلا . وأطالوا السات القدح في
 تعدّد الزوجات . فجاء هؤلاء ينسخون آيات القرآن ويجرّفون
 الكلام عن مواضعه . ثم قال أولئك : لا بد من مساواة
 الرجل والمرأة في جميع نواحي الحياة . فوافقهم هؤلاء بقولهم :
 هذا هو الذي يعلمه ديننا أيضا . وطعن القوم في قوانين

الزواج والطلاق في الاسلام . فقامت طائفة من المسلمين
تعالجها بالاصلاح والتعديل . ولما عابوا الاسلام بأنه عدو
للفنون الجميلة ، استدرك هؤلاء قائلين : لا ، بل ما زال
الاسلام ، مذ كان ، يُشرف على الرقص والموسيقى والتصوير
ونسحت التماثيل !

نساء مسألة الحجاب

كان هذا الدور أخبث الادوار وأخزاهها في تاريخ المسلمين .
ففي هذا العصر نشأت مسألة الحجاب . ولو كان البحث في هذه
المسألة مقصوراً على تعيين الحد الذي وضعه الاسلام لحرية المرأة ،
لهان الامر ، ولم يستعص حله . لان أكثر ما هناك من الاختلاف
بين المسلمين في هذا الباب هو منحصر في وجه المرأة وبديها :
هل يجوز إبرازها أم لا ؟ وليس هذا الاختلاف بخطير جداً ،
ولكن الواقع ههنا غير مذكورنا . الواقع في الحقيقة أنه نشأت
هذه المسألة في المسلمين لكون الغرب قد نظر إلى الحجاب
والنقاب والحرم بعين المقت والازدراء وصوّره أقبح تصوير
وأشنع فيما كتب ونشر ، وعدّ (حبّس) المرأة من أبرز عيوب
الاسلام . وأنسى كان للمسلمين أن يغضوا على هذه النقيصة التي
أخذها الغرب عليهم فيما أخذ . ففعلوا في هذه المسألة - الحجاب -

مثل ما فعلوا أيضاً في مسائل الجهاد والرق وتعدد الزوجات وما شاكلها من المسائل ، فعمدوا إلى الكتاب والسنة يتصفّحون أوراقها ، وإلى كتب الفقه والاحكام ينقبّون عن اجتهادات الائمة فيها ، لعلّهم يجدون في اثنائها ومطاويها ما يُعينهم على غسل هذا العار الذميمة عن أنفسهم . فاذا بهم يقعون على أقوال لبعض الأئمة تجيز للمرأة أن تُبدي وجهها ويديها وتخرُج كذلك من بيتها لحوائجها ، ويُعلّم منها أيضاً أن المرأة يجوز أن تشهد الحروب لسقّي المجاهدين ومداواة المرضى . ثم وجدوا في تلك الاقوال إذناً بخروج المرأة إلى المسجد للصلاة وجلوّسها للتعلّم والتعليم . فكفاهم هذا القدر من المعلومات لان يدّعوا أن الاسلام قد أعطى المرأة حرية مُطلقة ، وأن الحجاب من تقاليد الجاهلاء ، اتّخذة المتأخّرون من المسلمين الجامدين المحافظين ، ويخلو من أحكامه القرآن والحديث . وإنما القرآن والسنة يعلّمان الحياء والحفَر على سبيل التعليم الخلقي ، وليس فيها قانون أو ضابط يقيد حركة المرأة وتنقلها بقيدٍ ما .

المحرّبات الحقيقية

ومن الضعف الطبيعي في الانسان أنه إذا ما اختار مذهباً

من المذاهب في شؤون حياته يكون بدء اختياره لذلك المذهب
بنزعة عاطفية غير عقلية. ثم يأتي بعد ذلك ، فيستعين بالمنطق والعقل
على اثبات كون نزعته تلك صحيحة معقولة . كذلك وقع في
أمر الحجاب أيضاً . فما عرّضت المسلمين مسألة الحجاب لشعورهم
بضرورة عقلية أو شرعية ، وإنما كان مأثافهم فيهم ذلك النزوع
والميلان الذي نشأ من تأثرهم ببريق حضارة أمة غالبية ، ومن
ارتياحهم لدعاية تلك الامة في عداء التمدن الاسلامي .

وذلك أن رجال الاصلاح من المسلمين لما رأوا المرأة
الاوربية وما هي عليه من زينة وتجميل ، وحرية في الحركة
والجولة ونشاط زائد في الاجتماع الغربي... لما رأوا كل هذا
بعيون مسحورة وعقول مندهشة ، تمتموا بدافع الطبيعة أن
يجدوا مثل ذلك في نسائهم أيضاً ، حتى يجاري تمدنهم تمدن
الغرب . ثم أثّرت فيهم النظريات الجديدة من حرية المرأة
وتعليم الإناث ومساواة الصنفين... التي كانت تنصب عليهم
كالوابل المدرار بلغة قوية منطقية وفي طبع أنيق جذاب . حتى
أمائت هذه الكتب والمنشورات الغربية بقوة دعايتها ملكة
النقد والجرح فيهم . فاستقرّ في سويداء قلوبهم أنه لابد لكل
من يرغب أن يُعَدَّ من (المستنيرين الجُدد) ويدفع عن نفسه

تهمة الرجعية و (الدتيانوسية) أن يؤمن بتلك النظريات إيمانه
 بالغيب ويؤيدها ويحامي عنها فيما يكتب ويخطب ، ثم يروجها
 في الحياة العملية حسب ما أوتي من همّة وجرأة . كان هؤلاء
 تكاد تسوح بهم الارض من فرط الخجل حينما يرون الغربيين
 يتهكمون بنسائهم المتنقيات المستورات في اللباس العادي ،
 وينبذونهم بـ (الجنائز المكفنة المتحرّكة) ، وإلى متى ،
 ياترى ، يطيق القوم الصبر على هذه الوخزات ؟ ... لذلك
 استعدوا آخر الامر - بالرضا أو بالكُره - لانت يقوموا
 فيدفعوا عن أنفسهم هذا العار المؤخزي .

وهذه هي النزعات والعواطف التي بعثت المسلمين على القيام
 بحركة (تحرير) المرأة ، التي قاموا بها في أواخر القرن التاسع
 عشر . فمنهم من كانت هذه النزعات كامنة في شعورهم الخفي ،
 فلا يدرون بأنفسهم ماذا يجزّهم ويدفعهم إلى تلك الحركة ،
 فكانوا مخدوعين عن أنفسهم . ومنهم آخرون كانوا يشعرون
 بنزعاتهم تلك شعوراً تاماً ولكنهم يستحيون ويحجمون عن
 إبداء نزعاتهم الحقيقية ، فهؤلاء لم يكونوا مخدوعين بل دُعاة
 خادعين : وعلى كلِّ قام هذان الفريقان كلاهما بعمل واحد هو
 أنه سحب ذيل الحفاء على الحرّكات الحقيقية لحرّكته تلك

وحاول أن يظهرها بمظهر حركة عقلية بدلاً من إظهارها حركة عاطفية ، وساق في تأييدها جميع الأدلة التي تلقاها من الغرب مباشرة كصحّة النساء وارتقائهن في مجالي الفكر والعمل ، وحقوقهن الفطرية واستقلالهن الاقتصادي ، وتخلّصهن من ظلم الرجال وأثرّتهم ، وانحصار رقيّ المدينة في رقيهن ، لكونهن شرطاً كاملاً من الأمة .. إلى آخر هذه الحجج ، حتى ينخدع عامة المسلمين ولا يفتضح عليهم صميم المقصد من تلك الحركة ، وهو حمل المرأة المسامة على اقتفاء آثار المرأة الأوروبية واتّباع الطرق الاجتماعية الراجحة بين أمم الغرب .

الخداع الأكبر

ولكن أدهى وأخبث ما عادوا يخدعون به الناس في هذا الصدد هو احتيالهم لإثبات حرّكتهم الضالّة موافقةً للإسلام باستنباط من القرآن والسنة ، مع أن هناك بوناً بعيداً بين الإسلام والحضارة الغربية في المقاصد العامّة ومبادئ تنظيم الاجتماع . ذلك أن المقصد الرئيسي الذي يريد أن يحققه الإسلام هو - كما سنبيّنه فيما يأتي - كبح جماح غريزة الانسان الجنسية (Sex Energy) وضبطها وتقييدها بضابطٍ خلقي يضمن

استعمالها في بناء تمدّنٍ صالحٍ مطّهرٍ ، بدل إهمالها وتضييعها في
 الفوضى العملية والهاياج الجنسي . ومقصد التمدّن الغربي - بخلاف
 ذلك - هو حتّ سير التمدّن بإشراف المرأة والرجل في تدبير
 شؤون الحياة وتحمل تبعاتها على حدّ سواء ، واستعمال الغرائز
 الشهوانية في مشاغل وفنون تحوّل متاعب الحياة وآلامها الى
 لذاتٍ ومسرّات . ومن نتيجة هذا الاختلاف في المقاصد بين
 الاسلام والتمدّن الغربي ان يكون بينهما اختلاف مبدئي في
 طرق تنظيم الاجتماع . فالاسلام يضع نظاماً للاجتماع حسب
 مقاصده قد فصل فيه بين دائرتي عمل الرجل والمرأة الى حد
 كبير ، وحظّر اختلاط الذكور والإناث بدون قيد خلقي ،
 ثم حُسّمت فيه جميع الاسباب التي تُخلّ بهذا الضبط والتقييد .
 وبخلاف ذلك فإن ما تقتضيه طبيعة المقصد الذي يرمي اليه
 التمدّن الغربي ، هو أن يُدفع الجنسان - الرجل والمرأة - الى
 ميدان مشترك في الحياة وتُرفع من بينهما جميع الحجب التي
 قد تحول دون اختلاطهما الحرّ ومعاملتها المطلقة ، وان
 تُتاح لهما الفرص الكاملة غير المحدودة لاستمتاع أحدهما بجمال
 الآخر ومحاسنه الجنسية .

والك ان تقدّر منه أنه ما أمكّر القوم الذين يريدون

بجانب أن يتَّبَعُوا التَّمَدُّنَ الغربي ، ثم يَحْتَجُّونَ لِفَعْلِهِمْ ذَلِكَ
بقوانين النظام الاجتماعي الاسلامي ، وما أَكْبَرَ خَدَائِعَهُمْ
هذا الذي يَحْدَعُونَ بِهِ أَنْفُسَهُمْ أَوْ غَيْرَهُمْ . إِنْ أَقْصَى مَا أُوتِيَتْ
المرأة من الحرية في الاجتماع الاسلامي هو أن تُبْدِيَ وَجْهَهَا
ويديها إِذَا دَعَتِ الضَّرُورَةَ ، وَأَنْ تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهَا لِأَوَانِ الْحَاجَةِ ،
ولكن هَؤُلَاءِ يَجْعَلُونَ هَذَا الْحَدَّ الْأَقْصَى مِنْ حَرِيَّتِهَا نَقْطَةَ الْبَدْءِ
وبدَايَةِ الْمَسِيرِ ، فيقومون من آخر حدود الاسلام ويتقدَّمون
في سبيل الحرية ويُعْمِنُونَ ، الى ان يَخْلَعُوا عَنْ أَنْفُسِهِمْ كُلَّ
كل الحياء والاحتشام . فلا يَقِفُ الْأَمْرُ بِإِنَائِهِمْ عِنْدَ إِبْدَاءِ الْوَجْهِ
وَالْيَدَيْنِ ، بل يَجَاوِزُهُ الى عَرَضِ الشَّعْرِ الْمُسْرَحِ وَالذَّرَاعِ
الْمَكْشُوفَةِ وَالنَّجَرِ الْعَرِيَانِ أَوْ شَبِّهِ الْعَرِيَانِ ، وَلَفَّ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ
من محاسن الجسد ومفاتهنه في لباس شَفَّافٍ يَنْمُّ عَنْ كُلِّ مَا يَرْضَى
شَهْوَةَ الرِّجَالِ . وَهَذِهِ الْهَيْئَةُ لَا تَبْدُو فِيهَا الْأَزْوَاجُ وَالْبَنَاتُ
وَالْأَخَوَاتُ أَمَامَ مُحَارِمِهِنَّ فَقَطْ ، بل يَخْرُجْنَ بِكُلِّ تَبَرُّجٍ مِنْ
بِيُوتِهِنَّ وَيَمَشِينَ فِي الْأَسْوَاقِ وَيَتَعَلَّمْنَ فِي الْكَلِيَّاتِ مَعَ الرِّجَالِ
وَيَأْتِينَ الْفَنَادِقَ وَالْمَسَارِحَ ، وَيُبَاحُ لَهُنَّ مِنَ التَّكَلُّمِ وَالْمَدَاعِبَةِ
مَعَ الْأَجَانِبِ مَا لَا يُبَاحُ لَهُنَّ فِي الْإِسْلَامِ حَتَّى مَعَ إِخْوَانِهِنَّ !
وَتُحْمَلُ رَخْصَةُ الْإِسْلَامِ لِلْمَرْأَةِ فِي الْخُرُوجِ مِنَ الْبَيْتِ عِنْدَ

الضرورة وبشرط مراعاة حدود الستر والتزام الحياء ، على ان
تغدو وتروح في الطرقات وتغشى المتنزهات وتتردد الى
الملاعب والسينما مرتديةً أجمل الملابس الجذابة وأفتحها للناظرين
بالحركات المغرية والنظرات الجريئة . ويتخذ إذن الاسلام
للمرأة في ممارسة أمور غير الشؤون المنزلية - ذلك الإذن
المقيّد المشروط بأحوال وضرورات خاصة - يتخذ حجةً
ودليلاً على أن تودّع المرأة المسلمة كالفرنجية جميع تبعات الحياة
المنزلية وتدخل في النشاط السياسي والاقتصادي والعمراني ،
فتسائر الرجل وتسعى معه بل تسابقه في كل ميدان من
مياادين العمل !

واذا كان الامر واقعاً عند هذا الحد في البلاد الهندية ،
فإياه قد طغى كل الحدود في بعض البلاد المسلمة حيث قد وثب
به أولئك الاحرار في سياستهم ، العبيد في عقليتهم أشواطاً
طوالاً ، فقد اصبحت النساء المسلمات عندهن يلبسن عين اللباس
الذي تلبسه المرأة الأوروبية - حذو القُدّة بالقُدّة . وأدهى
من ذلك وأمرٌ أن تنشر المجلات من صورهن ما تُرى فيه إحداهن
في لباس السباحة على شاطئ البحر - ذلك اللباس الذي لا يستر
من جسدها إلاّ الربع ويكشف الثلاثة الارباع الباقية كل

الكشف . وحتى ذلك الربع لا يستوره الا بحيث تبدو من خلاله جميع مفاتن الجسم من أحناء وفتوات .

ولا ندري أي القرآن او الحديث يُستخرج منه جواز هذا النمط المبتذل من الحياة . وإنكم يا إخوان التجدد إن شاء أحدكم أن يتسبّع غير سبيل الاسلام فهلاًّ يجتريء ويصرّح بأنّه يريد أن يبغى على الاسلام ويتفكك من قانونه ، وهلاًّ يربأ بنفسه عن هذا النفاق الذمى والحيانة الوقحة التي تُزيّن له أن يتسبّع علناً ذلك النظام الاجتماعى وذلك النمط من الحياة - الذي يُجرّم الاسلام كلّ شيء من مبادئه ومقاصده وأجزائه العملية ، ثم يخطو الخطوة الاولى في هذا السبيل باسم اتّباع القرآن ، كي ينخدع به الناس فيحسبوا أن خطواته التالية أيضاً موافقة للقرآن .

غابتنا في هذا الكتاب

هذا هو حال المسلم في هذا العصر الحديث . فبين يدينا الآن وجهان اثنان للبحث ، سنضعهما نصب عينيّنا ، إن شاء الله في هذا الكتاب .

أولهما أننا نريد أن نشرح نظام الاسلام الاجتماعى ونبيّته

لجميع بني آدم - مسلمين كانوا او غير مسلمين و'نوضح لهم المصالح التي من أجلها شرع الحجاب في هذا النظام .

والثاني أننا نريد أن نضع بين أيدي مسلمي هذا العصر أحكام القرآن والحديث ، ونضع أمامهم بازائها نظريات التمدن والاجتماع الغربيين وثمراتها ونتائجها ، حتى يختاروا لانفسهم أمراً بعينه من الامرين ، شأن أهل الرزاة والجد ، ويتروكوا موقفهم الحاضر الذي هو أجدر بدوي النفاق - فإما أن يتبعوا احكام الاسلام ، إن كانوا يريدون أن يبقوا مسلمين ، أو ان يقطعوا صلتهم عن الاسلام ، إن كانوا مستعدين لقبول تلك العواقب الوخيمة التي سيصير النظام الاجتماعي الغربي بهم اليها لا محالة :



النظريات

إن الأسباب التي من أجلها يطعن الطاعنون في الحجاب ليست من النوع السلبي وكفى ، بل هي قائمة في الحقيقة على أساس إيجابي تؤزّره الحجة والبرهان . وليس مبعثها أن القوم يرون قرار النساء في البيوت وخروجهنّ منها متواريات بالحجاب نوعاً من التقييد والتضييق لا يجوز ، فيريدون إلغائه . بل الأمر أن نُصِّبَ أعينهم صيغة أخرى لحياة المرأة ، وهم يستقلّون بنظرية في علاقة ما بين الرجل والمرأة ، فيودّون ألاّ تفعل المرأة ما هي فاعلة الآن ، بل تخرج من طورها الحالي وتفعل (شيئاً آخر) . ولما كان الحجاب وملازمة البيت حائلاً بينها وبين تلك الصيغة المنشودة من الحياة ، وعائقاً لها من أن تفعل هذا الشيء الآخر ، فإنهم يُنحون على الحجاب يعارضونه ويعترضون عليه .

فلننظر ماهو ذلك (الشيء الآخر) ، وماذا وراءه من نظريات ومبادئ ؟ وما هو مبلغه من الصحة ؟ وإلى أي حد

يستسيغه العقل؟ وماهي النتائج التي قد ظهرت له بالفعل؟
وبديهي أننا إن سلّمنا بنظريات هؤلاء القوم ومبادئهم كما هي
بدون نقد أو تجريح ، فلا جرم أن يعود الحجاب شيئاً باطلاً
ويقوم البرهان على ضلال النظام الاجتماعي الذي من أجزائه الحجاب ،
ولكن ما المبرر لأن نسلّم بنظرياتهم تلك بدون ان ننتقدها
ونسخبرها على محكّ العقل والتجربة؟ وهل يكفي كون
أمر من الأمور جديداً مستحدثاً ، وكونه في الدنيا رائجاً
مقبولاً لأن يقبله المرء ويؤمن به بدون تحقيق أو تمحيص؟!

تصور الحرية في القرن الثامن عشر

إن أساطين الفلسفة والأدب وأقطاب العلوم الطبيعية ،
الذين رفعوا لواء الإصلاح في القرن الثامن عشر ، كانوا - كما
سبق لنا الإشارة إليه - يُجابهون نظاماً للتمدن فيه أنواع من
القيود والسدود . وفيه صلابة من غير مرونة ، وعُسْر من
غير يُسّر ، طافحاً بالتقاليد النابية التي لا يقبلها الطبع ،
والضوابط الجامدة والطرق المناقضة للفطرة والعقل . وزاد
طينه بلبّة انحطاط القوم المتواصل على طول القرون ، فجعله
عقبة كآداء في كل طريق للبرقي . ف بجانب كانت النهضة العلمية

والعقلية الجديدة تبعث في نفوس الطبقة المتوسطة أشد الميل الى التقدم والنبوغ بالعمل والاجتهاد الذاتي . وبجانب آخر كانت على رؤوسهم طبقة الامراء والزماء الدينين تبالغ في شدّهم بالاغلال التقليدية . فمن الكنيسة الى الجندية والقضاء ، ومن قصور الامارة الى المزارع ودور التجارة ... كل شعبة من شعب الحياة وكل مؤسسة للتنظيمات الاجتماعية كانت تجري على نظام يتّيح لبعض الطبقات المخصوصة - بحجّة امتيازاتها القديمة وحقوقها المتوارثة - ان تعسف وتجوّر على من لا ينتمي اليها من العاملين الناهضين ، فتذهب بثمار أعمالهم وتستأثر بنتائج مواهبهم وكفاءاتهم . فكل محاولة يقوم بها القائمون لاصلاح تلك الحال كانت تخيب وتفشل بإزاء أثر الطبقات المسيطرة وجهاتها . لهذه الاسباب كلها غدت الطبقات الناشئة لاصلاح تشوّر في نفوسهم مع الايام ثائرة الانقلاب الجاحمة ؛ حتى غلبت عليهم وعمتتهم آخر الامر نزعات البغي والثورة على هذا النظام الاجتماعي بجميع شعبه واجزائه . وراج بين الناس نظرية متطرّقة في الحرية الشخصية ترمي الى اعطاء الفرد الحرية التامة والإباحية المطلقة بازاء المجتمع . فأصبحوا ينادون بأنه يجب أن يكون للفرد الحق المطلق في عمل ما يشاء والحرية الكاملة في ترك ما يشاء . وليس للمجتمع ان ينتزع منه الحرية

الشخصية . وأما الحكومة فواجبها أن تحافظ على هذه الحرية التي يتمتع بها الفرد في اعماله وتصرفاته . وأما المؤسسات الاجتماعية فينبغي ألا تكون غايتها سوى إعانة الفرد على تحقيق مقاصده .

هذا التصور المغالي للحرية ، الذي كان في الحقيقة نتيجة غضب وسخط على نظام اجتماعي قائم على الظلم والحيف ، كان يحمل في مطاويه اسباب الفساد الأكبر . والذين تقدّموا بهذا التصور بادى وذي بدء ، ما كانوا بأنفسهم عارفين بنتائج المنطقية . ولعل أرواحهم كانت تهتز من الذعر ، لو تمثّلت أمام أعينهم تلك النتائج التي كانت ستؤول اليها مثل هذه الإباحية المطلقة والفردية العاتية الباغية ضربة لازب . إنما أراد أولئك أن يتخذوا هذا التصور المتطرف أداة لمنع تلك الشدائد الظالمة ولفك تلك القيود الثقيلة غير العادلة التي كانت توجد في مجتمعهم . ولكن تأصل هذا التصور آخر الأمر في ذهن الغربي واصبح ينمو ويزكو ويؤتي أكله .

تغيرات الأحوال في القرن التاسع عشر

فهذا التصور المتطرف للحرية هو الذي حدثت بفعله الثورة

الفرنسية الكبرى^(١) . فجاءت تُبطل كثيراً من النظريات الخلقية القديمة وتهدم القواعد المدنية والدينية العتيقة . ولما تحقّق عند اصحاب الثورة أن سقوطها وانهدامها كان سبيل الرقيّ ومبعث الحرية ، استنتجوا منه وقرّروا أن كل نظرية وكل طريق عملي نزل اليهم من السلف ، عقبة معترضة في طريق الرقيّ والازدهار، ولا يمكن التقدم الى الامام بدون إزاحتها عنه . لذلك ما إن فرغ رجال الثورة من إبطال المبادئ

(١) من هذا التصور للحرية الفردية تولد النظام الرأسمالي الحالي ، ونظام التمدن الديمقراطي والاباحية الخلقية (Licentiousness) . وجرت هذه النظم على أوربة وأميركا من الظلم والعدوان في مدة قرن ونصف تقريباً ما حل الإنسانية على البغي والتمرد عليها . ذلك بأن هذه النظم أباحت للفرد إيثار مصلحته على مصالح الجماعة ، وضربت بذلك الضربة القاضية على مصالح الجماعة ومنافعها وفرت شمل الحياة الجماعية . فكانت الاشتراكية (Socialism) والفاشية نتيجتين لذلك البغي والطغيان . إلا أن هذا الإصلاح والتعمير الجديد جاء منذ بدايته منطوياً على نوع آخر من الفساد ، هو أنه قد أريد به إصلاح شيء متطرف بآخر مثله في التطرف . فبينما كان خطأ تصور الحرية الشخصية في القرن الثامن عشر أنه كان يضحي بالجماعة لأجل مصلحة الفرد ، إذ خطأ تصور (الجماعية) في القرن العشرين هو من جهة أنه يريد أن يضحي بالفرد لأجل مصالح الجماعة . وأما النظرية المعتدلة المتوسطة لفلاح الإنسانية ، فلا توجد في دنيّا العمل اليوم ، كما لم يكن لها في القرن الثامن عشر وجود !

الحاطئة للتعالم الخلقية المسيحية ، حتى أنشجوا بمعول انتقادهم على التصورات الاساسية لنظام الاخلاق الانسانية ، يجرّحونها ويشكّكون فيها ويتساءلون : ما هذا العفاف ؟ وما هذا الظلم والتضييق على الشباب الجامح بقيود التقوى ؟ وأي نازلة تنزل بالأرض إن أحبّ المرء حبيبةً بدون زواج ؟ ثم اذا تزوّج المرء فهل يفارقه قلبه ، حتى يُحرّم عليه الحبّ فيما بعد ؟ فمثل هذه الأسئلة أخذت تنشأ وتوجّه من كل جانب في المجتمع الانقلابي الجديد . وأثار ضجّتها - بوجه خاص - الطبقة المنتمية الى المذهب الرومانتيكي (Romantic School) . كانت جورج صاند (George Sand) زعيمة هذه الطبقة في مطلع القرن التاسع عشر . فبدأت بنفسها بالخروج على جميع المبادئ الخلقية التي ما زال عليها مدار الكرامة الانسانية ، وعفاف المرأة على الأخص ، منذ الازل . اذ اتّخذت الاخذان على كونها متزوّجة من رجل ، حتى آل الامر بينها وبين زوجها الى الفرقة . وغدت بعد ذلك تستبدل زوجاً بزواج ، ولم تعاشر أحداً منهم اكثر من عامين ويجد القارئ في ترجمة حياتها اسماة ستة اشخاص على الاقلّ كانت تخادهم علناً . ويصفها أحد هؤلاء الأصدقاء الستة بما يأتي :

« من عادة جورج صاند انها تصيد فراشة هائلة يجملها ، فتحبسها في قفص من الرياحين والازهار ، وتتمتع بمنظرها ... وهو دور محبتها وإقبالها . ثم تأخذ بعد ذلك توجع الطائر المسكين بوخز الإبرة وتلتذت بما ترى من تملله واضطرابه ... وهذا عهد نفورها وإدبارها ، ولا بد من معاناة شداًء هذا العهد لكل من شاء له القدر أن يقع في إسارها . ثم تعود فتجزّ أجنحة الفراشة المعذبة وتغدو تشرحها وتحللها ؛ حتى تلقى بها أخيراً الى جملة الفراش التي تتخذ منها أبطالاً لرواياتها . »

وكان من بين عُشّاقها أيضاً الشاعر الفرنسي الفرد موسه (Alfred Musse) الذي بلغ من نفسه الأسى والألم من جفاء عشيقته أن أوصى حين وفاته : ألا تحضر جنازته جورج صاند . فهذه هي الأخلاق والسلوك العملي الذي كانت عليه تلك الزعيمة العظيمة التي بقيت تؤثر في نفوس النشء الفرنسي أبلى الأثر بكتاباتها الغضة الرائعة . وقرأ ماتكتب عن (ليليا) إلى (استينو) في روايتها المشهورة ليليا (Lelia) :

« كلما أستزيد من النظر في هذه الدنيا واتقدم في تجاربها ، استشعر بمدى الخطأ البعيد في أفكار شببتيها . فما أخطأ الفكرة القائلة - يا صديقي - بأن الحب يجب أن يكون مقصوراً على

حبيب واحد . ثم يكون ذلك الحب المحدود مستولياً على القلب نافذاً منه إلى الصميم ، ويجب أن يكون أبدياً سرمدياً .. لا ريب أنه ينبغي المرء أن ينفس ذرعه لجميع الافكار والنظريات المختلفة . ومن ثمّ أنا أعترف بأنه يحق لبعض النفوس أن تلتزم الوفاء في حياتها الزوجية . ولكن الحق أن أكثر النفوس لها حاجات أخرى وفيها مواهب وكفاءات لما وراء ذلك . ويلزم لذلك أن يتسامح الجانبان فيما بينهما ويرضى أحدهما للآخر بالحرية في الفكر والعمل ، ويدحر من نفسه الأثرة التي تبعث في النفوس الحسد والغيرة والمنافسة ... كل أصناف الحب صحيح ؛ شديداً جامعاً كان أو هادئاً معتدلاً ، وشهوانياً كان أو روحياً ، وأبدياً كان أو عارضاً متحوّلاً ، وسواء أكان يدفع الناس إلى الانتحار أو يدخل عليهم المتع واللذات ! »

وفي رواية لها أخرى جاك (Jacques) تذكر جورج صاند صفة الزوج الذي كان أمثل نموذج عندها للزوجية . وذلك أن امرأة بطل الرواية (جاك) تتعلّق أجنيباً وترتمي في حضنه ، فلا يبغضها عليه الزوج السّمح الواسع الظرف ولا ينفر منها . ويبين السبب في عدم نفوره منها بقوله : « إن الزهرة التي تريد أن تتفاح لأحدٍ غيري وتُمتّعه بريّاها ، مالي أدلكها بيديّ أو أطاها تحت قدميّ » . وتضي

الكاتبة في روايتها وتقول في مقام آخر منها على لسان (جاك) :
« لم أبدل رأبي ، ولم أصالح المجتمع ، وإن النكاح في
رأبي لأفزع الطرق الاجتماعية وأكثرها همجية . وإن كُتِبَ
للجيل الانساني أن يتقدم حقاً في طريق العقل والعادل ،
فليأتين عليه حين من الدهر يلغي النكاح ويستبدل به
طريقة أخرى لا تقل عنه قداسةً وطهرًا ، ثم تكون أدنى
منه إلى التهذيب والانسانية . حينئذٍ سيتألف الجيل الانساني
من رجال ونساء متساخين لن يتحجر أحدٌ منهم على حرية
الآخر . أما الآن فقد بلغ من أثره الرجال وفُسولة النساء
الآن يطالب أحد منهم بقانونٍ أكرم وطريقةٍ أمثل من هذا
القانون . ومادام القوم على هذه الحال من فقد الصلاح وضعف
الضمير ، فليرسفوا في هذه القيود الفادحة ، ولا أبالي ! »

هذه الافكار ، تقدّموا بها حوالي سنة ١٨٣٣ م . وهي
أقصى ما استطاعت جورج صاند أن تُسمعن إليه . أما المضي
بهذا التصوّر إلى نهايته المنطقية ، فلم تجترأ عليه حتى هذه
الزعيمة ، إذ كانت مع كل حريتها الفكرية واستنارتها العقلية ،
لا يخلو ذهنها من ظلمة الاخلاق المتوارثة القديمة . ثم خلفتها في
أرض فرنسا بعد ثلاثين سنة ونيف ، طائفة أخرى من رجال

الادب وعلماء الاخلاق وكتاب المسرحيات ، كان على رأسهم الكسندر دوما (Alexander Dumas) والفرد ناكه (Alfred Naquet) ، استفرغوا جهودهم لإشاعة الفكرة القائلة بأن الحرية والتمتع بلذات الحياة في ذاته حق فطري للانسان ، ومن عدوان المجتمع على الفرد أن يقيّد حقه هذا بسلاسل الاخلاق والتمدّن . وبينما كانت المطالبة بحريّة الفرد في أعماله تُقدّم فيما قبل باسم عاطفة الحب المقدّسة ، استضعف المتأخرون هذا الأساس العاطفي المحض ، فاجتهدوا للدعم الحرية الشخصية والجُوح والفوضى الفردية ، على أنس محكمة من العقل والحكمة والفلسفة . حتى يأتي الفتيّة والفتيات كلّ ما يشاؤون بقلوب هادئة وضمائر مطمئنة ، ولا يجترؤ المجتمع على التشكّي من غُلواء شبابهم ، بل يستحسنها منهم ويعدها جائزاً في شرع الاخلاق .

وفي أواخر القرن التاسع عشر قام بول أدام (Paul Adam) وهنري باتالي (Henry Bataille) وبير لوي (Pierre Louis) وكثير من الأدباء غيرهم بمهمة نفخ الجراءة المأجنة في الشباب ، حتى تتخلّص النفوس من الإحجام والنكول الباقي فيها بتأثير التصويرات الخلقية القديمة . فهذا بول أدام يستوّل في ملامه للشباب في كتابه (La Moral - de - L'amour) لسخفهم

وحماقتهم إذ يحاول أحدهم أن يقنع حبيبته أو حبيبه - صدقة
وكذباً - أنه مهالك عليها متفانٍ في حبِّها ولن يتحوَّل عنها
أبد الدهر . ويخزي بعد ذلك يقول :

والسبب في كل ذلك أن شهوة الذات - هذه الشهوة
الصحيحة التي قد رُكِّبت في فطرة كل إنسان ، وليست من الإثم
أو السيئة في شيء - تُعاب وتزدرى لغلبة الافكار القديمة على
النفوس ، فيحتال المرء بلاسبب لإخفائها وراء كلماتٍ ملفقة
مزوَّقة . ومن أكبر ما يؤخذ على الأمم اللاتينية أن الاثنين
المتحابين منها يتأثَّم أحدهما من مصارحة الآخر بأنه لا يلاقيه
ولا يجتمع به إلاَّ للتلذُّذ وقضاء شهوة جسدية ليس غير .
فينصح الشباب بعد ذلك :

« عليكم بالتهذب والتعقُّل والرُّشد : فلا تتخذوا أدوات
متعته وأسباب لذتكم ^(١) إلهاً لكم لا تنصرفون عنه إلى
غيره . فإنَّه لأحق من يختار لنفسه صنماً واحداً في صومعة
الحُبِّ ، ويُقيم على عبادته دون غيره . وإنما ينبغي للمرء أن
ينتخب صاحباً جديداً لكل ساعةٍ من ساعات لذته ومجونه . »

(١) المراد بهؤلاء هم الرجال والنساء الذين يستعملهم رجل أو امرأة
لقضاء شهوته الحيوانية .

وتقدّم بيير لوي هؤلاء جميعاً ، فأعلن بملء فيه أن القيود الأخلاقية حائلة في الحقيقة دون نموّ الذهن الانساني ونشوء مداركه . وما دام الإنسان لا يحطّم أثقالها ، ولا يتمتع بلذّات نفسه وجسده بتمام الحرية ، فلا يمكنه ارتقاء عقلي أو علمي أو مادّي أو روحيّ . فحاول هذا الأديب بكل ما وسّعته من قوة وحزم أن يبرهن في كتابه أفروديت (Aphrodite) أن بابل والأسكندرية وأثينا وروما والبندقية وكل ما عداها من مراكز المدنية والحضارة كانت على أوج مجدها وأتمّ ازدهارها حينما كانت الميوعة والاباحية واتباع الأهواء (Licentiousness) فيها على أشدها . ولكنه لما مُنبت الشهوات الانسانية فيها بقيود الاخلاق والتزامات القانون ، تقيّدت روح المرء وجمدت في تلك القيود ، كما تقيّدت فيها أهواؤه وشهواته .

بيير لوي هذا كان في زمانه أديباً ذائع الصيت وكاتباً بارع الأسلوب ، وزعيماً لمذهب أدبيّ مستقلّ في فرنسا . وكان من ورائه فوج من كتّاب الروايات والمسرحيات والمتكلمين في مسائل الاخلاق ، يؤيّدون فكره وينشرون دعوته . فاستنفذ قوة بيانه وإنشائه في تحسين العرْضي ومدح الحرية والانحلال في الذكور والاناث . وقد كتب في كتابه

(افرو ديت) يمدح وينوّه بذلك العصر اليوناني :

« إذ كانت تستطيع الانسانية العُريانة - أي تلك الصورة التي هي أ كمل ما يمكن أن يُتصوّر ، والتي قد علمنا عنها من أهل الديانات انها قد خلقها الله على صورته نفسه - أن تعرض نفسها على عشرين ألف ناظرٍ ، في شخص عاهرةٍ مقدّسة ، تتكسّر في مشيتها وتتنشّي في غنجها ودلالها . وحينما لم يكن الحبّ الشهواني المتناهي الدرجة - أي ذلك الحبّ السماوي المقدّس الذي قد تولّدنا منه جميعاً - لم يكن إثمًا ولا عاراً ولا نجساً » .

وبلغ به الغلوّ في فكرته هذه أنه صرّح بدون كناية أو تعريض بياني بأنه : « يجب علينا أن نستأصل بالتعليم الاخلاقي القويّ ، تلك الفكرة السَمِجَة القائلة بأن صيرورة الفتاة أمّاً قد تكون في حال من الاحوال غضاضةً أو أمراً محظوراً ساقطاً من مستوى الكرامة والشرف » .

مظاهر الارتقاء في القرن العشرين

هذا هو الحدّ الذي بلغه الرقي الفكري في القرن التاسع عشر . ثم ظهر في سماء الفكر مع بداية القرن العشرين صُقُورٌ

جُدُد ، حاولوا أن يخلّقوا في سماء أعلى ممّا سمّا إليه من تقدّمهم : فصدرت سنة ١٩٠٨ م مسرحية لبيير وولف (Pierre Wolff) وغاستون ليرو (Gaston Leroux) ، توجد في إحدى مناظرها فتاتان تناقشان أباهما بمحضّرٍ من أخيهما الشابّ في حرّيتهما لأنّ تلقيا قلبيهما حيثما تشاءان ، وثيّمان له كيف تكون الحياة بدون الحبّ أمرٌ من العلقم لفتاةٍ في مستقبل الشباب . وهناك فتاة أخرى يعذّلها أبوها الشيخ على مخادعتها لفتىً ، فتُجيبه الابنة (الآنسة) : « الله كيف أقنعك يا أبتِ : فأنت تكاد لا تفهم أنه لا حق لأحدٍ أيّاً كان ، في أن يأمر فتاةً - ابنته كانت أو أخته - أن تُفني زهرةَ عمرها بدون أن تحبّ » !

وجاءت الحرب العالمية الأولى ، فزادت سَوْرَة حركة التحرّر هذه ، بل انتهت بها إلى غايتها القصوى ، وذلك أن كان أكثرُ الأمم تأثراً بحركة منع التناسل ، هي فرنسا ، فكانت نسبة المواليد فيها إلى الانخفاض منذ أربعين سنة على التوالي ، ولم تكن إلا عشر و ن مقاطعة من مقاطعات فرنسا السبع والثمانين ، تربو فيها نسبة المواليد على نسبة الوفيات . وأما المقاطعات السبع والستون الباقية ، فكانت نسبة الوفيات فيها أكثر من

نسبة المواليد . وكان معدّل الوفيات في بعض مقاطعاتها يتراوح بين ١٣٠ و ١٧٠ بازاء كل مائة مولود . فلما نشبت الحرب العالمية الأولى ودفعت الأمة الفرنسية إلى موقف حرج بين الموت والحياة ، أدرك أرباب فكرها بغتةً أن هذه الأمة البائسة تفتقر إلى شباب مقاتلين ورجال محاربين ، وأنه إن ضُحّي - على الفرض - بذلك العدد القليل من شباب الأمة وقتيئها في سبيل الدفاع عن الوطن في تلك الآونة ، فإنه لن تمكن النجاة من كرّة العدو الثانية . فكان من انبعث هذا هذا الشعور في نفوس الفرنسيين أن تملكت مشاعرهم فكرة الاستزادة من النسل ، حتى خبلتْهم . وجعل الكتّاب والصحفيون والخطباء ، وحتى أهل الجدد من رجال الدين وزعماء السياسة ، كلهم يهيبون بالناس ، من كل جانب ، وبصوت واحد : أن يكثرُوا من التوليد والتناسل ولا يبالوا القيود التقليدية من النكاح والزواج . ونادوا أن العذراء التي تبرع برحمتها للتوليد خدمةً للوطن ، تستحقّ العز والكرامة ، لا العتب والملام . وكان هذا العصر المضطرب بطبيعة حاله حافزاً قوياً لدعاة الحرية والاباحية ، فانتهزوا الفرصة السانحة ، وبثّوا جميع ما كان قد بقي في جعبة فكرهم الشيطاني من النظريات .

فهذا رئيس تحرير مجلة لا ليون ريبليكان (La Lyon Republicain) الذي كان من رجال الصحافة البارزين في عصره ، يبحث أنه ما المبرر لأن يُعَدَّ الزنا بالإكراه جريمة ؛ فيُبدى رأيه بما يلي :

« إذا أعوز الفقراء القوت وحملتهم المسغبة على ارتكاب السرقة والقتل والسلب ، قيل هَيِّئُوا لَهُم الحُبْزَ ، يكفُّوا عن السلب والنهب بأنفسهم . ولكن ياليت شعري لماذا تأخذ النفوس هذه العاطفة - من النصيح والمؤاخاة - لضرورة من ضرورات الجسم الطبيعية ، ولا تتسَّع ... لضرورة طبيعية أخرى مثلها - لا تقل عنها خطورةً - وهي الحُبْ . فكما أن السرقة يلجأ إليها المرء من شدة الجوع ، كذلك ينبعث فيه الأمر الذي يؤول إلى الزنا بالإكراه وربما ينتهي إلى القتل ، من شدة إلحاح تلك الضرورة التي ليست أقلَّ ركوزاً في فطرة الانسان من الظمأ والجوع ... إن من الحق أن الشاب الذي هو في عافية صحَّة ووفرة قوَّة ، لا يستطيع أن يكبح جماح شهوته العارمة كما لا يستطيع الصبر على جوعه مدَّة أيَّامٍ رجاء أن يجد الطعام في الاسبوع القادم . وإن افتقار أحدنا إلى ما يُسكِّن شهوته الجنسية في بلادنا هذه التي تتوفر فيها كل حاجات الانسان ، لا يقل خزيًا وعاراً من فاقة أحدنا من

الجوع . وإذا كنا نوزّع الحُبز مجاناً على الجِناح ، فيجب علينا
أن نمهد الأسباب لإشباع الهالكين من جوع آخر .

بقي أن نذكر أن مقالته هذه لم تكن من باب الهزل
والفكاهة ، بل كتبها الكاتب بكل جدٍ ، وقرأها الناس بجدٍ
أيضاً .

وفي تلك الأيام اختارت كلية الطب (Faculty of Medicine)
في جامعة باريس ، مقالاً لدكتور فاضل ، ليمنحه شهادة
الدكتوراه عليه ، فنشره في جريدتها الرسمية ، وكان من
مضامينه مثل هذه العبارات :

إنا نوّمل أن يأتي علينا زمان ندع فيه الأنفة الكاذبة ،
فنصرّح من غير استحياء ولا خجل ، بأنني مرضت - مثلاً -
بمرض الزهري في سن العشرين ، كما أننا نقول الآن بدون تردّد
قد بعثوني الى الجبل لكوني مريضاً بالسل . . . ذلك بأن هذه
إن هي إلا ثمن يؤدّيه المرء لتمتّعه بملذّات الحياة . فمن لم
يذقْ مرارتها وقضى شبابه سليماً منها ، فإنه لاريب وجود
ناقص لم يبلغ كماله بعد ، وقد قصر في وظيفة كانت من
أبسط وظائفه الطبيعية ، لجُبنه أو لهمود غريزته أو سوء فهمه
الناشئ عن ديانته .

أدب الحركة المalthوسية الجديدة

وَيَجْمَلُ بِنَا ، قَبْلَ أَنْ نَطْرُدَ فِي الْبَحْثِ ، أَنْ ثَلَاثِي
نَظَرَةً عَلَى الْأَفْكَارِ الَّتِي قَدَّمَهَا الْقَائِمُونَ بِحَرَكَةِ مَنَعَ التَّنَاسُلِ . وَلَعَلَّهُ
مَا كَانَ فِي حِسَابِ الْاِقْتِصَادِيِّ الْاِنْكِلِيزِيِّ الْاِحْصَائِيِّ مَالْطُوسِ
(Malthus) حِينَمَا عَرَضَ فِي أَوَاخِرِ الْقَرْنِ الثَّامِنِ عَشَرَ اقْتِرَاحَهُ
بِضْبُطِ التَّوْلِيدِ مَنَعًا لَزَيْدَادِ الْعِمْرَانِ ، أَنْ اقْتِرَاحَهُ هَذَا سَيَعُودُ
بَعْدَ قَرْنٍ مِنَ السِّنِينَ أَكْبَرَ عَامِلٍ فِي إِشَاعَةِ الْفَاحِشَةِ وَالْفُجُورِ .
فَإِنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ بِهِ حِينَئِذٍ إِلَّا أَنْ يُشِيرَ عَلَى قَوْمِهِ بِضْبُطِ النَّفْسِ
وَعَقْدِ الزَّوْاجِ فِي السَّنَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ تَفَادِيًا مِنْ زِيَادَةِ النَّسْلِ وَتَرَاحِمِ
الْعِمْرَانِ . وَلَكِنَّهُ لَمَّا نَشَأَتْ فِي آخِرِ الْقَرْنِ التَّاسِعِ عَشَرَ الْحَرَكَةُ
الْمَالْطُوسِيَّةُ الْجَدِيدَةُ (Neo. Malthusian Movement) كَانَ
مُحِبِّدُهَا الرَّئِيسِيُّ أَنْ تُقْضَى شَهْوَةُ النَّفْسِ بِحَرَكَةٍ تَامَةٍ ، ثُمَّ تُمْنَعُ نَتِيجَتُهَا
الطَّبِيعِيَّةُ - أَيِ الْحَمْلِ وَالْوِلَادَةِ - بِوَسَائِلِ الْعُلُومِ التَّجْرِيْبِيَّةِ . فَجَاءَ
هَذَا الْمَبْدَأُ الْجَدِيدُ يُزِيلُ الْعَقَبَةَ الْآخِرَةَ الَّتِي كَانَتْ عَسَى أَنْ
تَعْتَزُّ طَرِيقَ النَّاسِ إِلَى الْخِدَانَةِ وَالْمَعَاشَرَةِ الْجَنَسِيَّةِ الْمَطْلُوقَةِ .
إِذْ عَادَتِ الْمَرْأَةُ الْآنَ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُسَلِّمَ نَفْسَهَا لِأَجْنَبِيٍّ بِلاَحْذَرٍ مِنْ أَنْ
تَحْمَلَ مِنْهُ وَيَقَعَ عَلَيْهَا مَا يَتَّبَعُهُ مِنْ تَبْعَاتٍ . وَلَيْسَ هُنَا مَوْضِعُ
ذِكْرِ النَّتَائِجِ الَّتِي آلَتْ إِلَيْهَا حَرَكَةُ مَنَعَ التَّنَاسُلِ وَإِنَّمَا نَزِيدُ أَنْ

نسرد بعض النماذج من الافكار التي قد اُكثروا من بشّها ونشرها في الآداب التي سايرت حركات ضبط التوليد .

إن الاسلوب الذي تعرّض به هذه الآداب مقدّمة المألوسية الجديدة يتلخّص في أنّ : كل انسان يواجه - من فطرته - حاجات ثلاث ، هي أشد واعنف من سائر الحوائج . أولاها حاجة الغذاء ، والثانية : حاجة الجماع والثالثة : الشهوة الجنسية وقد ثبتت القدر جميع هذه الحاجات في نفس المرء تثبيتاً ، وجعل له في قضائها لذة مخصوصة حتى يرغب فيها ويحرص عليها فمن مقتضى العقل والمنطق أنّ يثب المرء إلى تحقيق تلك الحاجات . وهو يفعل ذلك في الواقع بالنسبة للحاجتين إلاّ انه من العجب أن صنيعه بشأن الثالثة يختلف عن صنيعه في الاولين إذ تلزمه الاخلاق الاجتماعية بأن لا يحقق شهوته الجنسية إلاّ في حدود النكاح . ثم توجب على الرجل والمرأة المرتبطين برباط النكاح أن يلتزما الوفاء والتعقّف ، وتشترط عليهما فوق ذلك كله ألاّ يمنعا التوليد . كل هذه الامور عبث وباطل ، ومناقضة للعقل والفطرة ومخاطبة في صميمها ومبادئها وعائدة على الانسانية بأسوأ العواقب .

فانظر الآن هيكल الانكار الذي يُشاد على هذه المقدمات

الاساسية . يكتب بيبيل زعيم الحزب الديمقراطي الالماني بلا
تحرّج :

« وهل الرجل والمرأة إلا نوع من الحيوان؟ وهل يكون
بين أزواج الحيوانات شيء من قبيل النكاح . . . بله النكاح
الابدي ؟ ! »

ويكتب كذلك الدكتور دريسدل (Drysdale) :
« إن الحب كسائر رغباتنا وشهواتنا شيء قابل للتغيّر
فحصّره في طريقة مخصوصة إدغال في قوانين الفطرة . وإن
شبابنا يميلون بطباعهم إلى هذا التغيّر بوجه خاص ونزعتهم هذه
مطابقة لذلك النظام المنطقي الفطري الذي يتقاضى الانسان
أن تكون تجاربه في الحياة متنوّعة متلوّنة . . . إن العلاقة
المطلقة من قيد النكاح مظهرٌ للخلق العليّ لأنها أدنى إلى نواميس
الفطرة ، ولأنها تنشأ عن العواطف والأحاسيس والحبّ المحض
مباشرة . وإن الشوق والنزوع الذي تتولّد منه هذه العلاقة ،
شيء عظيم القدر غالي القيمة في الاخلاق . وأنّى تتيسّر هذه
الميزة لتلك المعاملة التجارية التي تجعل من النكاح في الحقيقة مهنة
(Prostitution) يُحترف بها . »

فانظر كيف تتبدل النظرية - بل كيف تتقلب رأساً على عقب . فبينما كان يحاول القوم فيما قبل ، أن يحجوا عن النفوس فكرة استئناس الزنى ، حتى يستوي النكاح والسفاح في نظر الاخلاق ، اذ هم يجاوزون ذلك إلى أن يحطوا من قدر النكاح فيجعلوه عاراً ويرفعوا السفاح إلى درجة الفضيلة الخلقية . ويكتب هذا الدكتور نفسه في موضع آخر :

« الحاجة ماسة الى اتخاذ التدابير التي تجعل الحب بغير قيد الزواج شيئاً يُجَلَّ ويُكْرَم . . . وما بسرّ أن سهولة الطلاق في هذا الزمان لاتزال تحقق طريقة النكاح رويداً رويداً ولم يعد النكاح الآن إلا معاهدة بين شخصين على المعاشرة ، لهما الخيار في إلغائها متى شاءا : وهذه هي الطريقة الصحيحة الوحيدة للارتباط الجنسي » .

ويصرح بول روبين (Paul Robin) الزعيم المالمطوسي المشهور في فرنسا .

« من المغتصم أننا قد بلغنا من النجاح في مساعدتنا لمدة ربع القرن الماضي أنه قد أصبح ولد الزنية في منزلة اولاد الحلال فلا يبقى بعد هذا إلا أن يكون اولادنا جميعاً من النوع الاول فقط . حتى نستريح من هذه الموازنة بين النوعين من

الاولاد .

وهذا الفيلسفي الانكليزي (مل) يقر في كتابه «حول الحرية» (On Liberty) على أن يُحظر الزواج على كل من لا يستطيع أن يبرهن أنه يملك من وسائل العيش ما يكفي لحوائج الحياة . ولكنه لما نشأت في انكلترا مسألة محاربة البغاء (Prostitution) عاد هذا الفيلسفي نفسه يعارضها بكل سدة وقوة ، بحجة انها تحاُم على الحرية الشخصية وإهانة للعمال ، لانها بمثابة معاملة لهم كمعاملة الاحداث الصغار .

فتأمل كيف يكبرون ويحترمون الحرية الشخصية اذا استعملها المرء في ارتكاب الفاحشة . ولكنه إن أراد هبنة - في نظرهم - أن يستعملها لعقد النكاح ، فلا يعود حقيقاً بأن تراعى حرّيته او تحترم . ولا يرضى القوم ان يتدخل فيها القانون فحسب ، بل يعدّ أحرارُ الفكر من فلاسفتهم هذا التدخل من القانون عين المُقتضى والمطلوب . وهنا يبلغ انقلاب النظرية الخلقية مداه الابدع وغايته القصوى التي لا مطمح بعدها لطامح ، حيث ينقلب كلُّ عارٍ فضيلةً ، وتصبح كلُّ فضيلةٍ عاراً ورذيلةً .

النّـتـاـج

من شأن الآداب أنها تتقدّم في النهج الجديد ، والرأي العام يتبعها ويقفو آثارها ، حتى تخضع لها آخر الأمر أخلاق الأمة وقواعد المجتمع ، وقوانين الحكومة كلها . وإن مجتمعاً تتفاعل فيه جميع الأدوات لتربية الأذهان ولترويض الأفكار ، كالفلسفة والتاريخ وتعاليم الأخلاق وفنون الحكمة ، والرواية والدرامة والمسرحيات والفن الجميل ، وتستمرّ مدة قرن ونصف على التوالي تُثبّت في صميم الذهن الانساني أسلوباً فكرياً بعينه ، فلا يمكنه أبداً ألاّ يتأثر ولا ينفع بذلك الأسلوب الفكري . ثم إن كان نظام الحكومة وسائر الإدارات الاجتماعية في ذلك المجتمع قائمة على المبادئ الديمقراطية . فلا يمكن فيه كذلك ألاّ تتبدّل القوانين بتبدل الرأي العام .

الثورة الصناعية وآثارها

من غرائب الاتفاق أنه قد واثقت هذا الانقلاب

الفكري ، وهو في صدر شبابه ، أسبابٌ تمّدية اخرى . ففي هذا العصر قامت الثورة الصناعية الشهيرة . وأعقبها تغيرات هامة في الحياة الاقتصادية ، كان من آثارها المترتبة على الحياة التمدنية ما هو عَوْنٌ على تحويلِ وجهةِ سَيْرِ الاجتماع الى حيث تريد الآداب الانقلابية أن تحوّلها . وذلك أن تصوّر الحرية الشخصية ، الذي نشأ عليه النظام الرأسمالي ، جاءت الاختراعات الميكانيكية وإمكانات وفرة الانتاج الصناعي (Mass Production) تحكمه وتُقيّمه . فأقامت الطبقات الرأسمالية مؤسسات صناعية وتجارية كبرى . ونحوّلت المراكز الجديدة للصناعة والتجارة الى مُدُنٍ عامرةٍ أصبحَ ينجرُّ اليها من القرى والارياف أضعاف الملايين من النفوس . وغلّت تكاليف الحياة غلاءً فاحشاً . وارتفعت أسعار الحاجات للحياة ، من الطعام والملبس والسكن ، الى ما فوق طاقة العامة . زد على ذلك أن أُضيف الى حاجات الحياة ما لا يحصى من وسائل المعيشة المتجدّدة ، لاسبابٍ راجع بعضها الى ارتقاء التمدّن وبعضها الى مساعي أهل الثروة . ولكن النظام الرأسمالي لم يوزّع الثروة بين الناس بما يكفل للجميع وسائل الحصول على تلك المُتَعِّع والذِّئَاتِ وأدوات الزينة والزخرفة التي ادخلها في لوازم الحياة بل هو لم

يهيئ للعامة من وسائل المعاش ما يسدّون به عوزهم بسهولة
من حاجات الحياة الحقيقية - وهي السكنى والطعام واللباس -
في تلك المدن التي قد زجّ بهم اليها . كان من نتائج ذلك أن
أصبحت المرأة كلاً على زوجها ، وأصبح الولد عبئاً على أبيه .
وتعذّر على كل فرد أن يقيم أوّد نفسه ، فضلاً عن أن يعول
غيره من المتعلّقين به . وقضت الاحوال الاقتصادية أن يكون
كل واحد من افراد المجتمع عاملاً مكتسباً . فاضطرت جميع
طبقات النساء - من الابكار والايامى والثيبات - ان يخرجن
من بيوتهنّ لكسب الرزق رويداً . ولما كثر بذلك اختلاط
الصفين واحتكاك الذكور والاناث ، واخذت تظهر عواقبه
الطبيعية في المجتمع ، تقدّم هذا التصرّو للحرية الشخصية وهذه
الفلسفة الجديدة للاخلاق ، فهدّأ من قلق الآباء والبنات
والإخوة والاخوات والبعولة والزوجات ، وجعل نفوسهم
المضطربة تطمئنّ الى ان الذي هو واقع امام اعينهم ، لا بأس
به ، فلا يوجسوا منه خيفةً ، اذ ليس ذلك هبوطاً وتردّياً ،
بل هو نهضة وارتقاء (Emancipation) ، وليس فساداً
خليقاً ، بل هو عين اللذة والمتعة التي يجب ان يفتنّها المرء في
حياته . وان هذه الهاوية التي يدفع بهم اليها الراسمالي ، ليست

بهاوية النار ، بل هي جنة تجري من تحتها الانهار .

أثره الرأسماليين

وما وقف الأمر عند هذا الحد . بل جاء النظام الرأسمالي الذي رفعت قواعده على هذا التصور للحرية الشخصية ، فمنح الفرد حقاً مطلقاً من كل قيد أو شرط ، في اكتساب الثروة بكل ما أمكنه من الطرق . وتبعته فلسفة الأخلاق ، فأباح له كل وسيلة يمكن أن تتخذ لجمع الاموال ، وإن كان إثراء الفرد الواحد بتلك الوسائل والطرق مهلكة أفراد كثيرين . وبذلك تألف نظام التمدن من أوله إلى آخره على صورة تؤثر الفرد على الجماعة من كل وجهة ، وليس فيها ضمان للمحافظة على مصالح الجماعة بإزاء أثره الفرد . فانفتحت السبيل على اخوان الطمع والأثرة ليعيروا ويعتدوا على المجتمع كيف يشاؤون . فعمد هؤلاء إلى الغرائز الانسانية يتجسسون فيها مواطن الضعف والحلل ، وراحوا يتقننون في استغلالها لأغراضهم . فقام واحدhem ، وروج في الناس سيئة الخمر ، جلباً للثروة إلى جيبه ، ولم ينهض منهم من يُنقذ المجتمع من غوائل هذا الطاعون . وقام آخر ، وابتلى خلق الله بأفة الربا ونصب

شبكة في القاصية والدانية ، وما هنالك من يدفع عن دماء
حياة الناس ضرر هذا العلق ، بل حافظت القوانين على مصلحة
هذه الدويبة الفتاة ، كي لا يسلم منها أحد بقطرة من دمه .
وجاء ثالث ، وأشاع في المجتمع طرقاً مبتكرة للقيار ، حتى
لم تسلم شعبة من شعب التجارة من عنصره ، وما تمة من
يتقدم لحفظ الحياة الاقتصادية من هذه الحمى المحرقة . وما
كان من الممكن في هذا العصر من الانانية والبغي والعدوان
الفردى ، أن يعزب عن إخوان الآثرة والطمع ذلك الضعف
الانسانى الاكبر ، الشهوة الجاحمة التي يمكنهم باستئثارها جلب
كثير من المنافع . فلم يفتهم ذلك فعلاً . بل استخدموا غريزة
الشهوة العارمة في الانسان ما وسعهم وما أمكنهم . إذ
أصبح مدار العمل والعناية كله في المراقص والمسارح ومراكز
اخراج الافلام على أن تستخدم لها الغيد الحسان ، ويُعرضن
على المنصة في صورة أكمل من التبرج ، وفي هيئة أقرب إلى
العري ، ويُجلب الذهب من جيوب الرجال بأكثر مما يمكن
من إضرام نار الشهوة فيهم . وجاء قوم ، فهدوا الاسباب
لإكراء النساء ، وتقدموا بجرقة البغاء إلى أن أصبحت تجارة
دولية منظّمة . وجاء آخرون ، فتفننوا في صنع أدوات

الزينة والزخرفة ، ثم عَمَّوها في المجتمع ، ليزيدوا من غريزة
 التبرُّج التي جُبلت عليها المرأة ، الى أن يجعلوها فيهن هوساً ،
 ويجمعوا بذلك الذهب والفضة ملء أكفهم . وجاءت فئة
 أخرى ، فاخترعوا للملابس النساء أزياء كاشفة مغرية ،
 واستخدموا كل فائدة الجمال ، لتلبسها وتغشى بها النوادي
 والحفلات ، حتى يُقبل عليها الشباب ويُقننوا بها ، فتغرم
 الفتيات بتلك الأزياء الجديدة من اللباس ، وتربح تجارة
 مخترعيها . وتدرِّع آخرون بإشاعة الصور العارية والقصص
 الغرامية والمقالات الخليعة ، إلى استدراج الاموال ، وأخذوا
 كذلك يملؤون جيوبهم بإصابة العامة بالجزام الخلقي ، حتى
 انتهت الحال ، على مضي الأيام ، إلى أن لم تبق ناحية من
 نواحي التجارة خالصة من عنصر الإغراء . وها أنت ذا صرت
 لا ترى في زمانك هذا إعلاناً من الاعلانات التجارية في الجرائد
 والمجلات ، الاّ وسيتمه الملازمة البارزة صورة امرأة عارية
 أو في حكم العارية . كأنه لم يعد من الممكن أن يكون
 اعلاناً ما وافياً بالغرض بدون وجود المرأة . ولا نجد
 كذلك فندقاً من الفنادق ولا مقهى ، ولا صالة عرض ، الا
 وقد استخدمت فيها المرأة لتعمل عملها المغناطيسي في الرجال .

وكان المجتمع المسكين المحذول لا يملك - حيال ذلك كله - إلا وسيلة واحدة للمحافظة على مصالحه ، وهي أن يستعين بتصوّراته الخلقية على دفع تلك الغارات عن نفسه ، ويتحفّظ من استيلاء غريزة الشهوة عليه . ولكن النظام الرأسمالي لم يكن من الضعف والهوان بحيث يمكن ردّ حملته بسهولة . وإنما كان من ورائه فلسفة كاملة الأداة ، وعسكر شيطاني عزم مرّ ، من العلوم والآداب ، كانا لا يزالان يعملان عملهما في نسخ النظريات الخلقية ومحوها عن النفوس ، ومن براعة القاتل - والله - أن يحمل قتيله على الاستسلام للقتل بطيب خاطره ورضاه .

النظام السياسي الديمقراطي

وما انتهت النكبة بهذا كله . بل جاء هذا التصرّف نفسه للحرية فأنتجَ في الغرب نظام الحكم الديمقراطي الذي أصبح ، على الأيام ، أقوى سببٍ لاستكمال هذا الانقلاب الخلقى .

إن المبدأ الرئيسى للديمقراطية الجديدة أن الناس بيد أنفسهم حكمهم وتشريعهم ، وإلى أنفسهم كل التصرف في القوانين ، يضعونها كما يشاؤون ويبدّلونها حسب ما يرضون إذا كرهوا فيها أشياء . فمن النتائج الطبيعية لهذا المبدأ أنهم

لا يسلّمون بسُلطة قاهرة من فوقهم تنزّه عن نقائص الطبع
البشري وضعفه ، فيتجنّب الانسان ضلال الفكر والعمل
باستسلامه لهديتها . وأنه ليس عندهم قانون أساسي يثبت على
غير الازمان ويتعالى عن أن يتدخّل في شأنه الانسان ،
ويؤمّن بكون مبادئه أبدية لا تقبل النسخ ولا التبديل .
ثم انهم لا يجدون مقياساً يُمتحن به الصحيح من الزائف ، لا يميل
مع الاهواء والرغبات الانسانية بل تكون صفته الدوام
والاستحكام . وهكذا جاءت النظرية الجديدة للديمقراطية
فأنزلت الانسان منزلة المختار المطلق الخلى من كل
المسئولية ، وجعلته شارع نفسه بنفسه وجعلت مدار كل نوع
من التشريع على الرأي العام فحسب .

ومن البديهي أنه اذا كانت قوانين الحياة الجماعية كلها تابعة
للرأي العام ، وكانت الحكومة كالعبد لإله هذه الديمقراطية
الجديدة ، فلا يمكن سلطات القانون والسياسة أن تصون المجتمع
عن الانحلال الخلقى . . . وماذا أقول ، بل هي تعود بنفسها
عزّواً على افساد المجتمع ودفعه الى المهالك . ذلك بأن كل
تغيّر في الرأي العام يتبعه لاحالة تغيير في القانون ، وتبدّل
مبادئه وضوابطه مع تبدّل نظريات العامة حتى تلائمها وتنطبق

عليها . ولا يكون للحق والخير والصالح مقياس غير كثرة
الاصوات بحقّ هذا الجانب أو ذلك . وان اقتراحاً مهما بلغ
من خبثه وضرره ، ان كان قد نال من رضى العامة مايكسبه
٥١ صوتاً في المائة ، فلا شيء يمنعه من ان يسمو الى مرتبة
الشرع . ومن أقبح الامثلة لذلك واجدوها بالاعتبار ما حصل
في المانيا قبل العصر النازي . وذلك ان فاضلاً من ابناؤها يدعى
الدكتور ماغنوس . هيرشفيلد (Magnuz Hirschfeld) وكان
في الماضي رئيساً لرابطة الاصلاح الجنسي العالمية (World
League of Sexual Reform) قام فيها بأشد ما يكون من
الدعاية بحقّ سوءة قوم لوط مدّة ست سنين ، حتى رضى الاله هذه
الديمقراطية ان يجلس هذا الحرام ، فقررّ المجلس التشريعي
الالمانى بأكثرية الاصوات ان لم يعد الآن هذا الفعل جريمة .
بشرط ان يرتكب برضا الجانبين . وان كان المفعول به دون
سنّ البلوغ . فيكون الرضا بيد وليّه في هذا الشأن .

على ان القانون بطيء بطبيعة حاله في الخضوع لهذا الإله
الديمقراطي . ولا ريب انه يتّبع اوامره وينزل على ارادته
ولكن بشيء من التواني والتكاسل . وهذا التقصير الذي
يبقى في عبوديته الكاملة للمعبود الديمقراطي ، تتداركه الايدي

العاملة في جهاز الحكومة . فإن الذين يديرون امور الحكومات
 الديمقراطية يتقدمون في هذه الجهة ويتأثرون بتلك الآداب
 والفلسفات والميول العامة التي تنتشر فيما حولهم ، قبل ان يتأثر
 بها القانون ، فتُباح بفضل عنايتهم وعطفهم كل رذيلة عمّ
 رواجها في المجتمع وتقبل (رسمياً) . وتعود كثير من الاشياء
 المحرّمة في القانون ، في درجة الحلال لكون الشرطة والمحكمة
 تتسامح فيها وتجنب تنفيذ القانون في امرها . خذ ذلك مثلاً
 امر الاجهاض الذي لا يزال حراماً في القوانين الغربية ، ولكنه
 ليس هناك قطر من الاقطار الاّ وتُعترف فيه هذه الشنيعة
 علناً وعلى نطاق واسع . فهذه انكلترا يسقط فيها تسعون الف
 حمل في كل سنة على اقلّ تقدير . وتكون في كل مائة من
 المتزوجات فيها خمس وعشرون - على الاقل - اما
 يباشرن الاسقاط بأيديهن أو يستعنّ عليه بالمتخصّصين .
 وترتفع هذه النسبة فوق هذا في غير المتزوجات ثم قد انشئت في
 بعض المدن هناك نوادٍ منظّمة للاسقاط ، تؤدّي النساء ثمن
 اشتراكهنّ فيها كل اسبوع ، لكي يتسنىّ لهن استخدام
 متخصّصٍ في الإسقاط يوم الحاجة . ويكثر في لندن عدد دور
 التمريض (Nursing Homes) التي تكون معظم المريضات

فيما من المسقطات ^(١) ولكن مع هذا كله لا يزال الاسقاط في كتاب القانون الانكليزي في عداد الجرائم بعد .

الحقائق والسواهد

والآن أريد ان ابين بشيء من الشرح والتفصيل فساد هذه العناصر الثلاثة - اي النظريات الخلقية الجديدة ، ونظام التمدن الرأسمالي ، والنظام السياسي الديمقراطي - وكيفية تفاعلها وتأثيرها في الاخلاق الجماعية والعلاقات الجنسية بين الرجل والمرأة ، ونوعية النتائج التي قد احدثتها في واقع الامر . ولانه كان اكثر كلامي في الصفحات الماضية في ارض فرنسا - التي نشأت منها هذه الحركة - فسأقدم فرنسا ايضاً في الاستشهاد بأحوالها فيما يأتي ^(٢) .

(١) هذه التفاصيل قد ذكرها الاستاذ (جود) في كتابه (Guide to Modern Wickedness) الذي صدر منذ عهد قريب .

(٢) قد استفدت معظم هذه المعلومات من كتاب العالم الاجتماعي الفرنسي الشهير : بول بيورو (Paul Bureau) المسمى : (Towards Moral Bankruptcy) الذي نشر من لندن سنة ١٩٢٥ م .

خدر السعور الخلفي

ان ما ذكر آنفاً من النظريات ، كان من اول آثار شيوعها في الناس وابرزها ، ان اصبح يخدر فيهم الاحساس الخلقي في الشؤون الجنسية . وغاض فيهم الحياء والاحتشام ، والغيرة والنخوة ، وزال عن نفوسهم الفرق بين النكاح والسفاح ، حتى اصبح الزنا عندهم عملاً بريئاً ، لا يعاب ولا ينكر ، وليس لإخفائه من لزوم .

والى منتصف القرن التاسع عشر بل الى خاتمتها ، لم يصب النظرية الخلقية عند عامة الفرنسيين من التغير الا ان اصبح زنى الرجال هيئناً طبيعياً . يفضي الآباء عن دعاة ابنائهم بشرط ان لاتصيبهم بالامراض السرية ولا تدخلهم في الإجراءات القانونية ، بل ربما يستبشرون بها اذا آنسوا لهم من ورائها رجماً مادياً ، ولا يرون غضاظة في تعلق رجل بامرأة بدون الزواج . وفي رواياتهم أمثلة من كون الآباء قد الحوا بانفسهم على اولادهم في مخادنة امرأة ذات مكانه اجتماعية او ذات مال وثروة ، ضماناً للمستقبل الزاهر . ولكن نظريتهم بشأن المرأة كانت مختلفة عن ذلك جداً الى تلك الآونة . فكان

عفاف المرأة شيئاً له قدره وقيمته في كل حال . وأولئك الآباء الذين كانوا لا يرون بأساً بخلاعة أبنائهم وينسبون كل ذلك منهم الى سورة الشباب ، ما كانوا يرضون أن يروا بأعراض بناتهم ذنساً أو وصمة . وكانت الفاجرات من النساء لا يتبرأن من العيب كالفاجرين من الرجال . وإنَّ قالة السوء التي تنصب على المومسة في المجتمع ، كانت لاتنال الرجل الذي يعاشرها . وكذلك ما كانت التبعة الخلقية في الحياة الزوجية متساوية بين الرجل والمرأة . فبينما كان فجور الزوج هنة يغض عنها الطرف ، كان فجور الزوجة شيئاً عظيماً يقوم له الناس ويقعدون .

ولكن تغيرت هذه الحال مع مَطْلَع القرن العشرين . اذ كان من آثار المساواة بين المرأة والرجل ، التي نفخت في صورها حركة تحرير المرأة ، ان جعل الناس يتهاونون بفجور المرأة كتهانواهم بفجور الرجل . ولم يعد تعلق المرأة ايضاً بالرجل بدون الزواج شيئاً يدنس عفتها وكرامتها . فيقول بول بيورو :

« لم يقف الامر عند المدن الكبيرة فحسب ، بل قد اصبح الشُّبَّان في القرى والارياف ايضاً ، يعترفون بأنه ليس لاحد حق في توخي العفة والبسكرة في مخطوبته ، اذا كان هو نفسه

لا يتّصف بالعفاف . وقد عاد من الهين المعتاد في (برغندي)
و (يون) وغيرهما من الأقاليم ان تكون الفتاة قد عاشرت
عدة من الاخذان قبل زفافها ، ثم لا تجد في نفسها حرجاً من
حكاية قصة حياتها الماضية لحاطبها عند الزواج . وكل هذا الفجور
منها لا يثير سخطاً او كراهية حتى في اقاربها الادين ، بل هم
يخوضون في احاديث غرامها بانسباط ، كأنى بهم يتحدّثون
عن لعبة رياضية او شغل تجاري . واذا كان موعد النكاح
ودخل الزوج الذي يكون عارفاً ، لاجياة عروسه السابقة
فحسب ، بل باخذانها الذين قد بقوا يتمتعون بجسدها الى تلك
الآونة أيضاً ، فإنه يحاول جهده ألا يبدو منه مايوهم الناس
أن بنفسه كدرأ ، في شيء ، مما يعلم من مشاغل عروسه الماضية .»
ويضي كاتباً :

« كثيراً مانعهد في الطبقات المتوسطة من المتعلّمين ،
حتى قد اعتدناه ، أن فتاة متعلّمة ، من أسرة كريمة ، تعمل
في مكتب أو شركة تجارية على منصب لا بأس به وتعيش في
مجتمع مهذب ، اذا بها تستأنس بشاب ، وتروح تعاشره
وتصاحبه . ولا يكون لازماً عليها بعد ذلك كله أن يتزوّجا ،
بل هما يؤثران أن يتعاشرا بدون قيد الزواج ، لجرّد أن

تكون لاحدهما الحرية ، اذا شُبع من الآخر وقضى لبانة نفسه منه ، أن يفارقه ويتخذ له خليلاً آخر . وكل مَنْ حوّلهم من الناس يعلمون هذا الوضع من علاقة ما بينهما . ثم هما يغشيان الاوساط العالية المهذّبة جنباً لجنب ، لاهما يخفيان علاقتهما تلك ، ولا يجد أحد من غيرهما سوءاً في حياتهما على ذلك النحو . وقد كان الذين جرّوا على هذه الطريقة بادیء ذي بدء هم العاملون في المعامل والمصانع ، فلقيت من الناس أشد ما يكون من السُخْط والانكار لاول وهلة . ولكنها قد شاعت الآن في الطبقات العالية ، وتبوّأت في الحياة الاجتماعية تلك المنزلة التي كانت للنسكاح في الزمان الغابر . » الصفحة ٩٤ - ٩٦

فأصبح هذا النوع الجديد من المومسة يألفها الناس ويسلمون بوجودها الشرعي . فهذا موسيوبر تليمي أستاذ القانون في جامعة باريس يكتب : ان المومسة تسكاد تنال في المجتمع نفس المنزلة التي كانت فيه للزوجة فيما قبل . فقد عاد يجري ذكرها في البرلمان ، وأصبحت الحكومة تحافظ على مصالحها . ولمومسة الجندي الآن من النفقة مثل مالزوجه . وان مات ، نالت مومسته من راتب التقاعد ماتت له الزوجة التي كان قد عقد عليها .

ولك أن تقدّر تهاون الفرنسيين بالزنى وكيفية كونه
غير معيب في اخلاقهم ، أن معلّمة في بعض المدارس جاءت
بجمل في سنة ١٩١٨ م على كونها عذراء . وكان بين
رجال المعارف أشياخ للفكر القديم . فرفعوا عقيرتهم بالسخط
والانكار . فوفد على وزارة المعارف نفر من أعيان الأمة
ووجوها ، واحتجوا عندها على ما فعلت المعلّمة . ولكن
الوزارة دافعت عنها بالحجج الآتية التي وجد فيها من القوة
والرجاحة ما سوّغ ان يخلص سبيل المعلّمة :

١ - ما للناس وللتدخل في الحياة الشخصية لغيرهم ؟

٢ - وما هي الجريمة التي قد ارتكبتها المعلّمة ؟

٣ - ليست صيرورة المرأة أمّاً بدون الزواج ادنى الى
الطريق الديمقراطي ؟

ومن جملة ما يعلم الجنود الفرنسيون من الامور الهامة ،
التدابير التي ينبغي ان تتخذ لالتقاء الامراض السرية ولمنع
الحمل . كأنه من المعلوم المسلم به ان كل جندي لابد ان
يؤذي . وفي يوم ٣ مايو من سنة ١٩١٩ م ، نشر قائد لبعض
الفرق العسكرية إعلاناً للجنود التابعة له ، فيه :

« قد بلّغنا ان عامة الرجال والحياة يشكون من تراحم

رجال البنادق على دور البغاء الجندي فيقولون إنهم قد كادوا
يستبدون بها ولا يدعون غيرهم يتمتعون بها . وإن مكتب
القيادة لا يزال يسعى لزيادة عدد النساء ، حتى يكفين الجميع
الجنود . ولكن قبل أن يتم ذلك ، نوصي رجال البنادق
الآن بطيولوا مكشهم داخل تلك الدور ، ويتعجلوا بقضاء
شهواتهم ما استطاعوا ...»

ليتمل القارئ هذا الاعلان الذي ينشره رسمياً قسم
الدفاع لدولة من أرقى دول العالم ثقافة وتهذباً . أفلا يُستنتج
منه أن لم يبق في قلوبهم حبة خردل من الاعتقاد بشناعة الزنى
وكونه عيباً خلقياً . وأنه قد خلا من هذا التصور عندهم كل
من المجتمع والقانون والحكومة (١) .

(١) وقد يقدّر القارئ أن جنداً هذه حالته الخلقية ، إذا دخل فاحتجاً
قطراً من أقطار العالم فأى فجيرة عسى أن تصاب بها الأمة المغلوبة في عفتها
وطهارتها ونزاهتها على أيديه . هذا طرف المقياس الخلقي في الجنود ،
يقابله طرف آخر من المقياس الذي يعرضه القرآن بقوله (الَّذِينَ
إِنْ مَكَنَتْهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ
وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ) . فبجانب جندي يمشي في الأرض كالجمل الهائج
المعتلم . وبجانب آخر جندي يخرج في أرض الله مستميتاً في سبيل المحافظة —

وأنشئت في فرنسا قبل الحرب العالمية الأولى بقليل ،
 وكالة كان مبدؤها أن كل امرأة مهما كانت بيئتها وظروفها
 وحالتها الاقتصادية وسلوكها العملي والخلقي ، قد تُقنع بضرورة
 (تجربة جديدة) وتُحمل على ممارستها . فليس على من كان
 سيود الاتصال بآنسة من الأوانس إلا أن يعلم الوكالة بعنوان
 تلك الآنسة ويؤدّي ٣٥ فرنسكا على سبيل الأجرة البدائية ،
 وعلى الوكالة بعد ذلك أن تُراود الآنسة على الأمر . ودلّت
 سجلات هذه الوكالة على أنه لم تكن طبقة من طبقات المجتمع
 الفرنسي ، إلّا وعامل كثير من أناسها هذه الوكالة وقتّعوا
 بخدماتها ثم لم يكن هذا الشغل التجاري خافياً على الحكومة .
 (بول بيورو : الصفحة ١٦)

وقد بلغ هذا الانحطاط الخلقي الى الدرك الأسفل أن :
 « لم يعد الآن من الغريب الشاذ وجود العلاقات الجنسية
 بين الأقارب في النسب ، كالأب والبنات ، والاخت والاخت ،
 في بعض الأقاليم الفرنسية وفي النواحي المزدهمة في المدين » .

= على الاخلاق الانسانية ودعوة أهل الأرض إلى الطهارة والصلاح . أعد
 : بلغ من عمى الانسان أن لا يدرك الفرق بين هذا وذاك ؟

كثرة الفواصس

ولقد كان عدد النساء اللاتي كنَّ يحترفن البغاء قبل الحرب العالمية الاولى : نصف مليون ، حسباً أعلن موسيو بيولو (M. Bullo) محامي فرنسا العام في تقريره . ولكن لا يقيناً القارئ أمر تلك العواهر المثقفة المهدّبة على ما يجد من حالهن في بلاد الشرق . ذلك بأن فرنسا قطر مهذب متمدّن ، فلا بد أن تكون جميع أموره على درجة عالية من الأناقة والتّهذيب والتنظيم . فهناك يُستخدم هذه الحرفة من الجرائد والبطاقات المصوّرة ، والتليفون ورقّع الدعوة الشخصية ، لاستمالة قلوب الورّاد . ولا يلوم ضميرُ الرأي العام على شيء من ذلك ، بل ربما عادت اللاتي يبرزن على غيرهن في هذه التجارة ، ذوات سلّطة ونفوذ غير قليل في السياسة الوطنية والمسائل الاقتصادية وطبقات الأعيان والأمراء ، وبكلمات أخرى ينلن من الرقي مثل ما نالته المؤسسات في التمدن اليوناني فيما قبل .

وصرّح موسيو فرديناند دريفوس (M. Ferdinand Dreyfus) أحد أعضاء المجلس الفرنسي منذ بضع سنوات ، «أن حرفة

البغاء لم تعد الآن عملاً شخصياً ، بل قد أصبحت تجارة (Business) برأسها ، وحرقةً منظّمةً (Organized industry) بفضل ما تجلب وكالاتها من الأرباح الغزيرة . فلها في هذه الايام وكلاء يهيئون (المواد الخام) ، وآخرون يتجولون في البلاد ، ولها الآن أسواق منظّمة ، تستورد فيها وتصدّر منها الفتيات والصبايا كالأموال التجارية . وأكثر ما يُطلب في هذه الاسواق من الاموال هو بنات دون العاشرة . ويكتب بول بيورو : « ان هذا العمل (أي احتراف البغاء) قد اصبح في زماننا نظاماً محكم التركيب ، يجري بماشت من التنظيم على أيدي الموظفين والعاملين المأجورين . ويخدمه ويعمل فيه ارباب القلم وناشرو الكتب والخطباء والمحاضرون والاطباء والقبلاط والسُّيَّاح التجاريون ، ويُستعمل له كل جديد من فنون النشر والعرض والاعلان . »

ثم لم يقف أمر هذه الفاحشة على دور البغاء ومكان الدعارة المعروفة ، بل هو قد جاوزها إلى الفنادق والمقاهي والمراقص فيجري فيها البغاء علناً وعلى مشهد من العالم ورُبَّها تبلغ البهيمية في القائمين بها أقصى حدود الظلم والقساوة ، فيقال إن محافظ

بلدية في شرقي فرنسا اضطرّ إلى التدخل في هذا الامر سنة ١٩١٢ م ، لإنجاء فتاة كانت قد فرغت في يومها من سبعة وأربعين وارداً ، وكان عدد منهم بعدُ بالبواب يتوتّسون !

وجاءت الحرب العالمية الاولى ، فابتدعت بدعة (البغاء المتطوّع) علاوة على (البغاء التجاري) المعروف . وبلغ هذا النوع المبتكر للفحشاء من عِظم الشأن أن أكرمت النساء المحبّات للوطن اللاتي كنّ خدَمَ من الابطال المدافعين عن ارض فرنسا وولدن جزاء تلك الخدمة اولاداً لا يُعرف آباؤهم ، فلقبّن بلقب « أمهات زمان الحرب » (War - God - Mothers) ... تصوّر قد بلغ والله من الطرافة أن تكاد لغات الشرق تعجز عن ترجمته . فجعلت هؤلاء النساء يتعاطين البغاء بصورة منظمة . واصبح (تشجيعهن واعانتهم) فضيلةً خلقيةً عند أولي الدعارة والفجور . وعُيّنت الجرائد اليومية الكبرى عناية بالغة باستمالة (رجال العمل) إليهن . وقامت بهذه الخدمة اكثر من غيرها الجريدتان المصوّرتان السيّارتان : فنتاسيمو (Fantasio) ولا في باريزيان (La vie Parisienne) حتى جاء عدد واحد من هذه الجريدة الاخيرة يشتمل على ١٩٩ اعلاناً عن أمرهن .

طوفان الوقاحة وجموع الشهوات

إن الهيجان الجنسي الذي يؤدي إلى كل هذه الكثرة والرواج لانواع الفواحش ، إنما ينبعث من تأثير الآداب والصور والسينما والمسرحية والرقص ، وما إليها من مظاهر التمهتك والتبذُّل .

فلا تزال هناك عصابة من أصحاب الثروة الانانيين يُضرمون نار الشهوة في العوامّ بكل ما يمكنهم من التدابير ، يروجون بذلك بضاعتهم وينمون تجارتهم . ثم هناك الجرائد اليومية والاسبوعية ، والمجلات الشهرية ونصف الشهرية ، المصوّرة ، التي تظهر كلها بقصص ومقالات متناهية في الفحش ، وصور عارية فاضحة ، لان ذلك أضمن لشيوعها وكثرة انتشارها . ويستخدم اصحابها لهذا الامر اعلى ما حباهم الله من مواهب الفطنة والذكاء والحدق الفني ، ومعرفة أسرار النفس البشرية لكي لا يُفُت من كيدهم القاريء المسكين . وليس هذا فقط بل تأتي من وراء ذلك كتب ورسائل تصدر كل يوم من المطابع مملوءة بما شئت من معاني الخلاعة والوقاحة حول المسائل الجنسية وتبلغ من كثرة الشيوع ان تُطبع للواحدة منها خمسون الف

نسخة في طبعة واحدة ، ورُبما طبع الكتاب الواحد ستين طبعة
أو تزيد . وهناك بعد ذلك ، دور للطباعة والنشر قد اختصت
بنشر هذه الآداب الجنسية ، ولربَّ كاتب نال الشهرة والعزَّ
من طريق الكتابة في هذه المواضيع . وإنه لم يعد الآن تأليف
كتاب فاحش مخزاة أو مهانة للمؤلف ، بل المؤلفون لمثل هاتيك
الكتب ، إن نالت لدى الناس حظوةً وقبولاً ، يجازون إما
بعضوية الجمع العلمي الفرنسي ، أو بشرف « كروي دونور »
(Creix d' honour) .

وتنظر الحكومة إلى كل هذه المظاهر للتبذُّل والاغراء
والتهيج نظر المشاهد المتفرِّج ولا تُشكر من امرها شيئاً ..
اللهم إلا أن يذاع شيء متماد في الفحش ، فتعترضه الشرطة على
الرغم منها ، وترفع أمره إلى المحكمة . ولكن لا بأس ! فإن
هناك محاكم سميحة واسعة العقول لا مثال هؤلاء المجرمين ، فتخلي
سبيلهم بعد شيء من الزجر . ذلك بأن الذين يجلسون للحكم في
تلك المحاكم ، يكون معظمهم بانفسهم من المتمتعين بهذا الصنف
من الأدب . ومنهم من يكون قلمه نفسه متلوثاً بتأليف أدب
جنسي خليع . وإن اتَّفَق أن يكون فيهم قاضٍ من أنصار
الفكر القديم يُخشى منه (جور وعُدول) في تلك القضية ،

بالأمّة الفرنسية بعد حمىّ الدق . وهذه جريرة مرضٍ واحدٍ
من الامراض السّرية التي فيها عدا هذا ، أمراض كثيرة أخرى .

فسادُ النظام العائلي

والنكبة الثانية العظيمة التي قد جرّها على التمدن الفرنسي ،
طغيانُ الشهوة المُنطقَة ورواج الإباحية وقبولها : هي خراب
النظام العائلي ، وتقوُّض بنيانه . إنَّ النظام العائلي - كما هو
معلوم - يتألَّف ممَّا يُعقد بين الرجل والمرأة من الرابطة
الأبدية التي يُعبّر عنها بالنكاح . فهذه الرابطة فيما بينهما تسود
حياة الافراد السكينة والدوام والاستحكام ، وهي التي
تُحوِّل (فرديتهم) إلى الجماعية . وتُدلِّل ما فيهم من نوازع
الفوضى والشتات وتخضعه للتمدن . وفي دائرة هذا النظام
ينبعث ذلك الجوّ المطهر من المودّة والأمن والإيثار ، الذي
يتهيأ للأجيال الناشئة فيه أن يدوروا على الاخلاق الزكية والتربية
الصحيحة والتنشئة الصالحة . ولكن مجتمعاً كان الرجال والنساء
فيه فارغي الأذهان من تصوّر النكاح ومقاصده ، ولم يكن
للعلاقة الجنسية بين الصنفين عندهم من غايةٍ سوى قضاء الشهوات
الحيوانية ، ثم كان في ذلك المجتمع أرسال من الذوّاقين

والذوآقات يهيمون كالفراش بكل زهرة من أزهار الروض
يستششقون عبيرها ويمتصّون رحيقها ، فلا يمكن أن يقوم
فيه هذا النظام العائلي . وإن قام ، فلا يمكن ان يستقرّ : ذلك
بأن رجاله ونساءه لا يعودون يصلحون للاضطلاع بأعباء الزواج
وتبعاته ، وحقوقه وواجباته والتزاماته الخلقية ، ويكون من
تأثير هذه الحالة العقلية والخلقية فيهم أن ينشأ كل جيل لاحق
على خلُق أسوأ مما كان عليه الجيل السابق . ويبلغ من أثره
الافراد وأنانيتهم ما يشتت شمل المجتمع ، ومن نزق النفوس
وتلوّثها ما يجعل سياستهم الوطنية وسلوكهم الدولي كريشة في
مهبّ الرياح ، لاتدوم على موقف . ويتكدّر عيش الافراد
بخلوّ بيوتهم من الهدوء والسكون . ويلجّ عليهم قلق نفسي
دائم يحرمهم فراغ الخاطر وهدوء الذهن ، وكل هذا عذاب من
جحيم الدنيا ، يلقي الانسان فيه بنفسه لغرامه ، بل لهيامه
المتطرّف بالممتع واللذات .

سبعة أو ثمانية في الالف هو معدّل الرجال والنساء الذين
يتزوّجون في فرنسا اليوم . ولك ان تقدّر من هذا المعدّل
المنخفض كثرة النفوس التي لاتتزوّج من أهاليها . ثم هذا النزر
القليل من الذين يعقدون الزواج ، قلّ فيهم من ينوون به

التحصُّن والتزام المعيشة البرَّة الصالحة ، بل هم يقصدون به كل غرضٍ سوى هذا الغرض . حتى إنه كثيراً ما يكون من مقاصد زواجهم ، أن يُجِلُّوا به الولد النعل الذي قد ولدته المرأة قبل النكاح ، ويتَّخذوه لهم ولداً شرعياً . فقد كتب بول بيورو : « من العادة الجارية في طبقة العاملين في فرنسا أن المرأة منهم تأخذ من خدنها ميثاقاً ، قبل أن يعقد بينهما النكاح ، أن الرجل سيتَّخذ ولداً الذي ولدته قبل النكاح ولداً شرعياً له . وجاءت امرأة في محكمة الحقوق بمدينة سِيَن (Siene) فصرَّحت : « إني كنتُ آذنتُ بعلي عند النكاح بأنني لا أقصد بالزواج إلاَّ استئصال الأولاد الذين ولدَتْهم نتيجة اتِّصالي به قبل النكاح . وأما أن أعاشره وأعيش معه كزوجةٍ ، فما كان في نيَّتي عند ذاك ، ولا هو في نيَّتي الآن . ولذلك اعتزلتُ زوجي في أصيل اليوم الذي تمَّ فيه زواجنا ، ولم ألتق به إلى هذا اليوم ، لأنني كنتُ لا أنوي قط أن أعاشره معاشرةً زوجيةً » (الصفحة ٥٥)

قال عميد كلية شهيرة في باريس لبول بيورو : « إن عامة الشباب يريدون بعقد النكاح استخدام بغيٍّ في بيتهم أيضاً . ذلك أنهم يظنُّون مدَّة عشر سنين أو أكثر هيمون في أودية الفجور أحراراً طليقاً ، ثم يأتي عليهم حين من دهرهم يملُّون

تلك الحياة الشريفة المتقلقلة ، فيتزوجون بامرأة بعينها ، حتى
يجمعوا بين هدوء البيت وسكينته ، ولذة المخاض الحرة
خارج البيت . (الصفحة ٥٦)

وإن زنا المُحصّنات والمُحصّن لا يُعدّ من العيب أو
السُّوم في فرنسا . فإذا كان أحد من المحصنين متخذاً خليةً
دون زوجته ، فلا يرى لإخفاء الأمر من لزوم . ويعدّ
المجتمع فعله ذلك شيئاً عادياً طبيعياً في الرجال . (الصفحة ٧٦-٧٧)
ولهذا كله قد ضعفت رابطة النكاح ، وبلغت من الوهن
أن ينبت حبسها الأدنى مناسبة . وربما تزد مدة هذه الرابطة
على أكثر من ساعات معدودة . فيقال عن رجل فاضل من
الفرنسيين ، كان قد تولّى الوزارة بضع مرّات : انه طلقته
امرأته بعد خمس ساعات من انعقاد الزواج بينهما ، وربما كان
من أسباب الطلاق هنات تافهة تضحك الشاكل ، كاشمئزاز أحد
الزوجين من غطيظ الآخر في النوم ، أو كبرن أحد منها
لا يحبّ كلب الآخر . وقد بلغ من تفاحش الطلاق أن محكمة
الحقوق بمدينة سين فسخت ٢٩٤ نكاحاً في يوم واحد . ووقع
في سنة ١٨٤١ م التي قرّر فيها قانون الطلاق الجديد : أربعة
آلاف طلاق . وبلغ هذا العدد سبعة آلاف سنة ١٩٠٠ م ،

وسنة عشر الفأسنة ١٩١٣م، وواحداً وعشرين الفأسنة ١٩٣١م

وأر النفس

إن تربية الاولاد عمل خلقي سامٍ ، يتطلب من المرء مغالبة النفس ، وترك الاهواء والرغبات ، واحتمال المتاعب والمشاق ، وبذل النفس والاموال . فلا يمكن ان يتأتى لهذه الخدمة السامية قوم انانيون عميد النفس ، تغلب عليهم البهيمية وحب الذات .

فمن ستين سنة او سبعين ، لاتزال الدعاية بحق حركة منع الحمل على أشدها . وقد زودت هذه الحركة كل رجل وكل امرأة من الامة الفرنسية بمعرفة التدابير التي يستطيع معها المرء ان يتمتع بلذات العلاقة الجنسية ، ثم يتقني عاقبتها الطبيعية أي الحمل والتوليد . وإن من بلدة أو قرية إلا تباع فيها عقاقير وآلات منع الحمل في بياض النهار ، حتى صارت في متناول كل يدٍ ومن نتيجة ذلك ان لم يعد استعمالها مقصوداً على أهل الدعارة وحدهم ، بل صار يستخدمها كثير من الأزواج المتزوجين . وأصبح من اماني كل زوجين منهم ألا يقتحم بينهما الولد ، هذا الدغل الوبيل الذي يكدر صفو اللذات . وإن السرعة التي

لا يزال ينخفض بها معدّل التوليد في فرنسا ، قد حدس منها
العلماء والاختصاصيون أنه يُمنع توليد ستّمائة الف نسمة - على
الاقل - في كل سنة ، من جرّاء هذه العادة المنتشرة في البلاد .
وأما الجمول التي تستعصي على كل تلك الحيل والتدابير ،
وتستقرّ ، فيتخلّص منها بالاسقاط ، ويُمنع بهذا التدبير
أربعمائة الف نسمة اخرى من البروز . ولا تبشر هذا الاسقاط
العوانس والابكار وحدهن ، بل تجاريهن في هذه السيئة
المتزوجات أيضاً على قدم المساواة . ويُعدّ هذا الفعل بريئاً
من كل عيب في نواميس الاخلاق ، بل يعد حقاً من حقوق
المرأة واجباً . والقانون ، كانه قد اغمض عينيه عنه ، ومع أن
الفعل جريمة في سجلّ القانون ، إلا انه لا يؤخذ ولا يُرفع إلى
الحكمة إلاّ واحداً في كل ثلاثائة من مرتكبيه . ثم ان الذين
يُرفع أمرهم إلى المحاكم ، يُبرأ منهم هناك قدر ٧٥ في المائة .
وقد يسّروا من تدابير الاسقاط ونشروا علمها في العامّة نشرأ
جعل معظم النساء يُباشرنه بأنفسهن . واما اللاّتي لا يقدرن
عليه ، فيجدن المعونة الطبية منهنّ على كسب . مما عاد به قتل
الولد في الرحم أهون على القوم من قلع الضرس الموضع في الفم .
وقد مسخت هذه العقلية عاطفة الامومة في المرأة مسخاً

جعل الأم التي مازالت الدنيا تعتبر حنانها أسمى مدارج الحب
الإنساني تتضجر من الأولاد ، بل تكرههم ، بل تتعاديهم ،
فالذين يسمون من الأولاد من غوائل تدابير المنع والإسقاط
ويخرجون الى حيز الوجود ، يُعاملون بأشد ما يكون من
الغلظة والقسوة . ويدكر بول بيورو هذه الحقيقة المؤلمة بما يأتي :

« كثيراً ما نطَّلَع في الجرائد على مصائب الاطفال الذين
يسومهم آباؤهم سوء العذاب . وهذه الجرائد لا تذكر من تلسم
الاحداث إلا ما يكون له خطر . ولكن الناس يعلمون : أي
قسوة يُعامل بها هؤلاء الضيوف الثقلاء ، الذين قد برم بهم آباؤهم
لما هم قد نعَّصوا عليهم لذَّة الحياة .. وهذه الارواح المسكينة
لا تجد إلى الوجود سبيلاً إلا حينما تنكص بعض النساء عن
الإقدام على الإسقاط . ولكنهم إذا جاؤوا في هذه الدنيا ،
يدوقون وبال مجيئهم فيها حق مذاقه . »

وربما تبلغ هذه الكراهية الأولاد من بنات حواء أن يأتين
بالمضحكات المبكيات . فقل انه مات لامرأة ابن ستة اشهر ،
فوضعت نعشه بين يديها ورقصت بالفرح وغنَّت . ثم طافت
بجاراتها تقول : « إنا لن ند ولدأ آخر بعده وياراحة نفسي ونفس بعلي
من موت هذا العليِّق . أفلا ترين أي مخلوق حقير هو هذا الذي

لا ينقطع عن البكاء ، ويظلّ يبثّ القدر في الفناء . يكاد المرء
لا يتخلّص منه أبداً » . (الصفحة ٧٥) .

وأدهى من ذلك وأمرّ أن قتل الاولاد هذا إلى الزيادة
والانتشار بسرعة عظيمة . والحكومة الفرنسية ومحاكمها
متهاربة مستخفة بهذه الجريمة العظيمة كصنيعها في إسقاط الحمل .
فقد رُفِعَ إلى محكمة (لوران) فتاتان قتلتا اولادهما . ولكنهما
أعفيتا من العقوبة . وكانت إحداهما قد أهلكت ولدها بالاغراق
على حين كان اقاربها لا يزالون يربّون لها ولداً سابقاً ، وكانوا
مستعدّين لتربية هذا الآخر . ولكن الظالمة أبت إلا ان تقتل
المسكين . وارتأت المحكمة أن جرّمها هين يغتفر واما الاخرى
فخنقت طفلها ، ولما رأت فيه بعد ، حشاشة نفسٍ تضطرب ،
رمت به عرض الحائط فشجّت رأسه . وهذه المرأة أيضاً لم
يرها القضاة الفرنسيون تستحقّ العقوبة او القصاص . وفي سنة
١٩١٨ م نفسها جيء إلى محكمة (سين) براقصة ، حاولت نزع
لسان ولدها من حلقه ثم حطمت رأسه . واخيراً قطعت منه
الوتين . ولم تكن هذه المرأة أيضاً مجرّمةً عند القضاة والمحامين .
فهل ترى من حيلة او تدبير ينقذ من البوار أمة تمنع إلى
هذا الحد الفاحش في عدائها للنسلب . إن التناسل أمر لا بدّ منه

لا طراد بقاء امة من الامم . فكل امة تعادي نشأها فإنها تعادي
نفسها وترمي بنفسها الى الانتحار . وهي تكفي بذاتها أن تمحو
وجودها بأيديها وإن لم يكن من حولها عدو . والامة
الفرنسية - كما أسلفت - لا تزال تهبط فيها نسبة المواليد منذ ستين
عاماً متواليه . ففي بعض السنين تزيد نسبة الوفيات على نسبة
المواليد ، وفي الاخرى تتساويان ، وفي الثالثة لا تزيد نسبة
الوفيات إلاّ بقليل جدا . وبجانب آخر ، لا يزال عدد الجالية
المهاجرين في فرنسا ينمو ويكثر . فكانوا قرابة ثلاثة ملايين
من بين اثنين وأربعين مليوناً من سُكَّان فرنسا الاصليين سنة
١٩٣١ م . وإن استمرَّت الحال على ما هي عليه الآن ، فلا
يُستبعد أن تعود الامة الفرنسية ، عند ختام القرن العشرين ،
أقليةً في وطنها هي .

أما بعد ، فهذه كلها هي نتائج تلك النظريات التي أقيمت
على أساسها حركة تحرير المرأة والمحافظة على حقوق النساء في
فجر القرن التاسع عشر !!

مزيد من الأمثلة

لم تقتصر في الصفحات الماضية على ذكر نظريات أهل فرنسا ونتائجها الحاصلة فيهم ، إلا مراعاةً للاطراد التاريخي . ولا يحسن أحد أن الامة الفرنسية تنفرد بذلك كله وتشدّ عن غيرها في هذا الباب . بل الامر أن جميع الامم التي قد آمنت بما ذكر آنفاً من نظريات الاخلاق ومبادئ الاجتماع المتطرفة ، تسأثلها وتجاريها في تلك الحال . وهالك مثلاً بالولايات المتحدة الاميركية التي قد بلغ فيها هذا النظام الاجتماعي أوج شبابه :

تأثير البيئة المربجة في الاطفال

يكتب القاضي بن لندسي (Ben Lindsey) الذي قد أتيح له الاطلاع الواسع على اخلاق النشء الاميركي ، لكونه رئيساً لمحكمة جنابات الصبيان (Juwenil Court) بدّنور (Denwer) يكتب في كتابه « تمرد النشء الجديد » (Revolt)

(of modern youth) : « أن الصبيّة في أميركا قد أصبحوا يُراهنون قبل الاوان ، ومن السنّ الباكرة جدّاً يشتدّ فيهم الشعور الجنسي » . وبمّث هذا القاضي عن أحوال ٣١٢ صبيّة على سبيل النموذج . فعلم أن ٢٥٥ صبيّة منهن كن أدركن البلوغ فيما بين الحادية عشرة والثالثة عشرة من سني أعمارهن . يُوجد فيهن من أمارات الشهوة الجنسيّة والمطالب الجسدية ما لا يكون عادةً إلّا في بنات الثامنة عشرة فمن فوقهن سنّاً ! (الصفحة : ٣٢٨) .

وكذلك يذكّر الدكتور ادث هوكر (Edith Hooker) في كتابه : « القوانين الجنسية » (Laws of sex) : أنّه ليس من الغريب الشاذّ حتى في الطبقات الممتقّة المترفة أن بنات سبع أو ثمان سنين منهم يخادّن لدائهن من الصبيّة وربما تلوّثن معهم بالفاحشة ، فيقول :

« بنتٌ في السابعة من عمرها ، من بيت عريق في الشرف والمجد ، ارتكبت الفحشاء مع أخيها وعددٍ من أصدقائه . ونفّر آخر من خمسة أولاد يشتمل على صبيّتين وثلاثة صبيان متجاوزين متقاربي البيوت وُجدوا متعلّقين بعضهم ببعض بالعلاقات الجنسية ، وقد حفزوا على ذلك غيرهم من الأولاد

ايضاً . وكان أكبر أولئك سنّاً ابن عشر سنين . وبنت
أخرى في التاسعة ، كانت في ظاهر الامر تحت رقابة شديدة ،
وُجِدت سعيدةً بكونها حبيبةَ عشّاقٍ ذوي عدد ! »

وقد جاء في تقرير طبيبٍ من مدينة بالتي مور (Balti more)
أنه قد رُفِعَ إلى المحاكم في تلك المدينة أكثر من ألف مرافعة
في مدة سنة واحدة ، كلها في ارتكاب الفاحشة مع صبايا دون
الثانية عشرة من العمر . (الصفحة : ١٧٧)

وهذا كله ثمره بكرة البيئة المهيجة التي تتهيأ فيها عوامل
الإثارة والإذكاء للعواطف من كل جانب . فيقول كاتب
أميريكي : « إن الأوضاع التي يعيش فيها معظم أناسنا في هذه
الايام تبعد عن الفطرة بعداً يجعل الفتية والفتيات يشعرون
بدبيب الحب في نفوسهم من السن الخامسة العشرة . وساء
ذلك مصيراً . لان هذا الولوع بالامور الجنسية الناشئ فيهم
قبل الاوان قد يعود عليهم - بل هو دائماً يعود - بأسوأ ما
يكون من النتائج . وأهونها أن البنات في سن الصبا يفرون
مع أخدانهن أو يتزوجن في السن الباكرة . وينتحرن إن
هن لقين في غرامهن الحبيبة والفشل .

مرحلة التعليم

وكذلك فإن الاولاد الذين يحتد فيهم الشعور الجنسي قبل

أوانه يجدون المدارس أوّل مجال للممارسة التجارب الجنسية .
وتكون هذه المدارس نوعين . أحدهما المخصوصة بالجنس
الواحد من الاولاد ، والآخر : المختلطة .

فالنوع الاول من المدارس ، تنتشر فيها سيّئاً تمتّع
الجنس بالجنس (Homo Sexuality) والاستمناء (العادة السريّة)
وذلك لان العواطف التي قد أذكيت جمرتها في عهد الصبا ،
ثم جاءت البيئة زاخرةً بأسباب إشعالها وإضرارها ، لا بدّ أن
تجد سبيلاً إلى ما يُسكّن لهيبها ويُطفئ نارها . فيكتب
الدكتور هوكر : انه لا تزال تحدث في مثل هذه المدارس
والكليات ودور التربية للممرّضات والمدارس الدينية
حوادثٌ من تسافّح الولدين من الجنس الواحد فيما بينهما . وقد
تلاشى - أو كاد - ميلهم الطبيعي الى الجنس المخالف (١) . ويسرد
في هذا الصدد حوادث متعدّدة من تلوّث الصبيّة مع الصبيّة والصبايا
مع الصبايا بالفحشاء ، ومن كونهم لا قوا من وباله ما يسوء
ويؤلم . ويُعلم أيضاً من كتب أخرى مدى انتشار هذه السيئة
- مخالطة الجنس بالجنس - في الناس . فيكتب الطبيب لوري
(Dr. Lowry) في كتابه (Herself) : انه كتب عميدُ

مدرسة من المدارس ذات مرّة إلى أربعين أسرة يُفضي إليها
بأن صبيانها وُجدوا على حالٍ مروعةٍ من الدناءة الخلقية ،
فلم يعدّ يمكنه الآن إبقاؤهم في المدرسة ^(١) .

وأما المدارس من النوع الآخر . التي يختلط فيها الطلبة
والطالبات في الدرس ، فتُوجد فيها أسباب التهييج مقترنة
بأسباب التسكين . وإن الهيجان العاطفي الذي كانت بدايته
في عهد الطفولة يشتدّ في هذه المدارس ويُوفي على نهايته .
فأدب متناهٍ في الخلاء والفحش يطالعه الفتية والفتيات .
وقصص غرامية ومجالات داعرة مشتملة على ما يسمونه
(الفن) وكتب فاحشة فاضحة حول المواضيع الجنسية ،
ومقالات مملوءة بمعلومات التدابير لمنع الحمل هذه كلها
هي أكثر ما يستهوي الطُلّاب والطالبات في عنفوان
الشباب . ويقول المصنف الاميركي الشهير : هاندرش فان لون
(Hendrich Von Loon) : « هذا الادب الذي اكثروا به في
الجامعات الاميركية هو أبشع مجموعة للخنا والفحش والدناءة ،
لم يُعرض قط مثلها على العامة قبل هذا ، بكل هذه الحرية .

ثم إن المعلومات التي تحصل من دراسة هذا الادب ، يتناولها الشباب والشواب فيما بينهم بالبحث والنقاش بما شئت من الحرية والجرأة ، ثم يعالجونها بالعمل والتجربة ، فيخرج الفتية والفتيات إلى حفلات البهجة والانس (Petting parties) حيث يسترسلون في شرب الخمر والتدخين ، ويمتعون انفسهم بالرقص والغناء^(١) .
ومما يحزنه القاضي لندسي الاميركي أن خمسا واربعين في المائة من فتيات المدارس يدنسن اعراضهن ، قبل خروجهن منها . وترتفع هذه النسبة كثيراً في مراحل التعليم التالية فيكتب :

« إن طالباً في مدرسة ثانوية تكون عواطفه دون عواطف الطالبة شدةً والتهاباً ، فالصبية هي التي تسبق أبدأ وتأمّر . وما يفعل الصبي إلا ان يتسبّع ويأتمر . »

نموة محرّكات شديدة

إن المدارس والكلليات ، على مساوئها تلك ، يسودها ولا شك جو من النظم والرقابة يحول دون الحرية العملية قليلاً أو

(١) الصفحة ١٧٣ من كتاب « كيف استطيع ان اتزوج »

كثيراً . ولكن هؤلاء الشبان حينما يخرجون من معاهد التعليم بتلك العواطف الملتهبة والعادات الفاسدة ، ويدخلون في غمار الحياة ، تنشط سورة شبابهم من كل عقال ، فيجدون فيما حولهم سعيراً من نار الشهوات يزيدعو اطفهم لهيباً ؛ ويجدون في الوقت نفسه ما يطفئ أوارها بدون صعوبة ولا عسر .

وقد ذكرت في مجلة امير كية هذه الاسباب التي لا تزال تؤدّي الى رواج الفحشاء وقبولها هناك ، بالكلمات الآتية :

« عوامل شيطانية ثلاثة يحيط ثلوثها بدياننا اليوم ، وهي جميعها في تسعير سعير لأهل الأرض . أولها : الادب الفاحش الخليع الذي لا يفتأ يزداد في وقاحته ورواجه بعد الحرب العالمية بسرعة عجيبة . والثاني : الافلام السينائية التي لا تذكي في الناس عواطف الحب الشهواني فحسب ، بل تلهّتهم دروساً عملية في بابه . والثالث : انحطاط المستوى الخلقي في عامة النساء ، الذي يظهر في ملابسهنّ ، بل في عُرينّ ، وفي إكثارهن من التدخين واختلاطن بالرجال بلا قيد ولا التزام . هذه المفاسد الثلاثة فينا الى الزيادة والانتشار بتوالي الايام ، ولا بد ان يكون مآلها زوال الحضارة والاجتماع النصرانيّ وفناءهما آخر الامر فإن نحن لم نحدّ من طغيانها ، فلا جرم أن يأتي تاريخنا مشابهاً لتاريخ الرومان ومن تبعهم من سائر الامم الذين قد اوردهم

هذا الاتباع الأهواء والشهوات موارد الهلكة والفناء ، مع ما كانوا فيه من خمر ونساء . ومشغل رقصٍ ولهوٍ وغناء !»
هذه الاسباب الثلاثة التي قد طبقت اجواء التمدن والاجتماع لا تنفك أبداً عن تحريك العواطف في كل شابٍ وشابةٍ يجري في عروقه ولو قليل من الدم الحار . وما كثرة الفواحش هذه إلا نتيجة لازمة لهذا التحريك المستمر .

كثرة الفواش

إن النساء اللاتي قد اتخذن من الفحشاء حرفةً برأسها في اميركا ، يُقدّر مجموعهن على أقل التقدير - بين أربعائة وخمسةائة ألف . ولكن لا يقين القارىء امر العاهرة الاميركية على ما يعهد من امر العواهر في الشرق . فإنها لا تكون عاهرةً بالنسب ، بل هي امرأة من سواد النساء كانت إلى الامس الدابر تحترف مهنة حرّة ، فابتليت بعشير السوء ، ففسدت ، ولجأت إلى حيّ البغايا ، وستقضي فيه بضعة اعوام ، ثم تغادر هذا الشغل وتتولّى الوظيفة في مكتب أو معمل . وقد دلّ الفحص والتحقيق على أن نصف البغايا الاميركيات يأتين من خوادم البيوت ، والنصف الباقي منهن يكن من العاملات في المكاتب

والحوادث والمستشفيات، ممن يتركن وظائفهن الى هذه الحرفة . كل هؤلاء يبدآن بهذه المهنة في السن الخامسة عشرة أو العشرين في عامة الاحوال . حتى إذا بلغت إحداهن الخامسة والعشرين أو الثلاثين ، هجرت البغاء الى عمل آخر . فتعود تلك المرأة التي كانت الى الامس عاهرة فاجرة ، موظفة ذات منزلة وشرف^(١) . ويستطيع القارىء من ذلك أن يدرك الحقيقة من وراء وجود خمسمائة ألف عاهرة في القطر الاميركي .

وإن البغاء في الغرب ، كما مرّ في الباب السابق ، هو بمثابة الشغل التجاري الدولي المنظم . فمن أكبر أسواقه في أميركا عواصم نيويورك وريودي جنيرو وبونس آيرس . ولكل من المراكزين الاكبرين من مراكز التجارة في مدينة نيويورك مجلس تنفيذي يُنتخب رئيسه وأمينه بطريقة الانتخاب المألوفة . ولكل تلك المراكز مستشارون من رجال القانون ، يراقبون مصالحها اذا هي وقعت في قضية قانونية . ثم تستخدم تلك المراكز نخاسين لمراددة الفتيات عن أنفسهن ، يتجولون في البلاد بحثاً عن صيدهم . ومن امتداد نفوذهم في المجتمع أنه عني رئيس رابطة الجالية بشكاغو ، ذات مرّة ، بإحصاء عدد الفتيات

(١) « البغاء في الولايات المتحدة الاميركية » : الصفحة ١٣٨ - ١٣٩

المُغَوَّيات في مدة خمسة عشر شهراً ، فعلم أنه وردت على مكتب الرابطة رسائل مائتين وسبعة آلاف فتاة ، أخبرن فيها المكتب بكونهن في الطريق الى شكاغو . ولكنه لم تبلغ الغاية منهن ، إلا ألف وسبعمائة . وما علم بشيء عن مصير الباقيات . ثم هناك ، علاوة على دور البغاء ، دورٌ للقاء (Assignment Houses) ومحالٌ للزيارة (Call Houses) مفرّسة بالأناث والرياش ومهيأة في كل حين لالتقاء السادة والسيدات إذا ما أراد أحدهم الاجتماع بالآخر . ودلّ الفحص أن كان في بلدة من البلاد الأميركية ثمان وسبعون داراً من هذا الطراز . وكان في الأخرى ٤٣ داراً ، وفي الثالثة ٣٣ داراً .^(١) وتلك الدور لانغشاها الأنسات فحسب ، بل تختلف إليها كثير من المتزوجات أيضاً^(٢) . ويقول كاتب اصلاحي شهير : إن ثلث الطبقة المتزوجة في نيويورك لا يلتزمون الوفاء في تبعاتهم الزوجية ، مما يتعلق بأخلاقهم وأجسادهم . ولا تختلف حال نيويورك في هذا الباب عن المدن الأخرى .^(٣)

(١) الصفحة ٣٨ من كتاب (البغاء في الولايات المتحدة)

(٢) الصفحة ٩٦

(٣) الصفحة ١١٦ من كتاب (Hersalf)

وللمصلحين الاخلاقيين في القطر الاميركي مجلس يُعرف
 « باللجنة الاربعة عشرية » (Committee of Fourteen) يُعنى
 بالفحص عن مكان الفجور والتحقيق في حالة البلاد الخلقية
 واتخاذ التدابير العملية لإصلاح الاخلاق ، على نطاق واسع
 وقد جاء في تقريرها : ان كل ما يوجد في البلاد الاميركية من
 المراقص والنوادي الليلية ومجالي الزينة (Beuty Saloons)
 وأماكن التدريم (Manicure shops) وحجرات التدليك
 (Hair Dressings) و Message Rooms) ومراكز ترويج الشعر
 قد أصبح جلساها مواطن للفجور ودورا للبعاء ؛ بل هي اقبح
 منها وأشنع ، لما يرتكب فيها من الرذائل التي لا تصلح للذكر .

الامراض السرية الفناكة

وهذه الكثرة من الفواحش قد جرّت - ولا غرو - كثرة
 الامراض وانتشار عدواها في الناس . فقد قدّروا ان تسعين
 في المائة من اهالي القطر الاميركي مبتلون بهذه الامراض . ويعلم
 من دائرة المعارف البريطانية أنه يعالج في المستشفيات الرسمية
 هناك مائتا الف مريض بالزهري ، ومائة وستون الف مصاب
 بالسيلان البني (Gonorrhea) في كل سنة ، بالمعدل . وقد

اختص بهذه الامراض الجنسية وحدها ستمائة وخمسون مستشفى على انه يفوق هذه المستشفيات الرسمية نتاج الاطباء غير الرسميين الذين يراجمهم ٦١ ٪ من مرضى الزهري و ٨٩ ٪ من مرضى السيلان ^(١) .

هذا ويموت في امير كامبين ثلاثين واربعين الف طفل بمرض الزهري الموروث وحده في كل سنة . وإن الوفيات التي تقع بسبب جميع الامراض - عدا السل - يربو عليها جملة عدد الوفيات الواقعة من مرض الزهري وحده . واقل ما يقدره المسؤولون في مرض السيلان أنه قد اصاب به ٦٠ ٪ من النفوس في سن الشباب ، فيهم العُزب والمتأهلون . وقد اجمع الماهرون في امراض النساء على أن ٧٥ ٪ من اللاتي تجرى العملية الجراحية على اعضائهن الجنسية يوجدن متأثرات بمرض السيلان ^(٢) .

الطرق والتفريق

ومن البديهي أنه لا يمكن في مثل هذه الحال أن يسلم النظام العائلي والرابطة الزوجية من الفوضى والاضطراب . ذلك بأن

(١) الصفحة ٤٥ من الجزء الثالث والعشرين .

(٢) الصفحة ٣٠٤ من كتاب القوانين الجنسية (Laws of Sex)

النساء اللاتي يكسبن قوتهن بأيديهن ، ولا يحتجن الى الرجال في شأن من شؤونهن ، عدا قضاء الشهوة ، ويجدن الرجال لهذا الغرض قريباً منهم . بدون ان يتقيدن بالزواج ، لا جرم ان يعددن الزواج شيئاً فضولياً لا حاجة إليه ولا طائل تحته . زدْ على ذلك أن الفلسفة الجديدة والافكار المادية قد نفت على ضمائرهنّ الشعور بأن مخادنة الرجال بدون الزواج عار أو إثم . وأن البيئة الفاسدة قد جعلت المجتمع أيضاً بليد الحسّ فاقد الشعور ، حتى لم يعدْ ينظر إلى أمثال أولئك الفاجرات بعين المقت أو الملام . فيكتب القاضي لندسي الاميوكي يعبر عن افكار سواد البنات والفتيات :

« مالي أتزوج ؟ وهؤلاء أترابي قد تزوجن في السنتين الماضيتين ، فماذا جنين منه ؟ إلا أن كان نصيب نصفهن منه الطلاق ! وإني اعتقد أن لكل فتاة في هذا العصر حقاً طبيعياً في حرية العمل والتصرف فيما يتعلّق بالحُب . إذ نعرف في هذه الايام كثيراً من التدابير لمنع الحمل ، فمستطيع أن نتقي بها خطر المولود النعْل وما عسى أن يتبع ولادته من أزمات . ونحن على ثقة بأن استبدال هذه الطريقة الجديدة بالطرق القديمة التقليدية هو من مقتضيات العقل في هذا الزمان . »

هؤلاء الوقحات اللاتي يفكرن هذا التفكير ، ما كان

ليحفزهن على الزواج إلا عاطفة الحب وحده . ولكن هذه العاطفة أيضاً كثيراً ما لاتصدر من صميم النفس وسويداء القلب ، بل يكون من أسبابها جاذبة عارضة في جمال المحبوب . فإذا قضى الوطر من شهوات النفس ، لم يبق بين الزوجين عين للحُب ولا أثر . ويكفي عندئذٍ أهون ما يكون بينهما من خلاف في العادات والطباع ، أن ينزغ بينهما نزغاً ويبدل حبهما بغضاً وفركاً ، حتى ينتهي الأمر إلى تقديم المرافعة إلى المحاكم فيكتب القاضي لندسي : « في بلدة دنور ، في سنة ١٩٢٢ ، أعقب كل زوج تفريقاً بين الزوجين . وبإزاء كل زوجين عُرِضت على المحكمة قضية الطلاق . وهذه الحال لاتقتصر على بلدة دنور بل الحق أن جميع البلدان الاميركية على وجه التقريب تماثلها في ذلك قليلاً أو كثيراً . »

ويمضي في كتابته : « ان حوادث الطلاق والتفريق بين الزوجين لاتزال تكثُر وتزداد . وإن اطَّردت الحال على هذا - كما هو المرجو - فلا بد أن تكون قضايا الطلاق المرفوعة إلى المحاكم في معظم نواحي القطر على قدر ما يمنح فيها من الامتيازات للزواج » (١)

(١) الصفحة ٣١١-٣١٤ من كتابه: Revolt of Modern Youth

ومنذ قليل من الزمان نُشر في جريدة (Free Press) بدترويت (Detroit) مقال يبحث في هذه الاوضاع ، قد جاء فيه « إن ما قد نشأ بيننا اليوم من قلة الزواج وكثرة الطلاق وتفاحش العلاقات غير المشروعة - الدائمة أو العارضة - بين الرجال والنساء ، يدل كله على أننا راجعون القهقري إلى البهيمية ، فالرغبة الطبيعية في النسل إلى التلاشي ، والجيل المولود مُلقى حبله على غاربه ، والشعور بكون تعمير الأسرة والبيت لازماً لبقاء المدنية والحكم المستقل يكاد ينقضي من النفوس . وبخلاف ذلك أصبح الناس ينشأ فيهم الإغفال عن مآل المدنية والحكومة وعدم النصيح لهما . »

والعلاج الناجع الذي قد اقترحوه بأخـرة لهذه الكثرة الفاحشة من الطلاق والتفريق ، هو ترويج « النكاح الاختباري » . (Companionate Marriage) . ولكن الدواء جاء أضر وأفتك من الدواء . والمراد بهذا النكاح الاختباري ان يعاشر الرجل المرأة حيناً من الزمان ، بدون أن يعقدا بينهما « زواجاً من النوع القديم » فإن تآلف قلباهما في أثناء هذه العشرة ، تزوجا . وإن تكن الأخرى ، افترقا وراح كل منهما لسبيله يبحث عن زواج آخر . على أنه يجب عليهما خلال مدة

التجربة هذه أن يجتنب النسل ، لأنها إن جاء في أثنائها بولد ،
تحتّم عليها أن يعقدا النكاح ويدخلا في حظيرة الزواج . وهذا
هو الذي يُسمّى في روسيا بالحُبّ الطليق : (Free Love) .

ارتخار القومي

كل هذا الانسّباع لأهواء النفس ، والنفور من تبعات
الزوجية ، والتبرُّم بالحياة العائلية والارتخاء في الروابط
الزوجية ، يكاد يُذهب في المرأة عاطفة الامومة الفطرية التي
هي أشرف العواطف الروحية وأسمّاها في النساء ، والتي لا يقف
عليها بقاء الحضارة والتمدّن فحسب ، بل بقاء الانسانية جمعاء .
وما نجمت سيئات منع الحمل وإسقاط الجنين وقتل الاولاد
إلاّ بنضوب هذه العاطفة في نفس المرأة . فالمعلومات عن تدابير
منع الحمل موفورة لكل فتى وكل فتاة ، في الولايات المتحدة
الاميركية على الرغم من قيود القانون . والآلات والعقاقير
المانعة للحمل معروضة للبيع في الحوانيت كالسلعة المباحة ،
تستصحبها دائماً بنات المدارس والكليات ، بدّة عامة النساء ،
التي لا تفوت إحداهن لذات عشية من عشيات الشباب ، إن
نسي خدينها أن يأخذ أدواته معه . فيكتب القاضي لنديسي :

« ٩٥ ، بنتاً في السن الباكرة من بنات المعاهد الثانوية ، اعترفن لي بأنهن كنّ قد جرّبن العلاقة الجنسية مع الصبيان . إلاّ أنه لم تحمل منهن إلاّ خمس وعشرون . وأما الباقيات ، فسلم بعضهن من الحمل بمحض الاتفاق . ولكن كانت لأكثرهن خبرة كافية بتدابير منع الحمل . وهذه الخبرة قد عمّت فيهن إلى حدٍ لا يكاد الناس يُصيبون في تقديره » .

هذه الادوات المانعة للحمل ، تستعملها الأبقار توفيراً لحريّتهن ، وتستمتع بها المتزوجات دفعاً للنسل عن أنفسهن ، ذلك بأن الولد لا يكسّفهن متاعب التربية والتعليم فحسب ، بل يحول كذلك دون حريّتهن في تطليق الأزواج . وبما جعل عامّة النساء يكرهن الأمومة هو الرأي : أنه لا بُدّ لهنّ إن أردن استيفاء نصيبهن من لذّات العيش ، أن يجتنبن هذه القيود والسلاسل ، وأن الحمل والولادة تذهب بجهاهن وبهجتهم^(١) . وأيّاً كانت الاسباب ، فالواقع أن ٩٥٪ من العلاقات الجنسية الحاصلة اليوم بين الرجال والنساء ، يحولون بينها وبين نتائجها

(١) الصفحة ٨٢ من كتاب « الرجولة والزواج » (Manhood)

(and Marriage) (مكفادن (Macfadden)

الفطرية بتدابير منع الحمل . وأما الخمس الباقية في المائة ، التي تُنتج الحمل ، فتعالج بتدابير أخرى من الإسقاط وقتل الاولاد . يقول القاضي لندسي : إنه يُسقط في أميركا مليون ونصف مليون حمل على أقل التقدير في كل سنة ويُقتل آلاف من الاطفال من فور ولادتهم .

الحالة في انظرنا

لا أريد أن أسهب في هذه التفاصيل المؤسفة المحزنة . ولكن أرى مع ذلك ألاّ أختم هذا الجانب من البحث بدون أن أورد فيه مقتبسات من كتاب تاريخ الفحشاء (A History of Prostitution) لجورج راثيلي اسكات - هذا الانكليزي الذي يكتب ، وهو يُشير إلى حالة بلاده ، في الغالب :-

« عدا النساء اللاتي لا يملكن من وسائل الكسب غير أن يبعن أجسامهن ، هناك كثرة كثرة - لا تزال تزداد - من النساء اللاتي يملكن وسائل أخرى لاكتساب حاجتهن ، ومع ذلك يتعاطين البغاء حرصاً على زيادة الايراد . وهؤلاء لا يختلفن عن عامة البغايا والعواهر في شيء ، ولكن لا يُطلق عليهن هذا الاسم

بل لنا ان ندعوهم : العاهرات غير المحترفات (Amateur Prostitutes) . وقد بلغ عدد هؤلاء العاهرات غير المحترفات في هذه الايام مبلغاً لم يُعهد قط فيما قبل . فهؤلاء يُوجدن في كل طبقة من طبقات المجتمع ، من الدنيا إلى العليا . ويبلغ من نخوتهن أنك إن دعوت إحداهن عاهرةً ولو بكناية ، ثارت ثأثرتها غضباً . إلا أن غضبهن ما كان ليغير من وجه الحقيقة شيئاً والحقيقة الواقعة ، على كل حال ، هي انه لا فرق بينهن وبين بغيٍّ ماجنة من بغايا (بكاديلي) من الوجهة الخلقية .. وقد أصبح تعاطي الفجور وعدم التصوُّن ، بل اتخاذ الاطوار السوقية ، معدوداً عند فتاة العصر من أساليب العيش المستجدة (Fashion) ويدخل في هذه الاساليب أيضاً : التدخين واستعمال الخمر الحامضة وصبغ الشفاه بالاصبع الاحمر ، وإظهار الخبرة بالمعلومات الجنسية وتدابير منع الحمل والتحدث في الادب الفاحش . ولا تزال تكثر النساء اللاتي يزاولن العلاقات الجنسية قبل الزواج من غير ما تخرُج . وفي حكم النادر والشاذ وجود الابكار اللاتي يكنن في الحقيقة والواقع أبكاراً عندما يعقدن النكاح - عقد الوفاء الابدی - أمام منبر الكنيسة . »

ويمضي هذا الكاتب في بحثه ، فيحلل في مقام آخر الاسباب

التي قد أفضت بأحوال المجتمع الى هذا الحد المتطرف . ومن
الاحرى أن نسرد تحليله ذلك في كلماته هو :

« أولها هذا الولوع الفاحش بالتبرُّج ، الذي قد بعث في
نفس كل فتاة أشد الخرص على الازياء الفاتنة الغالية من احدث
الطرز ، وأدوات الزينة والزخرفة من شتى الانواع ! وهذا
من اكبر اسباب هذه الفحشاء غير المحترفة . فكل من له عينان
بصيرتان ، ينظر أن من تمرّ به ليل نهار من مئات الفتيات
وآلافها ، كثيراً ما يكون عليهن من الملابس الفاخرة الثمينة
ما لا يمكن أن تتسع له مكاسيهن الطيبة . ولذلك يصدق القول ،
في هذه الآونة ايضاً ، كما كان يصدق قبل نصف قرن ، إن
تلك الازياء الفاخرة لا يشتريها لهن إلا الرجال . أما الفرق بين
هذه الآونة وتلك الايام ، فهو أن كان الذين يشترون لهن تلك
الملابس اذ ذاك هم بعولتهن أو آباءهن أو إخوتهن . والذين
يشترونها لهن الآن هم رجال آخرون غير أولئك . »

« وإن حرية النساء ايضاً بدأت لاتُذكر في ايجاد هذه
الاحوال . وقد بلغ من ضعف رعاية الآباء ورقابتهم لبناتهم أن
قد نهيأ لهن من الحرية والانطلاق ما لم يكن ميسوراً حتى للابناء
قبل ثلاثين أو اربعين عاماً » - « والسبب الآخر الخطير الذي

قد عمّت لاجله الفوضى الجنسية في المجتمع : أن النساء لايزلن
 يتهاقن على الاشغال التجارية ووظائف المكاتب والحِرَف
 المختلفة ، حيث تمنح لهن فرص الاختلاط بالرجال صباح مساء
 وقد حطّ ذلك من المستوى الخلقي في الرجال والنساء ، وقل
 جداً من قوة المدافعة في النساء لاعتداءات الرجال على عفّتهن ،
 ثم أطلق العلاقة الشهوانية بين الجنسين من كل القيود الخلقية ..
 فالآن اصبحت الفتيات لا يخطر ببالهن الزواج أو الحياة العفيفة
 الكريمة حتى صار اللهو والمجون الذي كان يطلبه في الزمان
 الغابر او غاد الناس ، تطلبه كل فتاة اليوم . وأمست البكارة
 والفتوة شيئاً من آثار الماضي ، يؤود حفظهما فتاة العصر الجديد
 فليست متعة الحياة عندها إلا أن يعبّ المرء كأس اللذات الى
 صبابتها في الشباب . فهي تسعى وراء تلك اللذات وتبحث عنها
 في المراقص والأندية الليلية والفنادق والمقاهي . وربما أعمنت ،
 في مجثمها هذا ، إلى أن تصحب رجلاً أجنبياً إلى نزهة نازحة
 في السيارة . وبذلك تتلقي بنفسها راضية مختارة ، إلى بيئة
 وأوضاع تشعل النزعات الجنسية إشعالاً ، ثم هي لا تخاف النتائج
 الطبيعية لذلك ، بل ترحب بها وتستقبلها بطيبة نفس .

السؤال الفصّل

إن الذين يُنكرون الحجاب في وطننا وفي سائر أقطار الشرق ،
ووجهة أنظارهم في الحقيقة هذا النمط من الحياة . وهذه الحياة
هي التي قد تأثرت بمظاهرها الخلابة أحاسيسهم ومشاعرهم .
وهذه النظريات ، وهذه المبادئ الخلقية وهذه المنافع المادية
والذّات ، هي التي قد فتنت جوانبها المشرقة عقولهم وأفئدتهم .
فليس السبب في كراهيتهم الحجاب إلاّ كون فلسفته الاساسية
مناقضة لفلسفة الاخلاق الغربية التي آمنوا بها ، وكونها حائلة
بينهم وبين ما يطمحون إليه بأبصارهم من الفوائد والذّات .
أما هل هؤلاء مستعدّون لقبول الجوانب المظلمة من تلك
الحياة أم لا ؟ وبكلمة أخرى هل هم يرضون الوصول إلى النتائج
العملية لتلك المبادئ والنظريات ؟ فأمرٌ ليست حالهم فيه
سواء . ففريق يعرف تلك النتائج كل المعرفة ويرضاها لنفسه ،
ويعدّها أيضاً جوانب مشرقة ، لا مظلمة ، للحياة الغربية .

وآخر يعتقد هذا الجانب من حياة الغربيين مُظلماً ، فلا يريد أن يقبله ، ولكنه يتمالك على الفوائد التي تتصل بذلك النمط من الحياة . وثالث لا يفهم تلك النظريات ولا يعرف نتائجها ، ولا هو يريد أن يعمل فكره ورويته في تبين ما بين تلك النظريات ونتائجها من علاقة ، بل قصاره أن يتبع ما هو معمول به في العالم . وقد اختلطت هذه الطبقات الثلاث بعضها ببعض اختلاطاً ربما لا يتيسر معه للمرء تعيين طبقة مخاطبه إذا حاوره . وكثيراً ما يؤدي هذا الاختلاط والتازج إلى ارتباك في البحث والتواء في الموضوع . فالحاجة داعية إلى أن يفرق بين هذه الطبقات الثلاث وتُميِّز إحداها عن الأخرى . ثم يُتناول الكلام في كل واحدة منها على حسب أفكارها ومنازعها .

المستغربون ^(١) من أهل الشرق

فأصحاب الطبقة الاولى قد آمنوا ، على علم وبصيرة ،

(١) المستغربون : المائلون إلى الغرب المفتنون بحضارته . هكذا استعمل هذه الكلمة الكاتب الكبير العلامة محمد البشير الابراهيمي في بعض مقالاته في مجلة (البصائر) ، فاخترناها على غيرها من الكلمات في هذا المعنى كالمغربين والمغربين . (المغرب)

بتلك الفلسفة والنظريات ، وتلك المبادئ العمرانية التي قد بُنيت عليها حضارة الغرب ومدنيّته . فهم يفكّرون في شؤون الحياة بفكر الغرب ، وينظرون إليها بتلك الأنظار التي نظر إليها مؤسّسو النهضة الاوربية الجديدة . ويودّون أن يبنوا الحياة المدنية في دولهم أيضاً على الطراز الغربي . فالغاية القصوى عندهم من تعليم المرأة ، هي أن تستأهل لكسب الرزق ، وتكون مع ذلك بهجة المجالس ، بارعةً في فنون التسلية والإمتاع . ومنزلتها الصحيحة عندهم في العائلة ، هي أن تكون - كالرجال - عضواً من أعضائها الكاسيين ، تُوفّي ميزانية الاسرة المشتركة ما في ذمتها من الدخّل . ومقامها الحقيقي عندهم في المجتمع ، هو أن تُضيف إلى الحياة الاجتماعية عنصراً لطيفاً من زينتها وجمالها ودلالها ، فتُدفي القلوب بكلامها العذب ، وتشنّف الآذان بغنائها الساحر ، وتنشط الارواح برقصها المغري وتعرض كل مفاتيح جسمها على الرجال بتجرّجها واضطرابها ، لكي تتمتع به نفوسهم وتلتذّ أبصارهم ، ويسري في دمائهم الباردة شيء من الحرارة . وكذلك إن وظيفة المرأة في الحياة الوطنية لا تعدو ، في رأيهم ، أن تتولى الخدمة الاجتماعية ، فتعمل في المجالس والبلديات ،

وتحضر الحفلات والمؤتمرات . وتبذل عقلها ووقتها في فضّ
المشاكل السياسية والمدنية والاجتماعية ، وتساهم في كل نوع
من الالعب والرياضات ، حتى تضرب الرقم القياسي في السباحة
والعدو والقفز والطيران البعيد . . . وبكلمة أخرى تعنى
بكل ما يتصل بخارج البيت ولا تبالي ما يتصل بداخله .
فهذه هي الحياة المثلى في نظرهم ، وهذا هو الطريق المؤدي
إلى الرقيّ الدنيوي عندهم . وكل ما يعترضه ويجول دونه من
النظريات الخلقية البالية ، فهو عبث وباطل محض . ولاجل هذه
الحياة المتجددة قد استبدلوا القيم الخلقية (Moral Values)
الجديدة بالقيم العتيقة المتوارثة على نحو ما فعلته أوربة .
فالمنافع المادية والذات الجسدية أحظى وأرجح عندهم من كل
شيء . بل هي وحدها ذات قيمة وقدر حقيقي . وأما ما إزاءها
من الحياء والعفة وطهارة الاخلاق ، ووفاء الحياة الزوجية ،
وحفظ النسب ، وما هو من قبيلها من الامور ، فكل ذلك
شيء ردّ لا قيمة له . بل هو من أباطيل الفكر المظلم والنزعة
الرجعية التي لا يمكن التقدم إلى الامام بدون القضاء عليها .

هؤلاء - كما رأيت - مؤمنون حقاً بالدين الغربي ، فلا
يزالون يجتهدون لنشر تلك النظريات التي قد آمنوا بها ، في
هذه البلاد الشرقية ، بكل تلك الطرق والتدابير التي قد

اتخذها الغرب لذلك فيما مضى !

الادب الجديد

فتناول - قبل كل شيء - أدبهم الذي هو بلا ريب أكبر عامل في تربية العقول ، تَرَ القوم لا يزالون يُحاولون في هذا الذي يسمونه (الادب) - وهو أبعد شيء عن الفضائل والآداب - أن يزيّنوا للنشء الجديد هذه الفلسفة الخلقية الجديدة ، وينتزعوا من نفوسهم وأذهانهم كل أثر للأقدار الخلقية القديمة . وها نحن نعرض فيما يلي نماذج من هذا الادب الاردنيّ الجديد :

قد ظهر في مجلة شهرية هندية ، ذات مكان مرموق في الادب ، مقال عنوانه (الآنسة شيري في الدرس) ، وكان به فاضل من أهل الثقافة العليا والذكر النابه في الاوساط الادبية ، ويشغل منصباً أعلى من مناصب الحكومة . مُحصّل هذا المقال أن بنتاً من بنات الأسر الشريفة تجلس أمام أستاذها للدرس ، وفي أثنائه تُقدّم إلى أستاذها رسالة حبّ قد جاءتها من صديق شاب ، للقراءة والمشورة . والصديق قد كانت صادفته في حفلة شاي ، حيث عرّفت أحدهما بالآخر آنسة أوربية ، ومن

يومئذٍ جرى بينهما اللقاء والاجتماع والمراسلة ، حتى وقع في نفس الفتاة اليوم أن تتعلم من أستاذها كتابة الاجوبة لرسائل صديقها الغرامية حسب مقتضى الآداب . فالاستاذ يحاول أن يشغل تلميذته عن تلك السفاسف بالقراءة والدرس ، ولكن الفتاة تقول :

« التعليم لاريب أطلبه وأتوخاه . ولكنه التعليم الذي يساعد على الظفر باماني النفس التي أحلم بها في يقظتي ، لا الذي يجعل مني في هذه السن الباكرة عجوزاً خامدة الشعور . »

فيسأل الاستاذ : « هل لك أصدقاء غير هذا الصديق الذي ذكرت ؟ » فتجيب التلميذة الفاضلة : « نعم لي أصدقاء متعددون ولكن ميزة هذا الشاب على غيره جميعاً انه يحسن الزجر . »

- أرايت إن اطلع أبوك على هذه المراسلة بينك وبينه !
- وهل ترى أبي لم يكتب مثل هذه الرسائل في شبابه قط .
لا يا سيدي ! إنه رجل ذو حظٍ لا بأس به من الثقافة الجديدة وما أدراك ، لعله لا يزال يكتبها حتى هذه الآونة ، فإنه لم يدخل في الشيخوخة بعد ، بفضل الله .

- أما قبل خمسين سنة من هذا العصر ، فما كان يخطر ببال أحد ان يكتب الى آتسة شريفة كتاباً في الغرام .

- وهل كان الناس لا يُحبون إلا الرذلات السافلات في تلك
الايام ، إذأ ما كان أطيب عيش الرُذَّال في تلك الايام ، وما
أخبث عيش الاشراف !

وآخر كلمات شيوي التي هي مقطع القصيد وقد بلغ فيها -
الكاتب نهايته من التفلسف الادبي هي : « نحن - معشر الشباب -
نواجه اليوم تبعة مضاعفة ، هي ان 'نحيي' - بجانب - تلك المستع
والذات التي قد ضيعها أسلافنا ، ونقضي - بجانب آخر - على
خصال الكذب والغضب التي قد احيوها وخلقوها . »

وفي مجلة أدبية أخرى ذائعة الصيت ، نُشرت قصة موجزة
بعنوان (الندامة) ، قبل سنة ونصف ، خلاصتها في كلمات موجزة
ان عذراء من بيت كريم تعاشق رجلاً ، وتدعوه الى بيتها في
غيبة أبيها وفي خفية من أمها ، فتمتولثان بالفحشاء ، فتحمل ، ثم
تجلس بعد ذلك يوماً تناجي نفسها وتحتج لتبرير فعلتها الدنسة
بالكلمات الآتية :

« لمَ بي هذا الاضطراب ؟ وممَّ يخفق قلبي ؟ هل يلومني
ضميري ؟ وهل أنا نادمة على ما وقع مني ؟ لعله كذلك ! ولكن
ما حيلتي بعدُ ، وحديث تلك الليلة المقمرة قد كُتب في صحيفة
حياتي بماء الذهب ، وذكرى تلك الساعات السابحة في نشوة

الشباب هي أعزّ ما قد ادخرته في حياتي ؟ الستُ مستعدةٌ لبذل كل ما أملك لاسترداد تلك الساعات العذاب ؟ «
 « وممَّ إذا خفقان قلبي ؟ أمن خشية إثم ركبته ؟ وهل ارتكبتُ إثماً ؟ هيات هيات ! فمن الذي أذنبتُ إليه ؟ ومن آذيته بذني ؟ وإنما أقدمت على بذل وتضحية . فبذلتُ أنفُسَ ما عندي لذلك الحبيب . وباليتمني كنت أستطيع أن ابذل له أكثر منه ! ولستُ أخاف الإثم . ولكنني أخاف .. نعم أخاف هذا المجتمع السمج البغيض الذي يرمقني ويحدق اليَّ بنظرات فيها الشك والريبة والاتهام »

« ولماذا أخاف هذا المجتمع يا صاح ؟ ألا أني قد أئمتُ ؟ ولكن ماهو إثمِي ؟ أما كانت غيري من بنات المجتمع صانعةً مثل ما صنعتُه ؟ .. في تلك الليلة البيضاء الناعمة وفي تلك الخلوة ، آه ما كان أجمله ! وكيف وضع فاه على فمي ، وضمني الى صدره العريض ! أواه على تلك المتعة الداهية ! كيف لصقت بصدره الدافئ المتعطر بكل دعةٍ وطأنينة . ثم آثرت كل هذه الدنيا وما أملك فيها على تلك اللحظات من الذِّنة والنشوة والسرور . فماذا كان بعده ؟ وماذا كان يصنعه غيري عندئذٍ ؟ أكانت امرأة من هذه الدنيا تملك أن تأتي عليه في تلك الساعة ؟ »

« أفأنتم هو ؟ كلاً لم ارتكب إنمّا . ومالي من خجل عليه .
وها أنا ذي مستعدة لإعادة ما فعلت . وما العفة ؟ وماذا
يريدون بها ؟ أهى العذارة لا غير ؟ أم هى طهارة الافكار ؟
لم أعد عذراء ولكن هل يعنى ذلك أنى قد فقدت عفتى ؟!! »
« ألا فليصنع هذا المجتمع الفاسد البغيض ما هو صانعه ،
ولا أبالي . وأى خير قد ينالنى منه ؟ لا شيء والله ! فلم اذا
أستخذي إذاً من اعتراضه السفیه الاخرق ، ولم أسفق من
نجواه وهمساته ؟ وأصفر وجي من الذعر ؟ ولماذا أهرب
من تمكّمه الفارغ ؟ .. وهذا قلبى يشهد بأنى لم آت نكراً ، بل
حسناً فعلت ونعمّاً صنعت . ومالى إذاً أتأثّم منه ، ولماذا
لا أعلن بملء فى أنى قد فعلته ويا حبّذا ما فعلت ! »

هذا هو الاسلوب الفكرى والمنطقى الذى يريد الاديب
المتجدّد فى عصرنا هذا أن يلقّنه كل فتاة من فتياتنا - ولعلّه
يريد ذلك لابنته وأخته أيضاً - فهو يدعوهم إلى أنه أيّما
صدر دافىء متعطّر وجدته إحداهن فى ليل مقمر ، فلتلتصق
به ولتنضمّ اليه ، لانه هو الطريق الواحد الممكن فى تلك
الظروف . وليس لامرأة أن تفعل غير ذلك فى مثل تلك الحال
وليس هذا من الإثم فى شيء ، بل هو بذل وتضحية . وأيضاً

لا يضيئ هذا بالعفة ، فإن العفة هيئات أن تنال منها التضيحية
بالبكارة ، ما دامت تصحبها الافكار الصالحة المنزهة ، بل
هو مما يقوِّمها ويحكمها . بل هو مأثرة جليلة يجب أن تُكتب
في صحيفة حياة المرأة بماء الذهب . ولتجهد كل امرأة أن
تكون صحيفة حياتها ملأى بمثل هذه المآثر الذهبية . وأما
المجتمع ، فإن كان يعيب مثل هؤلاء الآنسات العفائف ، فلا
شك في فسادِه وسماجته . والذنب في الحقيقة ذنبه ، إذ هو
يعترض على تلك الفتيات ذوات البذل والإيثار ، لا ذنب البنت
الكريمة التي لا تأبى الانضمام إلى صدر مفتوح في ليلة من ليالي
الغرام . وإن المجتمع الظالم الذي يستقبح هذا الفعّال ، لا يجدر
بأن يحشاه المرء ، وأن يتواري منه بعد قيامه بتلك المأثرة . لا
وربك ، بل ينبغي لكل فتاة أن تُعلن بتلك الفضيلة الخلقية
وتجاهر بها بكل جرأة وقوة جأش . وبدل أن تحجل بنفسها ،
يجب أن تُجبل المجتمع وتُنحي عليه باللائمة ، إن استطاعت !
فانظروا إلى هذه الوقاحة والجرأة التي لم تكن تُقدم عليها حتى
القواعد في حيّ البغايا ، في زمن من الأزمان . لأن أولئك
البائسات ، لم تكن بأيديهن مثل هذه الفلسفة الخلقية التي تجعل
الاثم صواباً والصواب مائمه . ولئن كانت المومسة في ذلك العهد

الماضي تبسيع عفتها وكرامتها ، فقد كانت ولا شك تعدّ نفسها مهينةً ومرتطةً في حَمأة الآثام . ولكن هذا الادب الجديد قد جاء يثب بينت كل أسرة كريمة إلى ما قصّرت عن شأنه وموسسات الغابر ، لأنه قد ابتدع - ولا يزال - لتأييد فجورها ودعارتها فلسفةً خلقية جديدة .

وفي مجلة أخرى ، ذات رواج عظيم في أوساطنا الادبية ، قد نُشرت قصة بعنوان (أخو الزوج) . وكتبه نجل أب كان له فضل لا يُنكر في إخراج أدب خلقي عال للاناث . وكان لهذه الخدمة التي أسداها إليهن أخطى وأحبّ إلى النساء الناطقات باللغة الاردية في الهند . ففي هذه القصة يضع الاديب الشاب بين يدي أخواته القارئات أسوة فتاة كانت تُرسل في جسمها مثل مَسّة الكهرباء ، بما تصوّره في أخي زوجها من سورة الشباب ونزوات الفتوة ، قبل أن تتزوّج . والتي كان من نظريّتها الثابتة منذ صباها : أن الشباب الذي ينقضي في خمود النفس وسكونها ، لا يختلف عن الشيخوخة والهرم في شيء . فكانت تقول : عندي أنه لا بدّ للشباب من الثورة والاضطراب الناشئ من النزاع بين العُشّاق والأحبة . فلمّا زُفّت هذه الأنسة ، وهي تحمل في ذهنها هذه النظرية وذاك التصوّر ،

انطفت في نفسها جذوة العواطف بمنظر اللحية على وجه زوجها . فأزمت ، حسبا دبرته في نفسها من قبل ، أن تميل بهواها عن الزوج إلى شقيقه . ولم تلبث أن سنحت لها الفرصة لذلك . إذ غادرها زوجها إلى أوربة لتحصيل العلم . فعلقته بأخيه وتساقيا كؤوس الحب مترعة في غيابه ، وخانت الزوجة الزوج وغدر الاخ بأخيه بأقصى ما شئت نفوسهما . وقد كتب الكاتب قصة هذا الفاعل بقلم الفاجرة نفسها فهي تكتب إلى صديقة لها لم تتزوج بعد ، كل ما تأتية وما تركبه ، وتبسط لها ذكر جميع المراحل التي قد اجتازها حبها إلى أن بلغ الغاية . وفي بيانها هذا لا تتحرج من تصوير كل ما قد يعرف المرء من كيفيات النفس والجسد في الاختلاط الجنسي ، مما لا يبقى بعده إلا أن يُصور عمل الفاحشة بعينه . ولعلها قد تركت الخيلة القراء والقارئات أن تسد هذه الثغرة في التصوير بنفسها .

فإن أنت قارنت بين هذا الادب والادب الفرنسي الذي قد سقنا لك بعض نماذجه فيما سبق ، تبين لك أن هذا الرعيل من أدبائنا الشرقيين لا يزالون يتبعون في سيرهم خطى أساتذتهم الغربيين . فالطريق هو الطريق ، والغاية هي الغاية . وهم

يرتّبون العقول ويُعدّون الأذهان لذلك النظام الغربي للحياة ،
من الجهة الفكرية والحلقية . وعنايتهم في ذلك مصروفة إلى المرأة ،
على وجه خاص ، لكي لا يترك فيها أثر للخفر أو الحياء .

التمدّن الجديد

ثم ليست هذه الفلسفة الحلقية وهذه النظرية للحياة بقوة
وحيدة في مضمار العمل . بل أصبحت تؤازرها فيه مبادئ
الديمقراطية الغربية ونظام التمدّن الرأسمالي . وهذه القوى
الثلاث لا تزال تتعامل لسببك الحياة الاجتماعية في صيغة من
صنع الغرب . فلا يزال يُذاع حول المواضيع الجنسية أردأ
نوع من الأدب وأفحشه ، بما يكثّر دورانه في أيدي الطلبة
والطالبات في المدارس والكلبيّات . ولا تزال الصوّر العارية
وصور الفاجرات من النساء زينة الجرائد والمجلاّت وتحاسين
المقاهي والمنازل . وأصبحت البيوت والاسواق كلها تدوّي
بالغناء الفاحش الركيك . وأصبح مدار العمل في السينما إثارة
العواطف وتحريك الشهوات . فتزوّج الناس الدعارة والفجور
على شاشتها البيضاء كل مساء ، تزييناً يجعل حياة الممثلين
والممثلات أسوةً تُتَّبَع ، لكل فتى وفتاة . فإذا خرج

الشُّبَّان والشَّوَابَّ من تلك المَلاهي المشوِّقة المُستفزَّة ، غدت نفوسهم الثائرة المتقلقلة ترتاد فيما حولها موارد الهوى ، وتلتبس فرصَ العشق والغرام .. كل هذه مظاهرُ شتَّى للارتفاع الرأسمالي . ولأجل هذا النظام الرأسمالي للحياة لا تزال تطرأ على المُدُن والحواضر - بسُرعةٍ - تلك الاوضاع التي لا تجدُ فيها النساء مندوحةً عن كسب الرزق بأيديهن . وهذا النظام هو الذي قد ساعد على ظهور الدعاية بحق منع الحمل ، بكل ما تبعه من الآلات والأدوات والعقاقير .

إن النظام الديمقراطي الجديد الذي وصلت الى بلادنا الشرقية (بركاته) بواسطة انكلترا وفرنسا في الغالب ، قد جاء بسيِّئَات ثلاث : ففتح - أولاً - باب النشاط السياسي والاجتماعي على مصراعيه أمام طبقة الإناث . وأقام - بجانب آخر - هيئات ومؤسسات لا مندوحة فيها للصنفين عن الاختلاط . وثالثاً قد أرخى من عنان القانون وقيوده إرخاءً أصبح معه الجهر بالفواحش ، بل ارتكابها فعلاً ، لا يُعدّ من الجرائم في أغلب الاحوال .

فالذين قد عزموا اتِّباع هذا الطريق في حياتهم - هم بقلب مطمئنٍ مقتنعٍ ، قد اكتمل الانقلاب - أو كاد - في حياتهم .

الخلقية والاجتماعية . فعادت نساؤهم يخرُجن من بيوتهن في
 ملابس شفافة عارية يخيّل الى الناظر كأن كل واحدة منهن
 ممثلة من ممثلات (هوليوود) وأصبح يرى فيهن كل الجسارة
 والصفافة . بل يتبيّن المرء من ملابسهنّ الفاضحة والوانهن
 البراقة ، وعنايتهنّ بالتزيّن وحرركاتهن من التشنّج والتغنّج ،
 أنه لا مطمح أمام أعينهن إلا أن يكن مغنظيساً جنسياً يجذب
 الرجال اليهن جذباً . وقد قلّ الحياء فيهن الى حدّ أن عدت
 لا يستحيين من الغسل مع الرجال شبه عاريات ، بل من عرض
 أنفسهن في تلك الحالة لتؤخذ صورهن وتُنشر في المجلات .
 والحياء لم يعد له وجه عندهن حقاً . إذ أن جميع أجزاء الجسد
 الإنساني بمنزلة سواء في التصويرات الخلقية الجديدة . فإذا جاز
 للمرأة أن تبرز من جسمها الكفّ وأخص القدم ، فأيّ ضمير
 عليها في الكشف عن مَعْبَن فيَحْذُها وحلة تَدْنِها . ومتعة
 الحياة ولذتها التي يُعبّر عن جملة مظاهرها باسم الفن (Art) ،
 هي عند هؤلاء القوم أجلّ وأسمى من كل قيد خلقي ، بل هي
 في نفسها مقياس للأخلاق . ومن ثمّ ترى الآباء منهم والاخوان
 يكاد أحدهم يخرج من إهابه فخراً وسروراً ، اذا شهد ابنته
 أو اخته الآنسة تُعجب مئات الحضور والسامعين المتشوّقين

ببراعة غنائها ورقصها وتمثيلها الغرامي ، وتنال رضاهم وتحسينهم .
وان النجاح المادّي الذي يعدّونه غاية الحياة ومقصودها ،
أرجح وأعلى في رأيهم من كل ما يمكن أن يُنال هذا ببذله .
فالقناة التي تؤهّل نفسها للظفر بهذا المقصود - النجاح المادّي -
ولنيل الخطوة لدى المجتمع ، إن فقدت عفّتها في هذا السبيل ،
فكانها لم تفقد شيئاً ، بل حازت كل شيء . ومن ذلك لا يكاد
هو لاء يفتقرون وَجْه الطعن على تعلّم فتاة مع الفتيان في
المدرسة أو الكلية ، أو على ذهابها منفردة في سنّ الشباب ،
الى أوربة لتحصيل العلم .

فصل الخطاب مع المستغربين

هو لاء هم أشد الناس اعتراضاً على الحجاب . وهو في رأيهم
شيء حقيرٌ ظاهرُ البُطلان ، يكفي لرده وإبطاله التّهمك به
والسخريّة منه . ولكن مثلهم في ذلك كمثّل من كان لا يجد
ضرورة وجود الأنف على وجه الانسان ، فغدا يستهزئ بكل
من رأى على وجهه أنفاً . فهذا الدليل الجاهلي لا يربع الا لجهلاء
ويجب ان يفهموا - إن كانوا يعقلون - أن بيننا وبينهم اختلافاً
أساسياً يتعلق بأقدار الاشياء . فالامور التي نغالي بقيمتها نحن ،

هي عند اولئك القوم رخيصة تافهة . ولذلك فان الطريق العملي الذي نراه واجب الاتباع حسب معيارنا لتقدير الاشياء ، لابد أن يكون في ظنهم فضولياً زكداً . ولكنه مادام بين الجانبين مثل هذا الاختلاف الاصيل الرئيسي ، فمن الطيش وخفة العقل ان يبدأ المرء بمحملته على الفروع ، قبل ان يبحث ويتكلم في أصل الاختلاف ومبدئه . اما الاقدار الانسانية فليس الحكم الفصيل في تعيينها وتحديدتها إلاّ "قوانين الفطرة" . وذلك ان كل ما اقتضاه تركيب الوجود الانساني تبعاً لقوانين الفطرة وما كان فيه فلاح الانسان وصلاحه ، هو وحده في الحقيقة يستحق العناية والتقدير... فتعالوا إذاً ! نختبر ما عندكم بهذا المقياس وننظر أينما على الحق في تعيين قيم الاشياء واقدارها . فهاتوا براهينكم العلمية ونأتي ببراهيننا . ثم نضع هذه وتلك في كفتي الميزان ونوازن بينهما كأهل الصدق والرشاد ، لنرى أيهما ترجح في الميزان وأيها تشول . فإن أثبتنا لكم بذلك ان معيارنا للاقدار هو الصحيح ، كان لكم الخيار في ان تقبلوا هذه الاقدار المستندة إلى العلم والعقل ، او تبقوا متمسكين بتلك الاقدار التي اخترتموها تبعاً لاهواء أنفسكم فيحسب . ولكن موقفكم في هذا الاخير لابد ان يكون من الخطأ والضعف بحيث يجعلكم انتم موضع الهزء والسخرية ، بدل ان تسخروا من غيركم .

الطائفة الثانية

ثم هناك طائفة ثانية ، تواجهنا بعد الاولى . وإذا كانت الاولى متألفة من المسلمين وغير المسلمين ، فهذه الثانية تشمل في الغالب على المسلمين . وهؤلاء قد راج بينهم خلط عجيب من بعض السفور وبعض الحجاب ، ولا يزالون (مذبيين بين ذلك ، لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء) . فبجانب تنزع نفوسهم نزعة إسلامية ، وهم يؤمنون بتلك المعايير التي قد جاء بها الاسلام للأخلاق والتهذيب والكرامة وحسن الفعال ، ويريدون أن يحلّوا نساءهم بحلي العفة والحياء ، ويطهروا بيوتهم من الأدناس الخلقية ، وليسوا مستعدين لقبول تلك النتائج التي قد ظهرت - ولا بد أن تظهر أبداً - لاتباع مبادئ التمدن والاجتماع الغربيين . وبجانب آخر ، هم زاحفون بأزواجهم وبناتهم وأخواتهم إلى الطريق الذي قد سلكته الحضارة الغربية ، متعدين حدود النظام الاجتماعي الاسلامي ، كارهين حيناً ومتوردين آخر ، تارة يحجمون ، وأخرى يقدمون ، وقد ظنوا غلطاً في الفهم أنهم بالجمع بين بعض الطريق الغربي وبعض الطريق الاسلامي على هذا النحو ، سيجنون منافع الطريقين وبركاتهما جميعاً ، فستبقى الاخلاق الاسلامية في بيوتهم محفوظة موفورة .

ويبقى نظام حياتهم العائلية مجموعاً محكماً ، وسيجمع نظامهم الاجتماعي محاسن الاجتماع الغربي لامساوته ولذاته ومنافعه دون مضارّه . ولكن الحق أنه لا يصح - أولاً - تلقيح فرعين اقتطعا من حضارتين مختلفتين في المقاصد والغايات ، لان هذه المزاوجة المتكسّفة بين المتناقضين أخرى - في القياس - بأن تجمع مضارّهما جميعاً من أن تجلب منافعها جميعاً . ثم إنه مما يناقض الفطرة ويخالف العقل انك بعد ان ترخي لنفسك من عنان النظام الخلقي الاسلامي المحكم وتعودها التعدي لحدود القانون قد تتمكن من كبج جماعها عند الحد الذي ترى الوقوف عنده خالياً من الضرر . فهذا الشغف بالازياء العارية والتفاني في الزينة والتبرّج ، والبدء بتعودّ الجراءة في مجالس الخلان ، والإقبال المتزايد على الصور العارية والقصص الغرامية ، وتعليم البنات على الطراز الغربي كل هذه المظاهر لمجاوزتك حدود الاجتماع الاسلامي إن كانت لا تعود عليك بنتائج عاجلة ، ولا تنال مضارّها الجليل الحاضر ، ولكنه من البلاهة والحمق الظنّ بأن الاجيال القادمة أيضاً ستسلم من اضرارها . ذلك بأن بداية كل طريق منحرف في التمدّن والاجتماع تكون لاشك حقيقة متواضعة . ولكنها إذا انتقلت من جيل إلى آخر ، ومن ثلث إلى ثالث ، فانها تعود خطأ عظيماً وأمرأ مستفحلاً ومصدق

ذلك أوربة واميركا ، فإن الاسس الحاطئة المعوجة التي ننظم عليها اجتماعها من جديد ، لم تظهر نتائجها فيها عاجلةً ، بل تمّ ظهور تلك النتائج الكاملة أخيراً في الجيل الثالث والرابع . لذلك كان هذا الجمع المتكلف بين الطرق الغربية والطرق الاسلامية ، وهذا الحجاب السافر ، ليس بشيء ثابت مستقر ، بل رجحانه الطبيعي إلى الطريقة الغربية المتطرفة . والذين هم مستمسكون به الآن ، يجب أن يعلموا أنهم بعدُ في بداية المسير الذي إن لم يصل إلى نهايته هؤلاء ، فلا بُدَّ أن يصل إليه خلفهم أو الجيل الذي يليهم .

السؤال الفصّل

وهنا ينبغي للقوم أن يتنبّهوا في الامر ، وقبل أن يخوضوا في سيرهم ، عليهم أن يحزموا موقفهم من سؤال أساسي ، هو بكلمات موجزة : هل أنتم مستعدون لقبول النتائج التي قد حصلت في أوربة واميركا ، وهي ثمرات طبيعية لازمة لذلك الطريق الاجتماعي ؟ وهل أنتم ترضون أن تروا في مجتمعكم مثل تلك البيئة الغربية المهيجة للشهوات ؟ وأن يروج في أمتكم ما راج في امم الغرب من فقد الحياء وزوال العفة ، وغلبة

الفواحش ؛ فتعمّ الامراض السرية كاللاوبئة ؛ ويتبدد نظام العائلة والبيت ؛ ويكثر الطلاق والتفريق ؛ ويتربى الشباب والشواب على قضاء الشهوات احراراً من كل قيد ؛ ويقطع التناسل بتدابير منع الحمل وإسقاطه وقتل الاولاد ؛ ويضيع الفتية والفتيات خير ماوتوا من قوة العمل وصحة الجسم ، في شهواتهم المجاوزة لحدود الاعتدال ؛ حتى لاينجو من ذلك الصغار ، فتنشأ فيهم النزعات الجنسية قبل الأوان ، ويصيب نؤمهم الجسدي ونشأتهم الفكرية فتور عظيم منذ بداية عمرهم ؟! فان كنتم تريدون أن تقبلوا كل هذه العواقب الوخيمة طمعاً في المنافع المادية واللذات الحسية ، فأنتم احرار في ان تتبعوا سبيل الغرب ، ولا تشغلوا انفسكم بذكر الاسلام . ولكنكم قبل ان تسلكوا تلك السبيل يجب عليكم ان تعلنوا قطع صلتكم عن الاسلام ، حتى لا يكون لكم بعد ذلك أن تخذعوا أحداً باسمه ، ولا تكون فضيحتكم وسوء سمعتكم سبباً في تشويه سمعة الاسلام والمسلمين .

ولكنكم إن كنتم غير مستعدين لقبول تلك النتائج ، بل توخيتم لأنفسكم نظاماً صالحاً مُطهراً للتمدن ، تنمو فيه الفضائل والمسلكات الانسانية الشريفة ، ويجد فيه الانسان بيئة هادئة

ساكنةً لا ارتقائه العقلي والروحي والمادّي ، ويتمكّن فيه الرجال والنساء من القيام بخدماتهم المدنية ، بخير ما أوتوه من المقدرة والكفاءة ، على نجوة من خلجات الشهوة البهيمية ، وتثبت فيه دعامة التمدن - أي الأسرة - وتستحكم . ويُحفظ وجود الأجيال ، ولا تقوم فتنة اختلاط الانساب ، وتكون فيه الحياة العائلية للمرء بمجوحة الدعة والراحة والسكون ، ومشوى آمناً لتربية الأولاد وتنشئتهم ومجالاً للمشاركة والتعاون العملي بين أفراد الأسرة . إن كنتم تطلبون مثل هذا التمدن الصالح المطهر فلا تولّوا وجوهكم شطر الغرب لأنّه سائر في الجهة المعاكسة . ومن المحال العقلي أن يبلغ المرء غايته في الشرق ، باتّجاهه نحو الغرب . إن كنتم تقصدون كل هذا فعليكم بسلك سبيل الاسلام وحده !

على أنكم قبل أن تقصدوا هذا السبيل ، يجب أن تنزعوا عن نفوسكم ما علقَ بها من حُبّ المنافع المادية والذّات الحسّية ، لتأثّرتم بمظاهر التمدن الغربي الفاتنة ، وأن تنفوا عن أذهانكم تلك النظريات والتصورات التي قد اقتبستموها من الغرب ، وتهجروا هجراً جميع المبادئ والمقاصد التي قد أخذتموها من

التمدُّن والاجتماع الغربي . ذلك بأنَّ الاسلام له مبادئ ومقاصد خاصّة ، وله نظريات عمرانية مستقلّة ، وقد اصطنع لنفسه نظاماً اجتماعياً حسب ما تقتضيه طبيعة مقاصده ومبادئه ونظرياته العمرانية . ثمَّ إنه يحافظ على هذا النظام الاجتماعي بضوابط معلومة وطريق تأديبي مخصوص ، قد قرّر بحكمة بالغة ومراعاة لخصائص النفس الانسانية كاملة ، ممّا لا يمكن أن يسلم هذا النظام بدونه من الفوضى والاختلال . وليس هذا النظام خيالياً قائماً على الأوهام (Utopia) كديمقراطية أفلاطون ، بل هو قد ثبت على محكّ الدهر طوال ثلاثة عشر قرناً ونصفاً ، ولم يورث أمة من الامم ، ولا قطراً من أقطار العالم ، خلال هذه المدة الطويلة ، شيئاً مما أورثه التمدُّن الغربي إياها من المفسدات والشنائع في مدّة قرن واحد . لاجل ذلك إن كنتم تريدون الانتفاع بهذا النظام الاجتماعي المختبر المحكم ، فلا بد لكم أن تأخذوا أنفسكم بتأديبه وتخضعوا كل الخضوع لضابطه . ثمَّ ليس لكم بعده أن تدسّوا في هذا النظام ، بغير حق ، كل ما اختارته عقولكم أو ماورد عليكم من غيركم ، من أفكار فجّة وطرُق مقترحة غير مجرّبة ، تخالف مزاج هذا النظام وطبيعته .

أما الطبقة الثالثة ، فهي تشمل على السفهاء والمغفلين الذين
ليس فيهم من الكفاءة والأهلية ما يفهمون به الأمور ويفكرون
فيها بأنفسهم ويرون فيها رأيهم . ولذلك لا يستحقّون أن
يعنى بأمرهم ، فأجدر بنا أن نعرض عنهم ، ونتقدّم في بحثنا
إلى الأمام !



قَوَانِينُ الْفِطْرَةِ

إنَّ الفاطر قد خلق النوع الإنساني - كسائر الأنواع - أزواجاً ، أي جعلهم صنفين اثنين ، يميل أحدهما إلى الآخر بدافع طبعه . ولكن الذي يدلّ عليه ما علّم من أحوال سائر الأنواع الحيوانية ، هو أن الغاية من وراء هذا التقسيم الصنفي والميلان الطبيعي فيها هي مجرد بقاء أنواعها . ولذلك قد أودعت تلك الأنواع من هذا الميلان ما لا بدّ منه لبقاء كل نوع منها ، ووُزعت في جبلّتها قوة وازعة لا تدعها تتخطّى ذلك الحدّ المعيّن في أداء وظيفتها الجنسية . وأمّا الإنسان - بخلاف ذلك - فهذا الميلان فيه ليس يحدّه حدّ ولا يضبطه ضابط ، وهو أكثر وأشدّ فيه منه في سائر الأنواع فلا يقيّده وقت من أوقات الليل والنهار ، ولا فصل من فصول السنة الأربعة . ثم ليس في جبلّته قوة وازعة تقف به عند حدّ بعينه . بل الرجل والمرأة يميل أحدهما إلى الآخر ميلاناً دائماً أبدياً ، وقد رُكّب

ففيها ما لا يُعدّ ولا يُحصى من أسباب الجذب والانجذاب
 الصنفي ، وأشربا في قلوبهما حبّ الجنس الآخر والولع به .
 ووُضعت في تركيب أجسامهما وفي تناسبها وألوانها وهيئتها
 وملابسها ، وفي كل جزء من أجزائها جاذبيّة الجنس بعينها
 لبعض . وأودعت رنّة صوتها ومشيئتها وحرّكانها ولقائتها قوة
 أخاذه . ثم قد بثّ القدر فيما حولها ما لا يُحدّد من الأسباب
 التي تحرّك فيها النزعات الجنسية وتُميل أحدهما إلى الآخر .
 فزيف الريح ، وجريان الماء ، وخضرة النبات ، وغير
 الرياحين ، وزقزقة الطيور ، وعارض السماء ، ونعومة الليل
 المقيم ! كل هذه المظاهر الجمال الفطرة وبهاء الكون ، إن منها
 شيء إلاّ يحرك فيها العواطف بنفسه أو بواسطته .

ثم إنك إن تأملتَ نظام الجسم الانساني ، علمتَ أن
 ما أودعه من مخزون القوة العظيم ، هو في الوقت نفسه ، قوة
 الحياة وقوة العمل وقوة الوظيفة الجنسيّة . فالغدد (Glands)
 التي تُهيّء لأعضاء الانسان الحاثّات (Hormones) وتبعث
 في جسمه قوّة العمل والفطنة والنشاط ، هي التي قد وُكل
 إليها أن تُنشئ فيه قوّة الوظيفة الجنسيّة ، وتُسمي فيه
 العواطف المحرّكة لهذه القوة وتزوّد به بصنوف الادوات من

الجمال والرواء والوضاء والروعة لاستثارة تلك العواطف . ثم
تبعث في ناظرته وسامعته وشأته ولا مسته ، وحتى في مخيلته
صفة التأثير بتلك الادوات الجمالية .

وهذه الحكمة والتدبير نفسه ، قد راعته الفطرة في قوى
الانسان النفسية . فكل ما أودعته نفس الانسان من القوى
المحرّكة ، تتصل أسبابها بغريزتين قويتين : إحداهما ، التي
تحفزه على حفظ وجوده وخدمة ذاته . والاخرى ، التي تدفعه
إلى التعلق بالجنس المخالف . ففي عهد الشباب ، حينما تكون
القوى العملية في الانسان على أشدها ، تبلغ هذه الغريزة
الثانية من القوة والشدة أنهما كثيراً ما تقهر الأولى . ويبلغ
من تأثيرها في الإنسان أنه ربما لا يتردد في الإلقاء بيديه إلى
التهلكة وهو يعلم !

تأثير المجازية الجنسية في انشاء التعمد

لأي شيء ترى هذا التدبير المحكم ؟ المجرّد بقاء النوع ؟ لا ،
لان النوع الإنساني لا يحتاج لبقائه إلى كل ذلك التناسل الذي
يحتاج اليه السمك والمعز وما اليهما من الانواع . فما العلة إذاً
لكون الفاطر قد جعل حظّ الإنسان من الميلان الجنسي أكثر

من كل ما سواه من الانواع ، وأعدَّ له من أسباب التحريك
والتهيج ما لم يُعدَّه لباقي الحيوان ؟ هل ذلك كله لتوفير اللذة
والمتعة للانسان ؟ لا ، ليس الامر كذلك أيضاً . لان الفطرة
لم تجعل اللذة والمتعة شيئاً مقصوداً بذاته في حال من الاحوال .
وإنما هي تضع اللذة في عمل من الاعمال ، حفزاً للانسان
والحيوان عليه ، لتحقيق مقصود أسمى وأجل ، حتى يقوموا
بهذه الخدمة راضين ، شاعرين بانهم يفعلون ذلك لمصالحهم ،
لا لمصالح غيرهم . فتأمل الآن ! ما هو ذاك المقصود الاسمى
الذي ترمي اليه الفطرة في هذا الامر . إنك مهما فكرت
وتوَّيت لم تَفْقَهْ لكل هذا التدبير من غاية سوى أن الفطرة
تريد للانسان - بخلاف سائر الانواع - أن يتحضر ويتمدَّن !

فاللهذا السبب وحده قد وُضعت في قلبه تلك الغريزة للحب
والهوى الجنسي ، التي لا تقتضي مجرّد الاتصال الجسدي ،
والوظيفة الجنسية ، بل تتطلب عشرة دأئمة وصلة قلبية
وتعلقاً روحياً قوياً .

ولهذا السبب وحده قد جُعِل الميلان الجنسي في الانسان
أضعاف ما فيه من قوة الجماع . ولو أنه يأتي الوظيفة الجنسية
بقدر ما أودع من الشهوة والنزوع الجنسي ، أستغفر الله ، بل

بقدر معشار ما فيه من تلك الشهوة والنزوع ، لحانتَه صحتهُ
ونفدت قواه قبل أن يبلغ تمام عمره الطبيعي . وهذا من الدليل
البين على أنه ليس المقصود بتوفير النزوع الجنسي فيه أن يأتي
الوظيفة الجنسية أكثر من سائر الحيوان ، بل يُراد به وصل
الرجل والمرأة بهذا السبب القوي ، وجعل علاقة ما بينهما
ثابتةً مطردة !

ولأجل ذلك قد رُكِّب في طبع المرأة - بجانب الشهوة
والجاذبية الجنسية - الحياء والاحتشام والصدود والامتناع
والفرار التي تتصف بها كل امرأة قليلاً أو كثيراً . ولا ريب
أن طبع الفرار والامتناع هذا ظاهر على إناث سائر الحيوان
أيضاً ، ولكنه في أنثى الانسان أكثر وأشد . وقد زيد في
شدته بما وُضع فيها من غريزة الحشمة والحياء . وهذا أيضاً
يُستنبط منه أن المقصود بوجود القوة المغناطيسية الجنسية في
في الانسان هو تحقيق الاتصال الدائم بين زوجيه ، لا أن
تنتهي كل نزعة جنسية فيهما الى وظيفة جنسية .

ولهذا السبب قد خُلِق الطفل الانساني أضعف وأعجز من
نتاج سائر الحيوان . فيحتاج الولد الانساني - بخلاف الحيوانات
الآخري - الى رعاية والدَيه وتربيتها مدّة بضع سنين ، ويتأخر

فيه نشوء القوة والاهلية لكسب قوته ، والاستقلال بنفسه في المعاش . وهذا كذلك مما يُراد به ألاَّ ينحصر اتصال الرجل والمرأة في التعلُّق الجنسي بينهما ، بل تحملها نتيجة هذا التعلُّق على التعاون والتعامل في الحياة .

ولهذا نفسه قد فطر الانسان أحنى على أولاده وأكثر حُباً لهم من كل الحيوان . فالحيوانات تفارق أولادها بعد أن تُربِّيها لمدة قليلة ، ثم تنقطع بينها الاسباب ، حتى لا يعرف بعضها بعضاً بعد ذلك . والانسان - بخلاف ذلك - يظلّ مأسور الفؤاد بحُبّ أولاده ، حتى بعد انقضاء مدة التربية ، ثم يمتدّ حبه هذا من أولاده إلى أولاد أولاده . ويبلغ من سلطان هذا الحُبّ على طبع الانسان الحيواني الاناني أنه يُحبّ لأولاده أكثر مما يُحبّ لنفسه ويودّ من قرارة نفسه أن يهيئ لحلفه أحسن مما يكون من أسباب العيش ، ويورثهم كل ثمرات أعماله ومجهوداته في الحياة . فما كانت الفطرة لترمي من وراء هذه العاطفة الشديدة من الحُبّ إلاّ أن تحوّل التعلُّق الجنسي بين الرجل والمرأة إلى رابطة أبدية . ثم تتخذ هذه الرابطة أداةً لإنشاء العائلة ، ثم تمضي هذه السلسلة من حُبّ الأقارب والادنين تربط كثيراً من العائلات بأصرة

الصهر ، حتى تشترك في الحبّ والاحباء ، فيحملها هذا الاشتراك على التعاون والتعامل . وبذلك يقوم نظام للتمدّن .

المسألة الأساسية للتمدّن

يتّضح من ذلك كله أن وفور هذا الميلان الجنسيّ الذي لا يخلو منه عصب من أعصاب الجسد الانساني أو ناحية من نواحي روحه ونفسه ، والذي قد هيأ الفاطر لتعزيزه وتقويته أسباباً ومحرّكات في كل جانب من جوانب هذا الكون ، على نطاق واسع جداً ، المقصود به : صرف (الفردية) في الانسان الى (الجماعية) . وإن الفاطر قد جعله قوة محرّكة أصلية للتمدّن الانساني . فبهذا الميلان الشديد والانجذاب الدائم يتحقّق الوصل بين الجنسين من النوع الانساني . ومن هذا الوصل بينهما تكون بداية الحياة الاجتماعية (Social Life) .

وإذا تحقّق هذا الأمر ، تبين أن مسألة العلاقة بين الرجل والمرأة ، هي في الحقيقة مسألة أساسية للتمدّن ، يتوقف على حلها الصحيح أو الخاطئ ، صلاح التمدّن أو فسادة وخيره أو شره ، وقوته أو ضعفه . وأن بين الجنسين الانسانيين علاقتين إحداهما علاقة بهيمية - وبكلمات أخرى جنسية شهوانية خالصة -

ليس المقصود بها إلبقاء النوع . وأخرى علاقة انسانية يُراد بها
للجنسين أن يتعاونوا فيما يشتركان فيه من المصالح والأغراض ،
حسب ما أوتي كل واحد منها من المواهب والكفاءات الفطرية
ويُعينها على هذا التعاون حبُّها الجنسي الذي يكون بينهما واسطة
الاتصال . وهذان العنصران - البهيمي والانساني - يتعاملان
في الجنسيتين ويستخدمانها للقيام بشؤون التمدُّن وفي الوقت نفسه
لإنتاج المزيد من الأفراد الذين يواصلون تدبير تلك الشؤون .
وصلاح التمدُّن متوقف على أن يكون امتزاج هذين العنصرين
معتدلاً متزنًا .



لوازم المدينة الصالحة

هيا بنا نعالج المسألة بالتحليل . فنعلم كيف تمتزج العلاقتان
- البهيمية والانسانية - بين الرجل والمرأة امتزاجاً معتدلاً
متزناً ، وأي صورٍ من الانحراف والشطط تعتري هذا
الامتزاج فتجرح على التمدن الفساد .

١

تعديل الميلان الجنسي

إن أهم وأولى ما يواجهه المرء من المسائل في هذا الصدد
هو هذا النزوع والميلان الجنسي كيف يكبح جماحه ويُجَدِّ من
طغيانه . وقد مرَّ آنفاً أن هذا الميلان في الانسان أشد وأقوى منه
في سائر الحيوانات ولا ينحصر الامر في أن القوى المهيّجة على
أشدها في داخل الجسم الانساني فحسب ، بل الامر أن قد
نُشِر في خارجه أيضاً ، من كل جانب من هذا العالم الواسع

مالا يُعدّ من المحركات الجنسية . وهذه الغريزة التي قد أعدت لها الفطرة نفسها كل تلك الأسباب ، لو أن الانسان يأتي ويهيء الأسباب لتقويتها وإتمامها بإعمال فكره وقوة اختراعه ، ويختار لنفسه نوعاً من التمدن ، يزداد فيه هيامه الجنسي ويشتدّ مع الايام ، ثم تتيسّر له فيه فرص إروائه وتسكينه ، فإن هذه الغريزة لا جرم أن تفجّش وتتخطى حدود الاعتدال ، ويغلب العنصر الحيواني في الانسان عنصره الانساني كل الغلبة ، وتأكل هذه البهيمية الجاححة انسانيته وتمدنه معاً .

إن العلاقة الجنسية وما يتقدمها من المبادئ والحوافز ، كل واحد منها قد جعلته الفطرة لذيقاً ممتعاً ولكنها لم تجعل هذه اللذة فيه - كما سبق أن أشرنا اليه - إلا لتحقيق مقصدها وهو إنشاء التمدن . أما شغف الانسان بهذه اللذة متجاوزاً حدّ القصد ، وانهاكه في طلبها دون سائر الامور ، فقد يجرّ وهو فعلاً مازال ولا يزال يجرّ الحراب والدمار ، لا على التمدن وحده ، بل على النوع الانساني أجمع . فانظر في أخبار الامم البائدة وآثارها ، تجد أن غريزة الشهوة كانت فاحشة فيهم ومتغلبة عليهم . فهذه آدابهم تراها مملوءة بالمواضيع الجنسية المهيجة ، وهذه أخيلتهم وافكارهم وقصصهم وأشعارهم وصورهم

وتماثلهم ومعابدهم وقصورهم - كلها ناطقة بطغيان شهواتهم .
 وانظر كذلك في أحوال الأمم التي هي سائرة اليوم في سبيل
 الخراب تجد القصد هو القصد والطريق هو الطريق ومهما حاول
 هؤلاء أن يخفوا شهواتهم المفرطة باسم الفن والادب اللطيف
 وتذوق الجمال وما شاكلة من الاسماء الجذابة ، فإن الحقيقة
 لا تبدل بتبدل السمة والعنوان . رأيت ما هذا الذي قد
 جعل المرأة في المجتمع الحديث أرغَبَ في صحبة الرجال منها
 في صحبة النساء ؟ وجعل الرجل أحرص على عشرة النساء منه
 على عشرة الرجال ؟ وما السبب في زيادة حب الزينة والتجمل
 في الصنفين مع الأيام ؟ ولماذا تكاد المرأة تتجرد من ملابسها
 في هذا المجتمع المختلط ؟ وما الذي يجعلها تكشف عن عورات
 جسمها وتعرضها على الانظار عورةً بعد عورة ، والرجال
 ينادون : هل من مزيد ؟ وما العلة في أن الصور الفاحشة
 والتماثيل المجردة والرقص العريان هي أحب الأشياء إلى الناس
 ولماذا لا تجسد النفوس لذّة في الأفلام السينمائية ما لم تمازجها
 أحاديث الحب والغرام ، وما لم يُضَفَ إليها كثير من مقدمات
 العلاقة الجنسية من القول الفاحش والعمل المهيّج ؟ رأيت ما هذه
 كلها وما شاكلة من المظاهر الكثيرة الأخرى ؟ وهل تنمّ هذه

كلها على شيء غير طعيمان الغريزة في الأنثى والذكور؟ وهل يكون مصير التمدن الذي تقوم فيه هذه البيئة المفرطة في الشهوات غير الهلـكـة والشور؟

الحق أن مثل هذه البيئة بما تمتاز به من شدة الميلان الجنسي والتهيج الدائم والتحرريك المستمر ، لا بد أن يضعف فيها النسل ، ويفسد نمو القوى البدنية والعقلية ، وتتوزع الأفكار وتتشرد الازدهان ،^(١) وتكثر الفواحش وتعم الأمراض السرية ،

(١) مما كتبه بعض الأطباء : إن زمن البلوغ يدخل على الانسان بكثير من التغيرات الهامة . فتعترى أفعال نفسه وجسده المختلفة خلاله حالة انقلابية ، وتحصل فيه النشأة والنمو من جميع الوجوه . ولاحتمال تلك التغيرات الواقعة في جسده ، وقبول تلك النشأة والنمو ، يحتاج المرء في هذه الآونة إلى استيعاب كل قوته . ومن هذا تنقص فيه المكافحة للأمراض . وهذا العمل الطويل - من النمو العام ونشأة الاعضاء وحدوث التغير في الجسم وفي النفس - الذي ينتقل بالانسان من طور الصبا الى طور الرجولة ، عمل متعب شاق ، تكون طبيعة المرء في اثناؤه في كد وكدح ، فلا يجوز أن يحمل عليها في تلك الحالة حمل باهظ ، ولا سيما العمل الجنسي والهيجان الشهواني اللذان هما يفران بها ابلغ الضرر .

ويكتب عالم ألماني شهير في علوم النفس والعمران ؛ إن الاعضاء الجنسية لكونها تحت تأثير هيجان غير عادي (Sensation) لحاسة اللذة والشبق في الانسان ، تكون مستعدة أبداً لاجتذاب جانب كبير من قواه الذهنية =

وتقوم الحركات المختلفة لمنع الحمل وإسقاطه ، وقتل الاولاد .
ويعود الرجال والنساء يخاط بعضهم بعضاً كالبهائم ، بل يستعملوا
الميلان الجنسي الذي قد جعلت الفطرة حُظَّهم منه أكثر من
سائر الحيوان ، فيما يناقض مقاصد الفطرة وينافياها ، ويبذوا في
هيميتهم كل أنواع الحيوان حتى القردة والماعز : وهذه البهيمية
الشديدة الطاغية لاجرم ان تهدم التمدُّن والحضارة ، بل تهدم
الانسانية نفسها ، ومن استرسل فيها من الناس حري بأن
يتعثر بهم الانحطاط الخلقي في حضيض من الذلَّة ، لاي نهضون
منه ابد الدهر .

ومثل هذا المصير لا بدَّ ان يلقاه التمدُّن الذي يختار جانب
التفريط . فكما ان إفراط الميلان الجنسي وتجاوزه حدَّ الاعتدال
ضارٌّ ، كذلك كبتة وتذليله فوق الحد المعقول ضار . وإن
النظام التمدني الذي يدعو الانسان إلى العزوبة الدائمة والرهينة
وامانة الشهوة بالرياضات والمشاقَّ ، فإنه يُحارب الفطرة ،

= إلى نفسها أو قل لغصبها والاستبداد بها . فهي إن قويت في المرء وغلبت
عليه ، تشغله بالمتع والذات الفردية بدلاً من خدمة التمدن .

وهذه المنزلة الخطيرة لتلك الاعضاء في جسم الانسان يمكنها أن تنحرف
بجوانحه الجنسية ، كما غفل ، عن جادة القصد والاعتدال وتبدل نفعها له ضرراً
فيجب لذلك أن يكون أهم غايات التعليم أن يوصد باب هذا الخطر العظيم .

والفطرة لا تغلب بل تغلب ، وتجحف بمن عارضها . اما تصور
الرهينة الخالصة ، فمن البديهي انه لا يمكن ان يكون اساساً
لتمدنٍ بشري ، لانه في الحقيقة منافي للتمدن والحضارة .
ولا ريب انه يمكن بإثبات تلك التصورات الرهينية في النفوس
ان تنشأ في المجتمع بيئة خلوة من مؤثرات الشهوة ؛ تجعل العلاقة
الجنسية فيها شيئاً محتقراً مستشنعاً في ذاته ، ويقرر اجتنابها
معياراً للفضيلة ، ويحاول بكل الوسائل الممكنة ان يكبت
هذا الميلان في نفس الانسان . ولكن الحق ان انكبات هذا
الميلان الجنسي في الانسان معناه انكبات الانسانية فيه حقاً ؛
لان هذا الميلان لن يهين ولن يتراجع وحده ، بل سيراجع معه ذكاء
الانسان وقوته العلمية وموهبته العقلية وعزيمته وجراته وهمته
وشجاعته ، وبوهن هذا الميدان ستتراخي في الانسان جميع قواه
ومقدراته ، ويبرد فيه الدم ويجمد ، ولن يعود أهلاً للترقى
والنهوض . وذلك لان أكبر القوى المحركة في الانسان هي
هذه القوة الجنسية بلا نزاع .

فمن أول واجبات التمدن الصالح الرجوع بهذا الميلان
الجنسي من مصلحتي الافراط والتفريط إلى جادة القصد
والاعتدال ، وضبطه بما ينبغي من ضابط . ويجب لهذا الغرض

أن يُدبّر للحياة الاجتماعية نظام يمنع - بجانب - كل ما يختلعه
الانسان بإرادته وبتبّاعه الشهوات من أسباب التهييج
والتحريك المتجاوز حدّ الاعتدال (Abnormal) ، ويضع
- بجانب آخر - طريقاً لإرواء غليل الشهوات الفطرية المعتدلة
(Normal) ، يوافق مقاصد الفطرة نفسها .

٢

تشكيل الأسرة

وبالطبع ينبعث هنا في ذهن الباحث السؤال عن مقصود
الفطرة ومطلوبها ، ماذا هو ؟ وأنّى نجدّه ؟ وهل قد خلّص
لنا في الامر ، وتوكلنا نخط في الظلام لنضع أيدينا على
ما نشاء ، فنقرر أنه مقصود الفطرة ؟ أم نحن لا ندرك هذا
المقصود إلاّ بالتأمل في نواമيسها ؟ ولعل أكثر الناس يقولون
بالاولى ، فيطلقون على كل ما تهوى أنفسهم حكم مقصود
الفطرة ، بدون أن ينظروا في نواميسها . ولكنه إذا خرج
باحث يلتمس وجه الحقيقة ، فإنه لا يخطو في سبيله خطوات ،
حتى يُخيّل اليه أن الفطرة نفسها تدلّه وتُشير له إلى

غايتهما ومقصودها .

فما هو بديهي معلوم أن مقصود الفطرة الرئيسي من خلق الانسان أزواجاً كجميع الانواع الحيوانية ، ومن وُضعها الجاذبية الجنسية فيها ، هو بقاء النوع . ولكن الفطرة لا تطالب الانسان بهذا وحده ، بل هي تطلب منه وراء ذلك أموراً ، نستطيع بقليل من التأمل أن نعرف ، ما هي تلك المطالب ، ومن أي نوع هي ؟

إن أول ما يلتفت إليه بهذا الصدد ، هو كون الطفل الانساني يختلف عن أولاد سائر الحيوان ، من حيث اقتضاؤه وقتاً أكثرَ وعنايةً أبلغَ وعملاً أتعَبَ ، لاجل رعايته وتربيته . وإن نحن فرضناه وجوداً حيوانياً محضاً ، فإننا نجد حتى في هذه الصورة المفروضة أنه يستغرق أعواماً متعددة قبل أن يستطيع القيام بقضاء حوائجه الحيوانية ، كالتماس قوته والمدافعة عن نفسه ، ويكون الضعف والعجز في السنتين أو السنوات الثلاث الاولى من عمره بحيث لا يمكنه حتى أن يحيا ويعيش بدون عنايةٍ مطردةٍ من أمه .

ولكن الظاهر أن الانسان ، مهما كان معناً في توحشه ، ليس بالحيوان فحسب ، بل لا بدّ لحياته من مدنيةٍ من أئمة

درجة كانت . وهذه المدنية تُضيف إلى واجبه الفطري من تربية الاولاد ، واجبين آخرين : أولهما أن يستخدم لتربية ولده كل ما يتيسر له من وسائل التمدن . والثاني أن يربيه تربيةً تؤهله لتدبير شؤون التمدن في المحيط المدني الذي وُلد فيه ، ولأن يقوم مقام العاملين السابقين فيه .

ثم إنه كلما كان التمدن أعلى درجةً وأزهى رقيّاً ، كان هذان الواجبان أثقل عبئاً وأفدح خطباً ، فبجانب تكثُر الوسائل اللازمة لتربية الاولاد على مضيّ الايام . وبجانب آخر لا يكفي التمدن بطلب العاملين ذوي الثقافة العالية لقيامه وبقائه ، بل هو يقتضي لاجل نموه وارتقائه أن يكون كل جيل لاحق أعلى رتبةً وأكمل أداةً من الجيل السابق ، وبعبارة أخرى يطلب من كل مربٍّ أن يربي ولده تربيةً أحسن من تربيته وينشئه على مستوى أعلى من مستواه . وناهيك بهذا الايثار العظيم الذي يستنزل المرء حتى عن عاطفة حبة لذاته !

هذه هي مطالب الفطرة الانسانية . وأول من تُوجّه اليه هذه المطالب هي المرأة . وذلك أن الرجل قد يكون منه أن يتصل بالمرأة ساعة من الزمن ، ثم يبتعد عنها وعن تبعه

ذلك الاتصال . ولكن المرأة لا تستطيع أن تفلت من نتيجة اتّصالها بذلك الرجل عدةً من السنين ، بل مدّة العمر غالباً . فإنها إن حملت ، لا تُفارقها نتيجة ذلك الاتصال بحال من الاحوال مدّة خمس سنوات على الأقلّ . ثم إن أرادت المرأة أن تقوم بجميع مقتضيات التمدن ، فمعناه أن تظلّ المسكينة التي ذاقَتْ عُسَيْلَةَ الرجل ساعةً من الزمان ، مثقلاً كاهلها بتبعات الفعل مدة خمسة عشر عاماً علاوةً ، فتساءل النفس في هذا المقام : كيف يكون لأحد الفريقين أن يستعدّ لقبول تبعه الفعل الذي قد اشتركا فيه جميعاً . وأنسى للمرأة أن ترضى النهوض بهذا الامر الفادح ما لم تتخلّص من خشية الغدر من قبل شريكها في ذاك الفعل ، وما لم تطمئنّ نفساً من جهة تربية أولادها ، ثم ما لم تُعْفَ عن العمل لكسب حوائج حياتها إلى حدٍّ كبير . فالجمل لامرأةٍ لا قيّم لها من الرجال خطبٌ جَلَلٌ ونكبة عظيمة ، بل هو آفة الآفات من الطبيعي أن تبغي نفسها التخلّص منها . وأنسى يكون لها العمر الله أن ترحب بها وتهش اليها ؟!

لذلك إن وجب بقاء النوع وقيام التمدن فواجب لاحالة على الرجل الذي يُلقح امرأةً من النساء ، أن يُشاركها أيضاً في القيام بتبعات الامر . ولكن ما السبيل لاقتناعه بقبول هذه

الشركة وهو قد فُطر على الأثرة وحب مصلحة الذات . أما
الواجب الطبيعي من ابقاء النوع ، فقد فرغ من نصيب عمله
منه ساعة ألّقح المرأة . فيلازم الحملُ بعد ذلك المرأة وحدها ،
ولا يكون له شأن مع الرجل . ثم إن الرجل لا تدفعه النزعة
الجنسية أيضاً إلى أن يعاشر تلك المرأة نفسها . فإنه إن شاء
هجرها إلى الثانية ، وهجر الثانية إلى الثالثة ، ومضى هكذا
ينثر بذره ههنا وههنا . لذلك فلو ترك الأمر إلى رضاه ، فلا
مُسوّغ لان يرضى القيام بهذا العبء بطيبة نفسه . فماذا عساه
- يا ترى - يحمله على أن يُنفق ثمرات جهوده على هذه المرأة
والولد ؟ ولماذا يُقيم على حُبِّ هذه الحُبلى البطينة ، ولا يفارقها
إلى غادة خُمُصانة ؟ ولماذا يُربّي مضغة لحم نكدي على نفقته ؟
ولماذا يحرم نفسه النوم الهادئة بصياح الحبيث وصراخه ؟ ويترك
هذا الشيطان الصغير يَحْبُو في بيته ويعبث بكل ما تقع عليه
يده ، فيُسبّب له الحُساو ، ثم يبت في أطرافه القدر ولا ينجح
فيه نهىً أو زجر ؟!

إن الفطرة نفسها قد عاجلت هذه المسألة إلى حدٍّ ما ،
فخلقت في المرأة ميزةَ الجمال والصباحة ، وصفة الإمتاع
والتسلية ، وملكة الايثار والتضحية في سبيل الحُبِّ ، لكي

تنتصر بهذه الاسلحة على الفردية الانانية في الرجل وتصبى
فؤاده وتمتلك عليه لُبّه . وقد جعلت في الولد أيضاً قوةً
عجيبةً للتسخير ، لكي يسبي أبويه في حُبّه على رغم حماقاته
المسخرطة ، الموجبة للخسائر . ولكن ليست هذه كلها من
الامور التي تكفي وحدها في أن تدفع قوّتها الانسان إلى
احتمال الحسارة والاذى والتضحية عمراً من السنين ، لاجل القيام
بواجباته الخلقية الفطرية التمدنية . فإن الانسان لا شك يلزمه
أيضاً عدوّه الازليّ ، الشيطان ، الذي لا يزال يتحّين الفرصة
كل حين ليعدل به عن جادة الفطرة ، والذي لا تزال جمعةُ
كيدِهِ مملوءةً بفنون من الادلّة والتسويلات لاستغواء بني
آدم من كل جيلٍ ، وفي كل زمان .

إنه من معجزات الدين حقاً أنه يحضّ الانسان - بصنفيّه -
على التضحية والبذل لاجل مصالح النوع والتمدن ويحوّل
هذا الحيوان الانانيّ إلى إنسان ، ثم يحفزه على الايثار . وانهم
الانبياء والمرسلون الذين فهموا مقاصد الفطرة فيها صائباً ،
فقرّروا الصورة الصحيحة للتعلق الجنسي بين الرجل والمرأة
ولتعاونهما في شؤون التمدن ، وهي النكاح . وهم الذين جرّت
على أيديهم سنّة النكاح في كل أمةٍ ، وفي كل ربع من ربوع
الارض . وما هو إلا بفضل المبادئ الخلقية التي نشرها أولئك

الرسُل ان تمكن الانسان من الاستعداد الروحي الذي يقويه على احتمال متاعب هذه الحياة وخسائرها . والا فمن ذاترونه احق بأن يكون عدواً للطفل من والديه ؟ وعلى قواعد الاجتماع التي وضعوها تأسس النظام العائلي الذي يُرغم سلطانه القويّ الفتية والفتيات على التزام هذه الرابطة القائمة على المسؤولية وهذا الاشتراك العملي في شؤون الحياة . والا فإن مطالب شبابهم البهيمية تكون بالغة من الشدة ان لا يكاد يمنعهم الشعور بالتبعة الخلقية وحده - بغير التأديب الخارجي - من الانطلاق مع شهواتهم بدون قيد . ان غريزة الشهوة في نفسها حرب على الجماعية (Anti Social) وهي نزاعة إلى الاثرة والفردية والفوضى ، وليس لها ثبات أو قرار ، ولا فيها شعور بالمسؤولية وهي لا تحرك المرء إلا للتمتع باللذة العارضة ، وليس من اليسير الهين تسخير هذا العفريت لخدمة مصالح الحياة الاجتماعية هذه الحياة التي تتطلب الصبر والثبات والجهد والبذل والشعور بالمسؤولية والكدح المستمر . فليس غير قانون النكاح وغير نظام الاسرة يذلل هذا العفريت وينتزع منه مصادر الحبث والفوضى والانتشار ، ويجعله أداة لتعاون الرجل والمرأة واشتراكهما العملي الدائم الذي لا بد منه لتعمير الحياة الاجتماعية . فإن ينعدم هذا القانون ، وهذا النظام العائلي ، تتلاش حياة الإنسان المدنية

ويصبح الانامي يعيشون عيشة الانعام ، حتى يَمُتحي نوعهم من
صفحة هذا الوجود .

فالطريق الذي تريد الفطرة نفسها أن يفتح لقضاء مطالب
الانسان الفطرية ، بعد منع الميلان الجنسي فيه من الفوضى
والانحراف ، ماهو إلا أن يكون بين الرجل والمرأة اتصال
أبدي بصورة النكاح ، ويكون هذا الاتصال بينها أساساً للنظام
العائلي . وهذا النظام العائلي هو الذي يهيء للتمدن كل ما يحتاج
إليه من الآلات المسيّرة لنظامه الواسع . فما يبلغ الفتية والفتيات
في الوسط العائلي سنّ البلوغ حتى يتم رؤساء الاسرة بأن
يلتمسوا لهم أزواجاً يوافقونهم أكثر حتى ينتجوا بتواصلهم
نسلاً أعلى وأجود . ثم متى أنسلوا نسلاً يجتهد كل عضو من اعضاء
هذا النظام العائلي برغبة قلبية صادقة أن يربيّه أحسن التربية
فيجد الطفل في محيط العائلة ، مذ يفتح عينيه في هذه الدنيا ، بيئة
من الحنو والعطف والرعاية والتعهد والتربية ، تكون لنموه
ونشأته كالماء الفرات لبارض النبات . والحق أن محيط العائلة
هو الذي يمكن أن يجد فيه الطفل نفوساً تحبه وتعطف عليه
بل من يودّون من صميم قلوبهم أن يبلغ الطفل في حياته مكانة
اجتماعية أعلى من التي ولد عليها وانها الابوان اللذان يُحبان ان

يجد الاولاد في حال احسن من حالهما وعلى مكانة ارقى من مكانتهما ، فيجتهدان من انفسهما - بدون شعور أو ارادة - أن يجعلوا الجيل اللاحق احسن من السابق ، ويمهدان بذلك سبيل الارتقاء الانساني . وهذا الجهد والسعي منها لا تشوبه شائبة من الاثرة . فإنهما لا يريدان شيئاً لانفسهما وإنما يريدان فلاح ولدتهما ويعتبران نشأته انساناً ناجحاً جيد التربية جزاء وافيّاً لمساعدتهما وجهودهما . وأنسى يمكنك أن تجد في غير النظام العائلي أمثال هؤلاء العاملين المخلصين (Labourers) والخدامين الاوفياء (Workers) الذين لا يكفهم أن يعملوا لمصلحة النوع الانساني بدون أجر ، بل يبذلون لهذه الخدمة كل ما يملكون من الوقت والراحة والقوة والكفاءة وذات اليد . ويضحون بأنفس ما يملكون في سبيل الامر الذي لاتنال ثمراته إلاهم ، بل ينتفع بها غيرهم ، ويكتفون من الجزاء لمجهوداتهم بأنهم قد هيؤوا لغيرهم عاملين وخدامين من النمط الحسن : أفتجد نظاماً أطهر وأرقى في الانسانية من هذا النظام العائلي .

هذا ويحتاج النوع الانساني لبقائه ، والتمدن الانساني لاطراد وارتقائه كل سنة إلى ملايين من الازواج يتقدمون للقيام بهذه الخدمة وتبعاتها راضين مختارين . فيتعاقدون بينهم

النكاح ويؤسسون المزيد من الاسر . وهذا المعمل التمديني العظيم الذي هو جارٍ امامك في هذه الدنيا ما كان ليجري ويرتقي ما لم يظل أمثال أولئك العاملين المتطوعين يتقدمون دائماً لهذه الخدمة ، ويهيئون الأيدي العاملة لهذا المعمل . وإن انقطعت سلسلة هذا التطوع ، وغدا العاملون السابقون يتنحون عن العمل بفعل الاسباب الطبيعية ، فلا جرم ان ينقص عدد العمال مع الايام . ويأتي على الوجود حين من الدهر تعود قيثارته بلا أوتارٍ تنغم . فكل من يعمل لتسيير هذا المعمل التمديني ، فليس واجبه أن يسيّره في حياته هو و كفى ، بل يجب عليه كذلك ان يعنى بإعداد امثاله من العاملين الذين يقومون بمقامه من بعده .

وإن أنت تدبرت الأمر من هذه الوجهة ، وجدت أن أمر النكاح لا ينحصر في انه الصورة الشرعية الوحيدة لارواء الغليل الجنسي ، بل هو في الواقع فريضة جماعية ، وحق فطري للجماعة على الفرد وما كان الفرد ليجعل اليه الفصل في ان يعقد عقدة النكاح اولا يعقد ، وان الذين يأبون عقد النكاح بدون عذر معقول هم في الحقيقة حميلة على المجتمع ، طفيليون (Parasites) بل هم غدرة متلصصون . ذلك انه ما من نفس انسانية وُلد على هذه

الارض إلا وقد استفاد ، من لدن بدء حياته إلى سن شبابه ،
من الثروة العريضة الواسعة التي هيأتها له الاجيال السالفة ، ماساء
الله ان يستفيد ، ولم يتمكن من بقاءه ونموه ونشأته في الصفات
الانسانية إلا بفضل النظم والمؤسسات التي اقاموها . فبقي في
اثناء هذا كله يأخذ ويستمد ولا يُعطي ولا يُمدّ وأنفقت الجماعة
قوتها وثروتها لتكميل قواه الناقصة وجاء أن يكافئها يوم يقدر
على المكافأة . فهو الآن ، وقد اشتد ساعده ، ان كان يطلب لنفسه
الحرية الذاتية والاستقلال ، ويقول : اني لست فاعلاً شيئاً الا
أن أقضي شهواتي فيحسب ؛ ولن أقوم بما يتبع هذه الشهوات
من التبعات والواجبات ، فإنه لاسك غادر بالجماعة خداع لها ،
وكل لحظة من لحظات حياته بين الجماعة ظلم وعدوان . ولو أن
للجماعة حظاً من الشعور لحكمت عليه حكم السرقة واللصوص وأهل
الغش والتزوير ، بدل ان تكرمه وتدعوه سيداً او آنسة أو
أستاذاً محترماً . اننا لاسك قد توارثنا كل الثروة والذخيرة
التي قد تركتها الاجيال السالفة - اردنا ذلك أم لم نرده - فكيف
يجوز لنا الآن أن تكون لنا الحرية كل الحرية في امر القانون
القطري الذي قد وافانا هذا الميراث بموجبه فنكون مختارين في
أن نحقق ، مقصود ذلك القانون أو لا نحقق ، وأن نعدّ الجيل

الذي يرث هذه الثروة والذخيرة التي خلّفها النوع الانساني
أو لانهد ، وأن نربي نفوساً آخرين - كما ربّينا نحن - لتعبد
تلك الثروة والقيام عليها أو لانفعل !

٣

سـ باب الاباحية الجنسية

وبجانب النكاح وتشكيل العائلة ، يجب أيضاً ان يُسد
باب قضاء الشهوات الجنسية خارج حصن النكاح سداً محكما ،
لأنه لا يمكن أن يتحقق بدوره مقصد الفطرة الذي تستلزم لاجله
النكاح وتشكيل العائلة .

وأكثر الناس في هذه الجاهلية الجديدة أيضاً ، كأهل
الجاهلية القديمة ، يعدّون الزنى فعلاً طبيعياً ، ويعتبرون النكاح
من مخترعات التمدن أو من حشوه وزوائده . فمن رأيهم أن الفطرة
كما خلقت كلَّ نعجةٍ لكل كيش ، وكل كلبة لكل كلب ،
كذلك قد خلقت كل امرأة لكل رجل في هذا العالم . وما
الطريق الفطري إلا أن يقع الاتصال الجنسي بين كل فردين من
الجنسين ، كلما اشتياه وتمكنا منه وتراضيا عليه ، شأن اثنين
من الحيوان . ولكن الحقيقة أنهم يخطئون خطأً بيناً في التعبير

عن الفطرة الانسانية ، وذلك أنهم قد زعموا الانسان حيواناً محضاً . فكلاما ذكروا الفطرة والطبع أرادوا بها فطرته الحيوانية لا فطرته الانسانية . والعلاقة الجنسية المِثْلُقة التي يعبرون عنها بالفعل الطبيعي لاشك انها طبيعية بالنسبة للحيوان ، ولكنها ليست من الفطرة في شيء للانسان . إنها لا تخالف فطرته الانسانية وحدها ، بل تخالف ، من حيث نتائجها ، فطرته الحيوانية أيضاً وذلك أن الانسانية والحيوانية ليستا شيئين متباينين في الانسان بل هما يمتزجان في وجود واحد ، ويؤلفان بمزيجها فيه شخصية واحدة ، وترتبط مقتضياتها في تلك الشخصية بعضها ببعض ارتباطاً يجعل الاعراض عن مقصد إحداها إخلالاً بمقصد الاخرى بالتبع .

ويرى المرء الزنى في ظاهر أمره يقضي حاجة الفطرة الحيوانية على الاقل . لان غاية التناسل وبقاء النوع تتحقق بمجرد الوظيفة الجنسية سواء أحصلت داخل حظيرة النكاح أو خارجها ولكنك إن ترجع البصر إلى ما ذكرناه آنفاً ، يتبين لك أن هذه الفعلة ضررها بمقتضى الفطرة الحيوانية في المرء كضررها بمقتضى الفطرة الانسانية فيه . ذلك بأن فطرته الانسانية تقتضي أن يكون لعلاقته الجنسية ثبات ودوام ، حتى يشترك الأبوان في تربية الطفل ، ويقوم الوالد بكفالة الولد وأمه ، مدة من الزمان . ولكن المرء إن لم يكن على ثقة من كون الولد من

صلبه هو ، لم يرضَ أبداً أن يتكلف في تربيته الجهد والايثار ولا رضي للولد أن يرث تركته . وكذلك إن المرأة إن لم تكن على يقين من أن الرجل الذي يُلحقها ، مستعدّ لكفالتها وكفالة ولدها ، لم ترضَ أبداً أن تُعاني متاعب الحمل . ثم إن لم يتعاون الأبوان على تنشئة الولد ، لم يمكنه أن يبلغ في تعليمه وتربيته ومكانته الخلقية والعقلية والاقتصادية مبلغاً يجعله عاملاً مفيداً للتمدن الإنساني . كل هذه مقتضيات الفطرة الانسانية في ابن آدم . فإذا أهملها الرجل والمرأة وجاءا يتعلقان بعلاقة جنسية عارضة ، كأنواع الحيوان ، فإنهما لا ريب يُهملان مقتضى الفطرة الحيوانية أيضاً - وهو التوليد والتناسل . لأنها حين يتصلان لا يقصدان - وما كانا ليقصدا - التوليد والتناسل ، بل تكون غايتها من العلاقة الجنسية إذ ذاك مجرد التلذذ والتمتع وإرواء غليل الشهوات ، مما هو مخالف لمقصود الفطرة أصلاً .

ويستضعف أصحاب الجاهلية الجديدة أنفسهم هذه الناحية من العلاقة الجنسية المطلقة ، فتراهم يُضيفون إلى حججهم لتبريرها حجة أخرى بقولهم : لو أن اثنين من افراد الجماعة يقضيان بعض ساعاتهما في المتعة والسلوة ، فأَيَّ خيرٍ في ذلك على المجتمع حتى يتدخل فيما بينهما ! إن المجتمع لا ريب يجوز له التدخل في أمرهما

إن كان فيه إكراه من جانب للآخر ، أو قصد أحدهما فيه الى
الحديعة ، أو سبب قضية تمس مصلحة الجماعة . ولكنه إن لم
يكن هناك شيء من ذلك ، وانحصر الأمر بين شخصين في تمتع
أحدهما بالآخر ، فأى مبرر للمجتمع حتى يحول بينها ؟ وإن
جاز التدخل في مثل هذه الشؤون الذاتية للناس ، فما الذي
يبقى إذاً من معاني الحرية الشخصية .

هذا التصور للحرية الشخصية من جهالات القرن الثامن
عشر والتاسع عشر ، التي ينقش ظلامها مع أول إشعاع من نور
العلم والتحقيق . فبقيل من التأمل والتفكير قد يفهم المرء أن
الحرية التي يطلبونها الأفراد ، لا مساع لها في الحياة الجماعية . ومن
شاء ذلك النوع من الحرية ، فليقصد الغابات ورؤوس الجبال
وليعش هناك عيش أوابد الحيوان . فإن الاجتماع الانساني
عبارة عن نسيج من العلائق والروابط ، قد استبكت فيه
حياة كل فرد واحد بأفراد آخرين لا يحصون ، فتأثرهم وتؤثر
فيهم . ومع مثل هذه الصلات الشائكة بين مختلف الافراد ،
لا يمكن أن يُعد أي فعل من أفعال الانسان فعلاً شخصياً
وفردياً محضاً ولا يكاد يتصور عمل شخصي لا تعود آثاره في
جملتها إلى الجماعة ، بل ليس من خاطر يخطر ببالنا - دع عنك

أفعال الاعضاء والجوارح - إلا يؤثر في انفسنا ، وينعكس منها إلى غيرنا فيؤثر فيهم . وكذلك ليست حركة من حركات اجسامنا وقلوبنا إلا وتنتقل منا نتائجها ، وتمتد إلى حيث لا يبلغ علمنا . وإذا كان الامر كذلك ، فكيف يجوز القول بأن استعمال أحد من الافراد قوته لا يؤثر إلا في نفسه ، ولا يتعلق في شيء بغيره ، ولذلك ينبغي أن يكون حراً في أمره . وإن كان أحد لا يؤذن له في أن يأخذ بيده عصاه ويمشي في السوق يديرها كيف يشاء ، او يحرك قدميه ويلج على الناس المنازل والبيوت على هواه ، ويسوق سيارته في الزحام بغير حيلة أو حذر ، أو يجمع في بيته كل ماساء من وسخ أو قذر نقول إن كانت هذه وأمثالها من تصرفات المرء الشخصية مما يجب أن يُقيد بالضوابط الاجتماعية ، فما بال قوّة الجنسية وحدها أن تُشرّف بالاطلاق من كل قيد أو ضابط اجتماعي ، فيباح للرجل أن يستعملها كيف يُريد .

أما القول بأن الذّة التي يتمتّع بها الرجل والمرأة في مكان متوارٍ عن الانظار ، لا يكون لها من تأثير في الحياة الاجتماعية ، فمن جهل الاحداث الاغرار . الحق أن أثرها لا ينحصر في المجتمع الذي ينتميان إليه فحسب ، بل يجاوزه إلى الانسانية

جمعاء ؛ ولا تقتصر آثارها السيئة على الجيل الحاضر وحده ، بل تتعداه إلى الاجيال القادمة . فإن الرابطة الاجتماعية والعمرانية التي قد ارتبطت فيها الانسانية برمتها ، لا يشد عنها أي فرد من الافراد ، وفي أي حال كان ، وفي أي خدر احتجب . إنه يكون مرتبطاً بحياة الجماعة وهو من وراء الجدر وداخل الابواب المغلقة ، كما يكون مرتبطاً في زحمة السوق وفي حفل المجمع . إنه وقت ما يكون مشغلاً في خلوته بتضييع قوة توليده في لذّة عارضة عقيم ، يكون في الحق عاملاً لاساعة الفوضى في الحياة الاجتماعية ولتضييع حق النوع الانساني وإيراث الجماعة مالا يحصى من المضار المادية والتمديدية . وإنه لأثرته وأنايته هذه يفت في ساعد جميع النظم والمؤسسات التي قد انتفع بها من حيث هو فرد من أفراد الجماعة ، ولكن أبى أن يقوم بنصيبه من العمل لقيامها وبقائها . إن الجماعة قد أقامت جميع المؤسسات من البلدية إلى الدولة ومن المدرسة إلى الجندية ، ومن المصانع إلى مجالس التحقيق العلمي ، معتمدة على أن كل من يتمتع بها من أفرادها سيؤدي نصيبه المفروض في إحكامها وترقيتها . ولكنه لما جاء هذا الخائن الغدار يستعمل قوته الجنسية بحيث لم يقصد بها القيام بواجبات التوليد والتناسل وتربية الاولاد ، فكانه قطع - على حد

ما نواه - دابرَ ذلك النظام بضربة واحدة ، وفسخ ذلك العقد الاجتماعي الذي كان مشتركاً فيه باعتبار إنسانيته عينها ، وحاول بذلك أن يُلقي عبئاً على غيره بدل أن ينهض به بنفسه . فلم يكن إذاً من كرام الناس ، بل هو خائنٌ ، متلصصٌ نَهَّابٌ ، والتسامح في أمره ظلم للإنسانية جمعاء .

إنَّ مكانة الفرد في المجتمع ، إن فهمتَ حقيقتها حق الفهم ، لم تشكَّ في أن كل قوة من القوى ، أودعَتْها أجسامنا ونفوسنا ، ليست لانفسنا وحدنا ، بل هي وديعة للإنسانية جمعاء عندنا . ونحن مسئولون في هذه بين يديها . فمتى حين نُهلِك نفوسنا أو نضيّع قوة من قواها ، أو نُضرّ بأنفسنا من سيِّئات أعمالنا ، لا يكون فعلنا هذا فعلَ من أضاع أمراً كان يملكه ، أو أضرَّ بشيءٍ كان له التصرُّف فيه ، بل يكون ذلك منا بمثابة خيانةٍ في ما أُئْتِمِنَّا عليه للعالم الانساني أجمع ، وإضرار بالنوع الانساني برُمَّته . وذلك أن وجودنا في هذا العالم يشهد نفسه بأن غيرنا تحمّلوا أعباء التبعات والمشاق ، فأخرجونا من ظلمات العدم إلى نور الوجود . ثم جاء نظام الدولة برعانا ويصون نفوسنا من التلف ، وبقيت أقسام حكومتنا الصحيّة تعمل لحفظ حياتنا وصحّة أبداننا . ثم توفّرت آلاف مؤلّفة من النفوس على تهيئة حاجاتنا ولوازم

حياتنا ، وتعاملت جميع حياتنا ، وتعاملت جميع المؤسسات الاجتماعية لتنشئ قُوانا وتُربِّي ملكاتنا ، حتى جعلتنا على ما نحن عليه الآن . أفمن جزاء الحسنة بالحسنة أو من العدل والنصفة أن نعود فنضيّع تلك القُوى التي قام غيرنا بكل هذه الخدمة لاجل ايجادها وإبقائها وتنشئتها وإتمامها ، أو نجعلها مضرّةً بالانسانية بدل أن نجعلها نافعةً لها ؟ لاجل هذا قد حرّم الانتحار . ولهذا السبب قال أعظم الحكماء : إن ناكح اليد ملعون . ولهذا قرّرتْ سوّاة قوم لوط من أعظم الجرائم . ثم لهذه العلة لا يُعتبر الزنى أيضاً متعة ومسلّةً فرديةً ، بل يُعدّ ظمّاً للجماعة الانسانية كلها .

وهيّا بنا الآن نتأمّل : كم من مظلمة اجتماعية تمتّ إلى الزنا برّحمٍ ماسّةٍ :

١ - إن أول ما يجنيه الزاني من عمله هذا هو أنه يُعرّض نفسه لخطر الاصابة بالامراض السريّة القاتلة . وبذلك لا ينقص مما في قُواه من المنفعة العامة فحسب ، بل يجرّ على الجماعة والنسل أيضاً ضرراً بالغاً . وإن مرض السيلان الذي هو أول ما يُبتلى به الفاجر ، يقول فيه الأطباء : إن هذه القرحة في الإحليل قاتلاً تتدمل ، ولا يخلص من أذاها

الانسان إلا في النادر . ومن قول طبيب نظامي : « من
 أصيب بالسيلان مرةً أصيب به للأبد » . وهذه العاهة كثيراً
 ما تنف الكبد والمثانة والحصيلتين وغيرها من الاعضاء ،
 وتسبب وجع المفاصل وأمراضاً أخرى ، كما أنها قد تسبب
 العقم الأبدي . ثم إنها من الامراض السارية من نفس إلى
 آخر . وأما مرض الزهري فمن منا لا يعلم أنه يسمم نظام
 الجسد كله ، ولا يبقى من قمة الرأس إلى أخمص القدم عضو من
 أعضاء الجسد ، غير متأثر بسمومه وأذاه . وهذا المرض
 لا يبذل قووى المريض وحده ، بل يتعداه إلى من لا يحصى
 من النفوس الأخرى بطرق شتى . ثم ينتقل من المريض الى
 أولاده وأولاد أولاده ، فيُعانون أذاه بلا ذنب يجنون .
 والاولاد الصم البكم العمي المجانين ، هم من أهون ثمرات
 ساعات اللذة القلائل تلك التي عدّها الاب الظالم أعزّ ما في حياته .
 ٢ - وإذا لم يكن حتماً ابتلاء كل زانٍ بالامراض السريّة ،
 فمن اللازم المحتوم ابتلاؤه بالسفاسف الخلقية التي تتعلّق بهذا
 الاثم بالضرورة . فالوقاحة والخديعة والكذب والدغل والاثرة
 والخضوع للشهوات وجموح النفس وتشرّد الفكر وذواقية
 الطبع وتطاعه إلى كل جديد ، والغدروقة الوفاء كل أولئك من

آثار الزنا التي تترتب على أخلاق الزاني نفسه وبما لاشك فيه ان من يجمع في نفسه هذه الحُصَال ، لا تنحصر آثار سفاسفه الخلقية في الشؤون الجنسية فحسب ، بل هو يُتَحَف الجماعة بهذه الحُصَال لا غير في كل شعبة من شعب الحياة . وإن كانت هذه الحُصَال قد رُبَّتْ ونَمَتْ في كثرةٍ كثرةٍ من أفراد الجماعة ، فلا جرم أن يفسد بها كلٌّ من الآداب والعلوم والفنون والملاهي والالعب والصناعات والمهن والاجتماع والاقتصاد ، والسياسة والقضاء . والخدمة العسكرية وتدبير الدولة . ومن اللازم في النظام الديمقراطي خصوصاً ، أن يكون لكل صفة من صفات الافراد أثر بادٍ في حياة الامة كلها . فإذا كانت أمة من الامم لا يتَّصف أفرادها بثباتٍ في الطبع ، وكانت أكثر أجزاء تركيبها متجردةً من خلال الوفاء والايثار وضبط الشهوات ، فأنسى يكون في سياستها قراراتاً وثباتاً ؟!

٣ - وبما تستلزمه إباحة الزنى أن تجري في المجتمع حرفة البغاء . وذلك أن من يقول بأن لرجل شـابٍ حقاً في أن يمتنع نفسه بلذات الشباب ، فكأنه يقول مع ذلك بأن تكون في المجتمع لهذا الغرض طبقة من الاناث ، تكون في أسفل الدُّلِّ والمهانة بكل اعتبار . ولكن من أين تأتي أولئك النساء؟

أفلا يخرج من هذا المجتمع الذي يعيش فيه ؟ أو لا يمكن من بناته هو وأخواته ؟ بلى ، لابد أن تنقر من أولئك النساء اللاتي تجدر كل واحدة منهن بأن تكون ربّة بيت ومؤسّسة عائلةٍ ومربّية أولادٍ ، طائفة إلى حي البغايا ، ليكون كمر احيض البلدية موضع قضاء الوطر لكل خليع داعرٍ ويتجرّدن من جميع الخصائص النسوية الشريفة ، ويتدرّبن على التكسب بالغنج والدلال ، ويسفلن إلى أن يبعن محبّتهن وقلوبهن وأجسامهن ، ومحاسنهن ومفاتهن ، لكل زائرٍ جديد في كل ساعة ، ويبقن مدّة أعمارهن أداةً لقضاء شهوات غيرهن ، بدل أن يقمن بخدمةٍ نافعةٍ مشرةٍ للمجتمع .

٤ - وإباحة الزنى لا جرم تضرّ بضابط النكاح التمدني ، بل يؤول بها الأمر إلى أن يزول النكاح ويبقى الزنى وحده . وذلك أنه يعود الميآلون إلى الزنى - رجالاً ونساءً - قلماً يصلحون لأن يحيوا حياة زوجية صالحة ، لأن هذا السلوك العملي الفاسد يبعث في نفوسهم من سوء الدخلة وفجور النظر وذوآقية الطبع وتشرّد الفكر ، ويربّي فيهم من تلوّن العواطف وعدم ضبط الشهوات ، ما هو أقتل من السم لتلك الصفات التي هي ضرورية للعلاقة الزوجية الصحيحة

بين الرجل والمرأة . فهو لاء إن ارتبطوا برابطة الزواج ،
فلن تتحقق بين الزوجين منهم تلك الصلة من حسن المعاملة
والحبة والوفاء والثقة والاعتماد ، والمواهمة والانسجام ، التي
تنتج نسلاً جيداً وتُنشئ بيتاً معموراً بالراحة والسعادة . ثم
إن البيئة التي يكون فيها الزنا هينا ميسوراً ، لا يمكن أن
تدوم فيها طريقة النكاح الحمية للتمدن ، إذ ما بال الذين تيسر
لهم فرص قضاء الشهوات النفسية بدون أن يلزموا
أنفسهم بتبعات ، يتحملون أعباء التبعات والواجبات بعزمهم
عقدة النكاح .

٥ - وإباحة الزنى وترويجه لا يقطع دابر التمدن والعمران
فحسب بل يستأصل النسل الانساني أيضاً ، فانه كما سبق أن
أثبتناه ، لا يقصد أحد من الاثنين - الرجل والمرأة - بعلاقتها
الجنسية المطلقة أن يقوم بخدمة التناسل وبقاء النوع .

٦ - ثم إن الزنى إن حصل منه للنوع الإنساني والمجتمع
أولاد ، فكلهم أولاد النغول . وليس من الصحيح ما يظنه
بعض السفهاء من أن مراعاة الحلة والحرمة في الانساب إنما
تصدر عن مجرد العاطفة . بل الحق أن توليد ولدٍ عن زنية
عدوان عظيم على الولد نفسه وعلى التمدن الإنساني بأسره من

وجوه عدّة . أولها ، أنه ينعقد حمل هذا الولد في رحم أمه
 ساعة يكون أبواه كلاهما تحت غلبة العواطف البهيمية الحاصلة
 وإن العواطف الانسانية الطاهرة التي تغمر الزوجين المتناكحين
 وقت اتصالهما الجنسي ، لا يمكن أن تخلط أبداً هذين الفاجرين
 المتسافحين ، لأنها لا يصل أحدهما بالآخر إلا هيجان البهيمية
 المحضة في نفوسهما ، وتكون جميع الحصال الانسانية معطلة فيهما
 وقتئذٍ . ومن هذا اليرث ولد الزنية عن أبويه إلا خصائص الطبع
 البهيمي . ثم إن الولد الذي لا يأتي أبويه كشيء مطلوب محبوب ،
 بل ينزل بينهما نزول النكبة المفاجئة ، والذي يفقد في أغلب
 الأحوال عطف الابوة ووسائلها ، ولا تيسر له إلا تربية الأم
 الناقصة التي لا تكملها تربية الأب ، وهذه التربية أيضاً ربما
 يخاطبها الضجر والإعراض ؛ والذي لا يتمتع برعاية الاجداد
 والجدات والاقوال والاعمام ومن يليهم من ذوي القربي ،
 لا جرم أن ينشأ إنساناً ناقصاً غير تامّ الانسانية ، فلا تتكون
 له سيرة صحيحة ، ولا تتجلى فيه كفاءات موهوبة ، ولا تتوفر
 له وسائل التقدم والاجادة العملية ، فيكون في حد ذاته ناقص
 الانسانية ، عادم الوسيلة ، فاقد الحامي والنصير ، مظلوماً
 مدحوراً ؛ ويكون للتمدّن نكداً عقياً ، لا ينفعه النفع

الذي كان ينفعه إيّاه لو ولد حلالاً .

ومن رأيُ حُماة الاباحية في قضاء الشهوات أنه يجب أن
يكون هناك نظام قومي لتنشئة الاولاد وتعليمهم ، فيولد لهم
الآباء والامهات بالعلاقات الجنسية المطلقة فيما بينهم ، ويكون
للنظام القومي أن يربّيهم ويؤهلهم لخدمة التمدن . وغرضهم
من هذا الاقتراح توفير حرية النساء والرجال وفرديتهم ، وتحقيق
مقاصد التناسل وتربية الاولاد بدون تقييد شهواتهم النفسية
بقيود الزواج . ولكن العجب أن الذين يحرصون هذا الحرص
على فردية الجيل الحاضر ، هم يقترحون للجيل اللاحق نظاماً
للتعليم القومي أو التربية الرسمية ، لا مجال فيه لنشأة الفردية
وارتقاء الشخصية . فهذا النظام الذي سينشأ فيه ألوف مؤلفة
من الاطفال على غرار واحد وطريقة واحدة ، لا يمكن أن
تبرز فيه شخصيتهم الفردية ، بل هو أخرى بأن يحدث فيهم
أكثر مما يكون من المشابهة والسوية المتصنعة . فيخرج
الاولاد من هذا المركز التربوي متماثلين كالسبائك الحديدية
تخرج من مصنع . فتأمل مبالغ تصور هؤلاء السفهاء بشأن
الانسان من الدناءة والاسفاف . إنهم يريدون أن يُخوِّجوا
الاجيال الانسانية القادمة كتخريج أحذية (باتا) ، ولا
يعلمون أن إعداد شخصية الطفل من ألطف الفنون وأدقّها ،

ولا يمكن أن يُعالج إلا في مجالٍ عملي صغير يكون فيه كل رسّام منصرفاً بعنايته إلى صورةٍ واحدة . وأما المعمل الذي يُصوّر فيه العمّال الأجراء ملايين من الصوّر المتشابهة المتأثلة ، فلا شك أن يضيع فيه هذا الفن ، بدل أن يرتقي ويتحسن .

ثم إن هذا النظام الاجتماعي للتربية والتعليم ، لا بد أن يحتاج الى عاملين أكفاء يقومون عن المجتمع بخدمة التربية والتنشئة للأولاد . وظاهر أيضاً أنه لا يصلح لهذه الخدمة من العاملين إلا الذين يتصفون هم أنفسهم بضبط العواطف والاهواء والوقوف عند حدود الاخلاق . وإن لم يكونوا كذلك ، لم يستطيعوا أن يربّوا النشء ويمرّثوهم على الالتزام الخلقي . فقل لي إذاً : من أين سيأتيك أمثال هؤلاء العاملين المرّبين ؟ وإذا كنت لم تُرد هذا النظام الاجتماعي للتعليم والتربية إلا أن يُخلّص سبيل الرجال والنساء لأن يقضوا شهواتهم من غير قيد ، وتكاد تجرّدهم بذلك عن صفة الالتزام الخلقي وضبط الشهوات ، فكيف بالله تتخذ منهم معلّمين ومرّبين للأخلاق ؟ وانسى تجد من جمع العميان نفراً من البصراء ليعلموا الاجيال الناشئة سلوك سبيلهم بعيون مبصرة .

٧ - وإن المرأة التي يربي بها رجل أناني مغرض . ويُصيّرها

أمّا لولد ، تخيب حياتها وتفسد للأبد ، وينصب عليها وإبل من
 الذلّة والنكبة والمقت العام ، لا ينقطع عنها مادامت حية . ولحل
 هذه المشكلة قد جاءت المبادئ الخلقية الجديدة تقترح بأن يساوى
 بين كل انواع الامومة من حيث الكرامة والعزّ ، سواء أكانت
 عن نكاح أو سفاح . فيقول أصحاب هذه المبادئ : إن مرتبة
 الامومة تجدر في كل حال بالمكريم ، وأن الفتاة التي تأخذ على
 عاتقها مسؤولية الامومة لسذاجتها أو عدم حيطتها ، من الظلم
 أن يلومها المجتمع ويظعن عليها . ولكن هذا الحل - وإن هوّن
 على الفاجرات فجورهن - آفة للمجتمع ونكبة عظيمة من حيث
 آثاره المجموعة . وذلك ان المقت والزواية ، الذي ينظر بها
 المجتمع إلى أم الولد النغل ، هو بجانب سدّ مانع لافراذه عن
 ركوب المعاصي والفجور ، وبجانب آخر ، هو دليل على حياة
 الشعور الخلقى في المجتمع نفسه . فلو أن أم النغل تُرفع الى درجة
 أم المولود الشرعى ، فمعناه زوال التمييز بين الخير والشرّ والبرّ
 والاثم والخطيئة والصواب في نفوس الجماعة . وهب الجماعة
 تعدم هذا التمييز فعلاً ، فهل يُغني ذلك في شيء عن حلّ
 تلك المشاكل التي تواجه أمّ النغل ؟ إنكم قد تساوون بين
 الامومتين في نظريتكم وآرائكم ، ولكن الفطرة لا تساوي بينهما
 بيتاً . وهما ، في نفس الامر ، لا يمكن ان يستويا ، لان مساواتهما

بما يخالف العقل والمنطق والحقيقة والانصاف . وكيف يمكن
 لعمر الله أن تستوي المراتان : إحداهما حمقاء غلبتها غريزة الشهوة
 البهيمية فجعلتها تستسلم لرجلٍ مُغرضٍ ، لم يكن ينوي أن
 يتكفلها هي وولدها . والاخرى : كيسةٌ ضبطت نفسها
 وكبحت جماح عواطفها إلى أن وجدت رجلاً شريفاً مستعداً
 لتحمل تبعاتها ، فأبي عقل يحكم على هاتين المراتين حكماً سوياً
 وأنت إن شئت ، قد تجعل بينهما مساواة ظاهرة متصنعة ،
 ولكنك لن تستطيع أن تهيب لهذه الحمقاء كل تلك الكفاءة
 والرعاية والعشرة المؤاسية والتعهد الممزوج بالمودة ، والتفقد
 المقترن بالنصح ، وتلك الطمأنينة والسكينة التي لا تتأتى إلا
 لذات الزوج ؟ ثم من أين تجد لذلك الطفل شفقة الوالد وعطف
 الأعمام ومحبة الأجداد ؟ فصاراك أن تحمل الرجل على أداء
 النفقة . ولكن هل النفقة هي كل ما تحتاج إليه الأم والولد في
 هذه الدنيا ؟ فالحقيقة الواقعة التي لا تُنكر اذاً ، هي ان المساواة
 بين الامومتين - الشرعية وغير الشرعية - مهما ضمنت للفاجرات
 من الطمأنينة الظاهرة ، لا تنجيهن من النتائج الطبيعية لهماقتهن ،
 ولا تُنجي اولادهن من مضار ولادتهن في احضانهن .

ولهذا الاسباب كلها ، من الضرورات اللازمة لقيام الحياة
 الاجتماعية ونشأتها ونموها على الخطط الصحيحة ، ان تمتع في الجماعة

فوضى العمل الجنسي ، ولا يجوز لتسكين الغرائز الشهوانية إلا وجه واحد ، هو الزواج . فان اعطاء الافراد حرية الزنى والفحشاء غلوٌّ في مساحتهم ، وعدوان على المجتمع ، بل هدم لكيانه . والمجتمع الذي يتهاون بهذا الامر ويغض عن الزنا زاعماً إياه شيئاً من باب الترفيه عن النفس وقضاء الوقت في المتعة واللذة (Having a good Time) ويسامح في نثر بذور النسل هنا وهناك بلا قيد (Sowing Wild Oats) ، هو في الحقيقة مجتمع جاهل ، لا يعرف حقوقه ، ومن ثمَّ يعادي نفسه . ولو أنه يشعر بحقوقه ويتفطن للآثار السيئة التي تترتب على المصالح الاجتماعية من جرّاء إباحة الحرية الفردية في العلائق الجنسية ، لنظّر إليها كنظرة إلى السرقة والتلصص والقتل . بل هذه الإباحية في الفحشاء أشدّ من السرقة ، فإن السارق أو اللصّ أو القاتل لا يسلب إلاّ فرداً أو بضعة أفراد من المجتمع ، ولكن الزاني يعتدي على المجتمع بأسره وعلى أجياله القادمة أيضاً ، فهو يحون ملايين من الناس في آنٍ واحد ، وعواقب جريمته هذه أوسع وأعمق من جرائم سائر المجرمين . ولما كان من المسلم به وجوب كون قوة القانون من وراء المجتمع ، لتعينه وتحميه من اعتداءات الافراد الصادرة عن أثرهم وطغيانهم ، وكانت

السرقه والقتل والسلب والنهب والتزوير وما سواها من صور
غصب الحقوق تُعدّ لأجل ذلك من الجرائم والمآثم ، قدسُ
قننتُها بقوة قانون العقوبات ، فلا مبرر لئلا يحفظ القانون
المجتمع من موبقات الزنى ، ولا يُعدّ هذا من الجرائم
المعاقب عليها .

ومن الظاهر اليّس أن أيضاً من حيث المبدأ والقاعدة أنه
ما كان النكاح والسفاح ليكون كلاهما جزءاً لنظام اجتماعي في
آن واحد . وذلك أنه إن أبيع المرء أن يقضي شهوات نفسه
بدون قبول التبعات ، فمن العبث تقرير ضابط النكاح لنفس
الفعل . ومشكلته كمثل أن يرخص للناس ركوب القطار بدون
التذكرة ، ويُوجب عليهم في الوقت نفسه إحراز التذكرة
للسفر فيه ، فإنه لا يليق بعقل أن يفرض الطريقتين كليهما
في الوقت الواحد . وما الوجه الصحيح في الأمر إلاّ أحد
اثنتين : إما أن يلغى شرط ابتياع التذاكر إلغاءً ، ويُجعل
السفر بدونها مباحاً ، أو يُعزّم فيه على الناس فيقرّر السفر بدون
التذكرة جريمةً أبداً . كذلك اختيار الوجهين المتباينين في
الحكم على النكاح والسفاح مما لا يسوّغه العقل بته . فإن
كانت ضابطة النكاح من لوازم التمدن - كما أثبت آنفاً

بالأدلة والبراهين - فمن اللازم مع ذلك أن يعدّ السفاح
إثماً وجريمة^(١) .

ومن أبرز ما يمتاز به الجاهلية أنه لا يُهْتَمُّ فيها إلاّ بما
تكون نتائجه محدودة ملموسة ، وتتمثل أمام العيون

(١) من الوهم الشائع عند بعض القوم أن فتى في مقتبل الشباب ،
يجب أن يتاح له بعض الفرص لتسكين شهواته بحجة أنه من الصعب على
المرء في عهد الشباب مقاومة هيجان العواطف . وفي مقاومته له ضرر
بصحته . ولكن المقدمات التي قد بنيت عليها هذه النتائج كلها خاطئة .
وذلك أن مثل هذه السورة العاطفية الشديدة التي لا يمكن غلبتها ، حالة
غير معتدلة (Abnormal) لا تعزو النفوس المعتدلة (Normal)
إلا لوجود نظام تمدني فاسد يلهب فيهم نار الشهوة إلهاباً . فكل ما نجد فيما
حولنا في السينما والصور والموسيقى والآداب ومزاجية النساء المتبرجات
للرجال في كل مكان من هذا المجتمع المختلط - كل هذه الأسباب التي
تحول النفوس المعتدلة عن اعتدالها في غريزة الشهوة . وإلا فمن المحال
المستبعد أن تهيج الشهوة في عامة الرجال والنساء في بيئة هادئة معتدلة ،
هيجاناً لا يمكن ضبطه بالتربية العقلية والخلقية . والظن بأن اجتناب العمل
الجنسي في عهد الشباب مضر بالصحة ، ولذا ينبغي أن يزني المرء توفيراً
لصحته ، إن هو إلا مغالطة للنفس وخداع للضمير المحتسب . إنما الواجب
لحفظ الصحة وصون الاخلاق أن يبدل هذا النظام الاجتماعي المنحرف ،
وتلك المقاييس الزائفة للعيش الهنيء ، التي قد جعلت النكاح صعباً والسفاح
أمراً هيناً سهلاً .

وشيكاً بصورة مرئية . وأما ما كانت نتائجه غير مدرّكة
للحال لكونها أعمق في الاثر وأبطأ في الظهور ، فلا يلقي إليه
بال ، بل هو يُعدّ غير صالح للاكتراث له . ومن هذا
استعظامهم للسرقة والقتل والنهب ، وتهاونهم بالزنى والفحشاء .
ومن العجب حقاً أن المرء الذي يجمع في بيته جرذان الطاعون
أو ينشر في الناس الامراض السارية ، لا يعدّه تمدّن الجاهلية
حقيقاً بالعفو والمعذرة أبداً ، لان فعلته تلك يتبيّن لهم جانب
ضررها وفسادها . ولكن الزاني الذي يستأصل شأفة التمدّن
لاجل غرضه ومصلحته لا غير ، فلأنّ مضارّ عمله هذا لا تثرى
عياناً ولا تُحسّ إحساساً ، بل هي ممّا يُعقل أو يُتصوّر ،
يظنّه الجاهلون موضع الاعذار والمساحة ، بل هم يكادون
لا يفهمون وجّه الخطأ في عمله ذلك . ولو أن التمدّن يكون
أساسه العقل والعلم بفطرة الأشياء ، بدلاً من الجاهلية ، لمّا
اختار أهله مثل هذا السلوك العملي .

٤

التدابير اللازمة لمنع الفواشى

إن الفعل الذي يتحقّق ضرره بالتمدّن ، لا يكفي في

منعه وسدّ بابَه أن يُعدّ جريمةً في القانون ويُقرّر له حدّ أو عقوبة ، بل يجب أن تتخذ لذلك معه أربعة تدابير أخرى :

أولاً - تهذيب عقلية الافراد بالتربية والتعليم . ويُصلح من نفوسهم إصلاحاً يهودون معه يُنكرون ذلك الفعل بأنفسهم فيعدّونه إثماً ، ويكفهم شعورهم الخلقى نفسه عن ارتكابه .

وثانياً - يؤلّب الرأي العام والأخلاق الجماعية على عدا ذلك الإثم أو الجريمة إلى حدّ أن يصبح عامّة الناس يعتبرونه عاراً ومخزاةً ، وينظرون إلى مرتكبه بعين المقت والزراية . وذلك لكي تمنع قوّة الرأي العام كلّ من نقصت تربيته أو ضعُف فيه الوجدان الخلقى من ارتكاب ذلك الإثم .

وثالثاً - يُجسّم في نظام التمدن جميع الاسباب التي تحرض الأفراد على تلك الجريمة وتوغّبهم فيها . وأيضاً يُقضى فيه - بقدر الامكان - على الاسباب التي تضطّرم اليها .

ورابعاً - يُقام في سبيل هذه الجريمة من الموانع والعقبات في الحياة التمدنية ، ما لا يتيسر معه للمرء ارتكابها ، وإن تعمّده وسعى فيه .

كل هذه التدابير الاربعة بما يشهد بصحته وضرورته العقل ، وتطلبه الفطرة ، ومما تعمل به المجتمعات فعلاً في جميع العالم .

وما من مجتمع او نظام مدني إلا ويستخدم قليلاً أو كثيراً من هذه التدابير الاربعة - علاوة على نظام العقوبات - لمنع الأفعال التي تنقّر في قانونه جرائم . فإذا كان من المعلوم المسلّم به أن فوضى العلاقات الجنسية مهلكة للتمدن ، وذنوب عظيم إلى المجتمع فلا مناصاً أيضاً من التسليم بأنه يلزم لمنعها من الانتشار أن تستخدم جميع التدابير الاصلاحية المانعة التي قد ذكرت آنفاً ، علاوة على تنفيذ العقوبات . فيجب العمل على تربية الافراد ، ويجب حمل الرأي العام على عداء تلك الفوضى ومكافحتها ، ويجب تطهير التمدن من كل ما يلهب نار الشهوة في الافراد ، ويجب أخيراً أن تُزاح عن النظام الاجتماعي تلك الموانع والعقبات التي تجعل النكاح من أصعب الامور ، وأن تُقَيّد العلاقات الجنسية بين الصنفين بقيود تقوم في وجهها كالسدّ الحاجز ، إن هما مالا إلى التعلق الجنسي المطلق . وما يكون لعاقلي ، يعترف بكون الزنى إثماً وجريمة ، أن يُنكر ضرورة هذه التدابير ويعترض على استخدامها .

ومن الناس من يستأمون بكل تلك المبادئ الخلقية والاجتماعية التي قد قُرّر الزنى إثماً بموجبها . ولكنهم يُصرون على أنه بدل أن يُستخدم لقمعه قانون العقوبات والتدابير الوقائية

يجب ان يكتفى باتخاذ التدابير الاصلاحية فحسب . فيقولون :
 إنه يجب أن يوقظ في الناس من الشعور الباطن ، ويبعث فيهم
 من قوة الضمير المحتسب والوجدان الخلقي ما يمتنعون به عن
 ارتكاب هذه الجريمة بأنفسهم . وأما اللجوء الى قانون العقوبات
 والتدابير الوقائية لأجل ذلك ، بدل اصلاح النفوس ، فمعناه
 معاملة الناس كمعاملة الصغار الاغرار ، بل هو حطّ من مكانة
 الانسانية واستخفاف بأمرها . وإنا أيضاً نسلم بقولهم إلى حد
 أن الطريقة المثلى لإصلاح الانسانية هي التي يقترحونها ، وان
 الغاية الحقيقية من التهذيب والتثقيف ، هي أن تنبعث في ضمائر
 الافراد . قوة تجعلهم يحترمون قوانين المجتمع بأنفسهم ، فيزعمهم
 ضميرهم انفسهم ، عن الخروج على قواعد الاخلاق . وهذا هو
 الغرض من وراء كل تلك العناية البالغة التي تسعى بها الامم لتعليم
 افرادها وتربيتهم . ولكننا نسألهم : هل بلغ التهذيب والتربية
 غايتها تلك ؟ وهل هذبت الافراد الانسانية تهذيباً يمكن معه
 الآن ان يعتمد على ضمائرهم كل الاعتماد ، ولم يعد من حاجة إلى
 استخدام العقوبات أو التدابير الوقائية لحفظ النظام الجماعي ؟
 دعوا عن أنفسكم ذكر القرون الخوالي ، فانها كانت في رأيكم
 - أنتم المتجددين - عصوراً مظلمة . بل انظروا في هذا العصر

المتنور من القرن العشرين ؛ وتأملوا فيه حالة أرقى الدول
الاوربية والاميركية واعلاها ثقافة وتهذيباً ، التي كل فرد من
افرادها متعلم ، وهي تتباهى بما يتحلى به أبناءؤها من التربية
السامية ، هل منَعَ التعليمُ وإصلاح النفوس فيها ارتكاب الجرائم
ونقض القانون ؟ ألا تحدث في تلك البلاد حوادث السرقة ، أو
للصوصية ؟ أو لا تقتل هناك النفس الانسانية بغير حق ؟ أو
لا يرتكب الناسُ الغش والخديعة والظلم والافساد ؟ وهل
استغنت تلك الدول عن استخدام الشرطة والمحاكم والسجون
ونظام المحاسبة الاجتماعية ؟ أو بلغ في افرادهم الشعورُ بالتبعة
الخلقية أنهم لا يعاملون « معاملة الصغار الاغرار » ؟ فلما لم يكن
كل هذا من الواقع . ولم يكن اهل الغرب قد تمكنوا ، حتى
في هذا العصر (المتنور) ، أن يتركوا أمر نظم المجتمع وقانونه
إلى الشعور الخلقى في الافراد ، ولما كانت الانسانية في هذا
الزمان أيضاً لا تزال تهان وتعامل « معاملة الصغار » باستخدام
العقوبات والتدابير الوقائية لردعها من الجرائم ، فما بالك
تعتزون على إهانتها في أمر العلاقات الجنسية فحسب ؟ ولماذا
هذا اللجوج وهذا الاحاح الشديد على ان يعامل هؤلاء (الصغار)
معاملة (الكبار) في هذه المسألة وحدها ؟ ألا ارجعوا الى

ضمائركم وتجسسوها ، لعلّ فيها دخلة سوء :

ثم يقول هؤلاء : إن الأشياء التي تعدونها محرّكات شهوانية
وتريدون أن تقصوها عن دائرة التمدن ، كلها قوام الفن وروح
التذوق للجمال . فالصدق عنها صدقٌ عن معين الطاقة والبهجة في
الحياة الانسانية . لذلك مهما سئتم أن تفعلوه لحفظ التمدن
واصلاح الاجتماع ، فافعلوه على نحو لا يمس الفنون اللطيفة
والذوق الجمالي . ونحن أيضاً نوافقهم على أن الفن والتذوق
للجمال شيان غاليان ، يجب أن يحافظ عليهما ، بل يتقدم ويرتقى
بهما ، ولكن حياة المجتمع والفلاح الاجتماعي أغلى منهما وانفس
ولا يجوز أن يضحي بهذين في سبيل فنٍّ من الفنون أو ذوقٍ
للجمال . فإن كان يراد بالفن والشعور الجمالي أن يتقدما ويرتقيا
فليتخذ لارتقائهما طريق يطابق بينهما وبين الحياة والفلاح
الاجتماعي ! لان الفن أو الذوق الجمالي الذي يقضي الى الهلكة
يدل الحياة ، وإلى الفساد بدل الفلاح ، لا يمكن أن يتروك ينمو
ويتشتر في محيط الجماعة . وإن قولنا هذا ليس برأي فردي أو
نظريةٍ مختلفة ، بل هو عين ما يقتضيه العقل والفطرة ، وتعرّف
به الدنيا من حيث المبدأ ، ولا يزال يجري عليه العمل في جميع
العالم فكل ما يعد في هذه الدنيا مهلكة للحياة الجماعية ومجلبةً

للفساد ، لا يَحتمل أبداً لأجل الفن أو الذوق الجمالي . خذ مثلاً
لذلك أن الآداب التي تحض الناس على الفتنة والفساد وتحفزهم
على القتل والسلب ، لا تجوزها دولة من دول الأرض ، لمحاسنها
الادبية والفنية . وإن الآداب الذي يرغب في نشر الاوبئة
والامراض ، لا تغضي عنه أية سلطة في هذه الدنيا . وإن السينما
أو المسرحية التي تحضّ الناس على البغي ونقض الامن ، لا تأذن
بعرضها حكومة من حكومات العالم . وأن الصور التي تعبر
عن نزعات الظلم والقساوة والحُبث أو تنقض المبادئ الخلقية
المسلم بها ، مهما بلغت من كمال الفن ، لا ينظر اليها أي قانون
وأي ضمير اجتماعي بعين التقدير والاعجاب . وكذلك فن النشال
وإن كان من ألطف القنون وأرقاها في خفة اليد وبراعتها ،
لا يرضى له أحد أن ينمو وينتشر . ومثله صناعة تزوير الصكوك
والشيكات والاوراق المالية ، فإنها أيضاً تتطلب فطنة نادرة
وبراعة عجيبة ، ولكن لا يستجيز أحد ترقية هذا الفن . ثم هناك
الغش والدجل الذي قد أتى فيه الذهن الانساني بالعجب المعجز
من قوة اختراعه ، ولكنه ليس من مجتمع مذهب ينظر الى تلك
المعجبات بعين الرضا والتقدير وإذاً من المسلم المعترف به أن حياة
الجماعة وأمنها وفلاحها ومصالحها الغلى ، وأثن من كل فن لطيف
ومن كل ذوق للجمال أو الكمال ، ولا يجوز ان يضحي بكل

ذلك لاجل فن من الفنون . وأما الامر الذي فيه الاختلاف فهو اننا نعد شيئاً من الاشياء مضرّاً بحياة الجماعة وفلاحها ، ولا يعده كذلك غيرنا . ولو ان وجهة نظرهم توافقت وجهتنا في هذا الامر ، فلا جرم أن يشعروا بضرورة تقييد الفن وذوق الجمال بتلك القيود التي نستلزمها نحن .

ومن قولهم ايضاً : إن ضرب الحجب والحواجز بين أفراد الجنس ، لمنع العلاقات الجنسية المطلقة بينهم ووضع السدود دون اختلاطها الحرّ في الاجتماع ، هو في الحقيقة تحاملٌ على سيرتهم وأخلاقهم . إذ يؤخذ من ذلك أنه قد فرض كل واحدٍ من آحادهم فاجراً أو داعراً . وأن واضعي هذه القيود لا يشقون بنسائهم ولا برجالهم ، اعتراض قويٍّ ولا شك ! ولكن ما بالك تقف بهذا الاعتراض عند هذا الحد ، ولا تتوسّع به إلى ما سواه من شؤون الحياة ، حتى يقال : وكل قفلٍ يُوضع على بابٍ كأنه إعلان لكون مالكه قد فرّضَ كل أهل هذه الدنيا لصوماً . وأن وجود كل شرطي في البلاد دليل على أن الحكومة تعتبر جميع رعاياها أشراراً خبثاً . وكل ما يُستكتب من صكٍّ عند المعاملة فهو حجةٌ على كون أحد الفريقين قد عدّ الآخر خائناً ، وأن كل

ما يُتَّخَذ من التدابير الوقائية لسدّ الجرائم ، فإن وجوده في نفسه برهان على أن كل من يشملهم نطاق هذا التدبير قد فُرضوا مجرمين على الاحتمال . إن هذا النحو من الاستدلال يجعلك في كل آنٍ سارقاً أو خائناً أو فاجراً متهماً ، ولكنه لا يبعث شيئاً من كرامتك وعزّة نفسك . فبالت شعري لماذا يرقّ شعورك للعزّ والكرامة كل هذه الرقة في أمر العلاقات الجنسية وحدها ؟!

إنما الحقيقة الواقعة التي قد أشرنا إليها آنفاً ، هي أن الذين لا تزال في أذهانهم أثارة من التصورات الخلقية العتيقة ، لا ريب يُنكرون الزنا والفوضى الجنسية ، ولكنه لا يبلغ فيهم ذلك الإنكار مبلغاً يُشعرهم بضرورة منعها وسدّ بابها بالمرّة . ولذلك تختلف وجهة نظرهم عن وجهة نظرنا في باب التدابير التي يجب أن تُتَّخذ للإصلاح لحسّم أسباب تلك السيئة . ولأنهم تتكشف عليهم حقائق الفطرة ، فيتفطنوا لوضع هذا الأمر ووجهه الصحيح ، لا تَفْقُوا معنا على أن الانسان ما دام إنساناً وما بقي فيه عنصر الحيوانية ، فلا يمكن لأي تمدنٍ يؤثر فلاح الحياة الجماعية على أهواء الافراد وشهواتهم ، أن يغفل عن تلك التدابير ويقصّر في أمرها .

الوجه الصحيح للمعرفة بين الزوجين

إن من لوازم التمدن الصالح ، بعد تشكيل الأسرة وسدّ باب الفوضى الجنسية أن يقرّر الوضع الصحيح لعلاقة ما بين الرجل والمرأة ، وتعيّن حقوقهما بالعدل والنصفة ، وتقسّم بينهما التبعات وواجبات بالقسط ، وتُحدّد لهما المراتب والوظائف في نظام الأسرة على نحوٍ لا يُخلّ بالتوازن والاعتدال . هذه المسألة أصعب مسائل التمدن وأكثرها إعضالاً ، ويمكن الانسان قد أخفق في حلّ عقدها غالباً .

فهناك أمم قد جعلت المرأة قوامةً على الرجل . ولكننا لا نعلم أمةً من تلك الأمم ، بلغت درجةً عاليةً في التمدن والحضارة . ولا تُرى في سجلّ التاريخ على الاقلّ أمةٌ وكلّت أمرها إلى المرأة ، ثم نالت القوة والعزّة بين أمم العالم ، أو جاءت بمآثرة تُذكر في التاريخ .

أما معظم أمم الارض فقد جعلت الرجل هو القوامة على المرأة . ولكن هذا التفضيل للرجل رُبّما تحوّل إلى الظلم ، بحيث اتخذت المرأة أمةً ، وسيمت الاهانة والحسف ،

وحُرِّمت كل أنواع الحقوق الاقتصادية والتمددية ، ووضعت في الأسرة مقام الخادم ، وأداة قضاء الشهوة للرجل . ولئن عَطَفُوا على طبقة من النساء خارج الأسرة والبيت ، وحلَّوْهُنَّ "بجلي العلم والثقافة ، فذِكِّي يَفِينَ بِمطالب الرجال الجنسية بطُرُق أشهى وألذَّ ، ويكنَّ لهم لَذَّةَ المسامع بموسيقاهن ، وبهجةِ النواظر برقصهن ودلالهنَّ ومتعةِ الأجساد ببراءتهنَّ الجنسية ومفاتهنَّ . وكان ذلك من أوقع ما ابتدَعَتْهُ أهواءُ الرجال من أساليب إهانة المرأة وتحقيرها . وإن الامم التي جَرَتْ على هذه الطريقة ، لم تسلم بنفسها من مضارِّها .

على أن التمدن الغربي الحديث قد اختار لنفسه طريقاً ثانياً ، هو طريق المساواة بين المرأة والرجل . وذلك أن تقسم الواجبات بين الجنسين على السواء ، وتكون من نوع واحد تقريباً . فيتسابقا في دائرة عمل واحدة ، ويكسب كلهما عيشه بيده ويكفل حاجاته بنفسه . ولكن هذه الصيغة من تنظيم الاجتماع لم تتكَمَّلْ بعدُ . لأن أفضليَّة الرجل وتفوقه على الصنف المقابل لا يزال جلياً بارزاً حتى الآن . ولم تبلغ المرأة مبلغ الرجل في أي شعبة من شعب الحياة ، ولم يحصل لها بعد جميع الحقوق التي يجب أن تكون لها بحسب قاعدة المساواة

الكاملة . على أن الجانب الذي قد تمَّ وكُمِّل من هذه المساواة ، فقد أخذ يُدخل الفساد على التمدن ، منذ الآن . وقد سبق أن ذكرنا نتائجهُ في الابواب الماضية ، فلا نحتاج إلى مزيدٍ من التعقيب عليه في هذا المقام .

كل هذه الانواع الثلاثة للتمدن ، يخلو من العدل والتناسب والاتزان ، لأنَّه قد قصَّر في فهم هداية الفطرة ، وفي اختيار السلوك العملي وفقاً لها وبموجبها . وإنك إن تأملت الأمر بالفكر السليم ، تبينَّت أن الفطرة نفسها قد دلَّت على الحلِّ الصحيح لتلك المسائل ، بل هي الفطرة التي قد صانَت المرأة بقوةها القاهرة عن أن تسقط في منزلتها إلى الدرك الأسفل الذي أراده الرجال لها ، أو تسمو فيها إلى العلياء التي أرادتها لنفسها أو حاول الرجال أن يرفعوها إليها . وقد اختار الإنسان جانبي الإفراط والتفريط بتأثير عقله المخطيء وتصوُّراته الزائفة الضالَّة . ولكن الفطرة لا تريد إلاَّ العدل والتناسب ، وهي تهدي الإنسان بنفسها إلى ذاك السبيل .

بما لا ينكره أحد أن الرجل والمرأة من حيث إنسانيتهما على حدٍّ سواء . فيها شطران متساويان للنوع الانساني ، مشتركان بالسوية في تعمير التمدن وتأسيس الحضارة وخدمة

الانسانية . وكلا الصنفين قد أوتي القلب والذهن والعقل
والعواطف والرغبات والحوائج البشرية . وكل منها يحتاج
إلى تهذيب النفس وتنقيف العقل وتربية الذهن وتنشئة الفكر ،
إصلاح التمدن وفلاحه ، حتى يقوم كل منها بنصيبه من خدمة
التمدن . فالقول بالمساواة بين الصنفين من هذه الجهة صواب
لا غبار عليه . ومن واجب كل تمدن صالح ان يعنى بالنساء
عنايته بالرجال في ايتائهن فرص الترقى والتقدم وفقاً لاهلهن
وكفاءتهن الفطورية . فيحلمهن بالعلم والتربية العالية ، ويمتحنهن
من الحقوق المدنية والاقتصادية مثل ما يمنحه الرجال ،
وينزلهن في الهيئة الاجتماعية منزلة العز والكرامة ، حتى ينشأ
فيهن الشعور بعزة النفس . فيتحلبن بتلك الصفات الانسانية
الفاضلة التي لا يبعثها في الانسان إلا هذا الشعور . فالأمم التي
أبت مثل هذه المساواة بين الصنفين وتركت نساءها جاهلات
مهينات غير مثقفات بالتربية ومحرومات من جميع
حقوق المدنية ، فقد انحطت بنفسها في حضيض الذلة والهوان ،
وذلك لأن إسقاط شطر كامل من شطري الانسانية معناه
إسقاط الانسانية نفسها . ولا يمكن أبداً أن ينشأ من احضان
الامهات المهينات أبناء شرف وكرامة ، ومن أعطاف

الجاهلات غير المثقفات أصحاب تربية وثقافة ، ومن مهود
البلديات العاميات الفكر رجال تفكير وشعور عال .

على ان الجانب الآخر من هذه المساواة هو ان تكون
دائرة عمل الرجل والمرأة واحدة ، فيقوم الجنسان باعمال من
النوع الواحد ، وتقسم بينهما واجبات جميع شعب الحياة بسوية
وتكون منازلها في نظام التمدن متاثلة ، والذين يقولون بهذه
المساواة ويدعون اليها يحتجون لهذه النظرية بشواهد العلوم
التجريبية وتجاربها ، فيثبتون بها أن الرجل والمرأة متساويان
(Equipotential) في قوتها ومقدرتها الجسدية . ولكن
كونها متساويين في ذلك لا يكفي في الحكم بان مقصود الفطرة
أيضاً هو استخدامها لاعمال من النوع الواحد . ولا يصح أن
يرى هذا الرأي ، ما لم يثبت أنها متاثلان أيضاً في نظامها الجسدي
وقد كلفتها الفطرة نوعاً واحداً من الخدمات ، وأنها متشابهان
كذلك في خصائصها النفسية . أما التحقيق العلمي الذي قد
قام به الانسان إلى هذا اليوم فينتفي ويبتل كل هذه
الامور الثلاثة .

شهادة علم الأحياء

فهذا علم الاحياء (Biology) قد اثبتت بحوثه وتحقيقاته
أن المرأة تختلف عن الرجل في كل شيء من الصورة
والسمت والاعضاء الخارجية إلى ذرات الجسم والجواهر
الهيولينية (البروتينية) لخلاياه النسيجية (Protein Molecules-
of Tissue Cells) . فمن لدن حصول التكوين الجنسي
(Sex Formation) في الجنين ، يرتقي التركيب الجسدي في
الصفين في صورة مختلفة . فهيكـل المرأة ونظام جسمها
يركـب كله تركيباً تستعدّ به لولادة الولد وتربيته . ومن
التكوين البدائي في الرحم إلى سن البلوغ ، ينمو جسم المرأة
وينشأ لتكميل ذلك الاستعداد فيها . وهذا هو الذي يحدّد
لها طريقها في أيامها المستقبلية .

ومع بلوغها سنّ الشباب يعبروها الحيض ، الذي تتأثّر
به أفعال كل أعضائها وجوارحها . وتدلّ مشاهدات أساطين

علمي الأحياء والتشريح ، على أن المرأة تطرأ عليها في مدّة
حيضها التغيرات الآتية :

١ - تقلّ في جسمها قوة إمساك الحرارة ، فيزداد خروج
الحرارة منه ، وتنخفض درجتها فيه .

٢ - ويبطؤ النبض وينقص ضغط الدم ويقلّ عدد خلاياه .

٣ - وتُصاب الغُدَد الصمّاء (Endocrines) واللوزتان

(Tonsils) والغُدَد اللمفاوية (Lymphatic glands)
أيضاً بالتغيُّر .

٤ - وينتقص الاستقلاب الهوليئي (Protein Metabolism)

٥ - ويقلّ إخراجُ أملاح الفسفات والكلوريد من الجسم

وينحط الاستقلاب الغازي (Gaseous Metabolism)

٦ - ويختلّ الهضم ، ويقلّ التحام الشحم والاجزاء

الهيولينية في المأكولات مع أجزاء الجسم .

٧ - وتضعف قوةُ التنفّس وتُصاب آلات النطق

بتغييرات خاصّة .

٨ - ويبلد الحسُّ وتتكاسل الاعضاء .

٩ - وتتخلّف الفطنةُ والذكاء وقوة تركيز الأفكار .

وكل هذه التغيرات تُدني المرأة الصحيحة إلى حالة

المرض إدناءً يستحيل معه التمييز بين صحّتها ومرضها . ففي

مائة من النساء الحوائض ، لاحتیض إلا ثلاث وعشرون بلا
وجع أو ألم . وبحث الباحثون ذات مرة في أحوال ١٠٣٠
امرأة عفو الانتخاب ، فوجدوا أن ٧٤ في المائة منهن كن
يقاسين الوجع وغيره من صنوف الأذى أيام حیضهن . ويكتب
الطبيب أمیل نووک الذي هو محقق كبير في هذا الفرع
من العلم :

« إن ما يُعهد في الحوائض عامة من الأعراض هي :
الصداع والنصب والخلج^(١) وضعف الأعصاب وتخلّف المزاج
واضطراب المثانة وسوء الهضم ، والإمساك أحياناً ، والغثيان
والتهوُّع في بعض الحالات . وهناك نساء لا يُستهان بعددهن
يُحسُن في صدورهن وجعاً خفيفاً ، يشتد أحياناً فيشعرن
له بضربات عنيفة . وفي بعضهن تتورّم الغدة الدرقية في هذه
الأيام ، مما يُسبّب فيهن البُحّة^(٢) . وكثيراً ما يُصَبّن بفتور
الهضم وجهد التنفس . ودلّ الفحص الطبي الذي قام به الطبيب
كريجر في عددٍ من النساء ، أن كان نصفهن يتعلّان بسوء
الهضم في أيام الحيض ، وبالإمساك في أواخرها . ويقول
الطبيب جب هارد : قلّ من النساء من لا تتعلّ بعلة في المحاض ،

(١) الخلاج : أن يشتكي المرء عظامه من طول تعب أو مشي .

(٢) البحة : خشونة وغلظ في الصوت .

ووجدنا أكثرهن يشكين الصداع والنَّصَب والوجع تحت
 السُّرَّة وقلة الشهوة للطعام ، ويُصبحن شريسات الطباع
 مائلات إلى البسكاء « فنظر ألهذه العوارض كلها يصحّ القول :
 إن المرأة في محاضها تكون في الحق مريضةً . وينتابها هذا المرض
 مرّةً في كل شهر . وهذه التغيّرات في جسم المرأة تؤثر لا محالة
 في قواها الذهنية وفي أفعال أعضائها . ففي سنة ١٩٠٩م استنتج
 الطبيب فواستشفسكي (Voicechevsky) من مشاهداته الدقيقة
 أن المرأة تضمحل فيها قوة الجهد العقلي والتركيز الفكري أيام
 الحيض . واستخرج كذلك الاستاذ كرشى سكفسكي
 (Krschiskevsky) من اختباراته النفسية أن المرأة يلهب
 فيها المجموع العصبي في هذه الايام ، ويبذل الحس ويختل ، ويضعف
 الاستعداد - وربما تعطل بالمرّة - لقبول الانطباعات المرتبة ،
 حتى يضطرب في شعورها ما قد قرّ فيه قبلاً من تلك الانطباعات
 المرتبة ، مما يجعلها تتخلج حتى في اعمالها التي قد اعتادتها في حياتها
 اليومية . فمثل هذه المرأة إن كانت جارية في التوام ، أخطأت
 في قطع التذاكر وارتبكت في عدالكسور . وإن كانت سائقة
 ساقط سيارتها بجذر بالغ وتمهل ، وحارت عند كل منعطف .
 وإن كانت سيدة كاتبة (Lady Typist) أخطأت في كتابتها
 الآلية وتوانت فيها . وفاتتها الاحرف على الرغم منها ، ولم توفق

في تركيب الجمل ، ولم تصب الحرف المقصود بضربة اصبعها .
وان كانت محامية خانتها قوة حجاجها وأخطأ فكرها وبيانها في
عرض قضيتها . وإن كانت قاضية ، تأثرت ملكة فهمها وقوة
حكمها بهذه الحالة المرضية التي هي فيها . كذلك إن كانت
الحائضة طبيبة أسنان ، لم تنشط في عملها ولم تجد آلاتها عند الطلب
إلا بجهد منها . وإن كانت مغنية ، فقدت محاسن لحنها ومفاتيح صوتها
في أيامها تلك ، حتى إن الماهر في التلحين ليعرف حالتها تلك
بمجرد سماعه لغنائها . محصل القول أن الجهاز العصبي والذهني في
المرأة يعود في غالبه متراخياً غير منظم في هذه الايام ، فلا
تكون اعضاؤها تابعة لإرادتها تماماً ، بل تنبعت من داخلها حركة
اضطرابية تملك عليها إرادتها وتعطل قوة حكمها واختيارها ،
فتصدر منها الافعال بغير إرادة ، ولا يعود لها في اعمالها وتصرفاتها
من حرية ، ولا هي تكون أهلاً للقيام بتبعة أو مهمة !

ويكتب الاستاذ لابنسكي (Lapinsky) في كتابه (نشأة

الشخصية في المرأة - The Development- Of Personality in- Woman -) : ان مدة الحيض تحرم المرأة حريتها العملية ، فهي
تكون في أثنائها تابعة لحركتها الاضطرابية ، وتنقصها جداً قوة
استعمال ارادتها للاقدام على عمل أو تركه .

كل هذه التغيرات تحصل في امرأة سالمة ؛ وتندرج فيها بسهولة

إلى ان تكون مرضاً . وقد دون كثير من الحوادث التي تدل على ان المرأة في حالتها هذه تكاد تكون مجنونة ، تشوثر تأثرتها لادنى بادرة ، فترتكب الحماقات ووحشي الحركات . وليس من الغريب الشاذ أن يفضي بها جنون الغضب حتى إلى الانتحار . فيكتب الطبيب كرافت ايبنج (Krafft Ebing) : **إِنَّا نَجِدُ** في حياتنا اليومية أن النساء اللاتي يكن لينات العريكة دَمِثَاتِ الاخلاق صُنْعَ الايدي ، تتغير طباعهن بغتةً من فور دخولهن في أيام الحيض ، وكأن هذه الايام تمر بهن كمرّ العاصف الزعزع يُصْبِحن فيها متفجرات سليطات اللسان شديداً الحِصام ، يشكو سوء خلقهن كلٌّ من الخدم والاولاد والازواج ، حتى الاجانب أيضاً لا يسمون من سوء معاملتهن . وقد انتهى البحث والتدقيق بآخرين من ذوي هذا الفن ، إلى ان معظم الجرائم التي ترتكبها النساء يرتكبنها في حالة الحيض ، لأنهن لا يكن فيها تابعاتٍ لارادتهن . ولا يستبعد من امرأة معروفة بالصلاح أن ترتكب السرقة - مثلاً - في هذه الايام ، ثم تندم على فعلتها فيما بعد ويكتب الطبيب وينبرج (Weinberg) **مُسْتَنْدَآءً** الى مشاهداته ، إن الخمسين في المائة من المنتحرات اللاتي بُحِثت أحوالهن ، كن قد ارتكبن الجريمة في ايام الحيض . فيرى هذا الطبيب لذلك أن من الواجب على المحاكم حين ترفع اليها قضايا

النسوة المراهقات أن ترى وتتثبت فيها ، لعل إحداهن قد
اقتربت الجريمة وهي حائض !

وأشدّ على المرأة من مدة الحيض ، زمان الحمل . فيكتب
الطبيب ريبريف (Reprev) : ربما كان خروج الفضالات من
جسم المرأة في زمان حملها أقلّ مما يكون في حالة الفاقة والمسغبة
فلا تستطيع قواها في هذا الزمان أن تتحمل من مشقة الجهد البدني
والعقلي ، ماتتحمله في عامة الاحوال . وإن عوارض الحامل إن
عرضت لرجلٍ أو امرأة غير حامل ، لحكم عليه أو عليها بالمرض
بدون شك . ففي هذه المدة يبقى مجموعها العصبي مختلاً على أشهر
متعددة ، ويضطرب فيها الاتزان الذهني وتعود جميع عناصرها
الروحية في حالة فوضى دائمة . وهي في أثناء ذلك بين الصحة
والمرض . ويكفي أدنى الاسباب في دفعها إلى المرض . ويقول
الطبيب فشر : إنه لا تسلم حتى المرأة الصحيحة من الاضطراب
الشديد في زمان الحمل ، فتصاب في مزاجها بالتلون وفي أفكارها
بالتشوش وفي عقلها بالشروء . وتتخلف فيها ملكات الشعور
والتفكير والتأمل والفهم والتعقل . وبما اتفق عليه هيولاك
أيلس وألبرت مول وسواهما من الاخصائيين : أن الشهر الاخير
من أشهر الحمل لا يصح فيه البتة أن تسكف المرأة جهداً بدنياً
أو عقلياً .

أما عقب وضع الحمل فتكون المرأة عرضةً لأمراض متعددة تعروها وتمو فيها . إذ تكون جروح نفاسها مستعدة أبداً للتسمم . وتصبح أعضاؤها الجنسية في حركة لتقلصها إلى حالتها الأصلية قبل الحمل ، مما يختل به نظام جسمها كله ، ويستغرق بضعة أسابيع في عودته إلى نصابه ، حتى وإن لم يعرض له في أثناء ذلك خطر . وبذلك تبقى المرأة مريضةً أو شبه مريضة مدة سنة كاملة بعد قرار الحمل ، وتعود قوة عملها نصف ما تكون في عامة الأحوال أو أقل منه .

ثم هناك مدة الرضاع التي لاتحيا المرأة فيها لنفسها . بل للوديعة التي تستودعها الفطرة إياها . فتتحول خلاصة جسمها إلى لبنٍ سائغٍ للولد . ومن الغذاء الذي تأكله ، لا ينال جسمها إلا البلغة ، وأما سائرُه فيصرف في إنزال اللبن في صدرها . وبعد الرضاع أيضاً يكون على المرأة ان تصرف عنايتها كلها إلى احتضان الولد وتعهده وتربيته حقبة طويلة من الزمن . وقد حلوا مسألة الرضاع أخيراً باستبدال الاغذية الخارجية للطفل بلبن أمه ولكنه ليس بمجلى مصيب . إذ أنه لا عوض في هذه الدنيا للغذاء الذي قد وضعته الفطرة للطفل في ثدي أمه ، وقد اتفق الاخصائيون على أنه ليس كلبن الام غذاء للطفل لنشأته الصحيحة

فحرمانه منه لاشك ظلم واثرة بمقوثة . ثم إنهم قد اقترحوا لتربية الاولاد أيضاً دوراً للحضانة والتربية ، لكي تكفي الامهات مؤنتها ، فيفرغن لمشاغل خارج البيت . ولكن من غير الممكن أبداً أن يهيا للطفل الحنان الاموي في دار حضانة أو تربية للاطفال . وما كان لينشأ في قلوب المربيات المأجورات ذلك الحب والحنان ورقة العاطفة ، التي تتطلبها الطفولة وتفتقر اليها في اوائل عهدها . وهذه الطرق المبتدعة لتربية الاولاد لم تجرب بعد تجربة كاملة ، إذ لم تتخرج بعد الاجيال الناشئة من تلك المعامل الجديدة للتربية ، ولم تظهر الدنيا على طباعهم واخلاقهم وسلوكهم العملي ، حتى يحكم على هذه التجربة الجديدة بالنجاح أو الفشل . ومن ثم لم يئن بعد لاصحابها أن يدعوا كونهم قد وجدوا في هذه الطرق الجديدة بدلاً صحيحاً لعاطفة الامومة ولا يزال من الحقيقة القائمة أن مشوى التربية الفطرية للولد هو حضن أمه ليس غير .

ومن هذا البيان يستطيع أن يفهم كل ذي عقل سليم ، أن الرجل والمرأة ، وإن فرض أنها متكافئان في القوة الجسدية والاستعداد الذهني ، فلم تحمل الفطرة عليهما مع ذلك ، واجبات متساوية . وذلك ان الرجل لم يجعل عليه من خدمة بقاء النوع

غير أن يلقي بذره في الحرث ، ثم يروح لسبيله حتى يعمل فيما يشاء من شعب الحياة . والمرأة بخلاف ذلك - قد حملت معظم أعباء تلك الخدمة . وللهنّوض بهذه الأعباء هي تعدّ مذ تكون مضغّة لحم في بطن امها ، ولهذا الغرض يقوّم هيكلها الجسدي ، ولهذا - لا غير - تتناهى مدة شبابها وكموانها نوبات الحيض ، التي لاتدعها أهلا للقيام بتبعة جسيمة أو بجهد عقلي أو بدني لثلاثة أيام أو سبعة عشر من كل شهر . ولهذا الغرض نفسه تعاني المسكينة متاعب الحمل وما بعد الحمل طول سنة كاملة تظلّ خلالها معلقة بين الصحة والمرض ، ثم لهذا كله تمرّ عليها سنتان من الرضاعة ، تسقي فيهما الزرع الانساني بدمها وترويه من ينابيع ثديها . وتقضي بعد ذلك أعواماً ذوات عددٍ ، في التربية الابتدائية لولدها ، تحرم نفسها في أثناءها نومة الليل وراحة النهار ، وتؤثر الجيل الآتي على راحتها ومتعتها وبهجتها ورغباتها وعلى كل ما يعزّ عليها . فإذا كان الواقع على ما وصفنا ، فانظر ماذا يقتضيه الإنصاف في أمر المرأة ؟ هل من الانصاف إليها أن تطالب بالقيام بتلك الواجبات الفطرية التي لا يُشاركها فيها الرجل بطبعه ، ثم يحمل عليها فوق ذلك مثل ما يُحمل على الرجل من واجبات التمدن ، التي قد أعفي هذا لاجل القيام بها عن جميع واجبات

الفطرة ؟ فيُفرض عليها أن تتحمّل كل تلك المصائب التي تتجسّمها الفطرة ، ثم تخرج من البيت كالرجال لتُعاني مشقة الكسب ، وتكون معهم على قدم المساواة في القيام بأعمال السياسة والقضاء والصناعات والمهن ، والتجارة والزراعة وإقامة الأمن والدفاع عن حوزة الوطن . وليس هذا فحسب ، بل يكون عليها بعد ذلك أن تغشى المحافل والنوادي ، فتمتّع الرجال ببراعة جمالها وأنوثتها وتُهيّئ لهم أسباب الخلاعة والمجون والذّقة والمتعة ! أما والله إنه ليس من الإنصاف ، بل هو عين الظلم والعدوان ، وليس بمساواة بين الصنفين ، بل هو عبث صريح بالمساواة . وإنما الذي يقتضيه الانصاف ، هو أن الصنف الذي قد كلفته الفطرة أعباءً جساماً ، لا يُكَلِّف من أعمال التمدن إلاّ ما هو خفيف المِحمَل ، وأن الذي لم تُكَلِّفه الفطرة بشيء عظيم ، يُحمَل عليه من واجبات التمدن ما هو أهمّ وأثقل وأدعى للجهد والتعب ، ويكون أيضاً قوَّاماً على الأسرة يرعاها ويؤبّيها .

وليس تكليف المرأة بالواجبات الخارجية ظالماً لها فحسب ، بل الحقيقة أنها ليست أهلاً لكل الأهلية للقيام بواجبات الرجال . وإنما ينهض بها من العاملين من كانت قوة عملهم ثابتة لا تقتر ،

، وكانوا يستطيعون أن يؤدّوا واجباتهم بمقدرةٍ سواءٍ على
 الدوام ، وكانت قُواهر العقلية والجسدية مما يُوثق به ويُعتمد
 عليه . وأما من كُنَّ عرضةً في كل شهرٍ لنوبات الاذى
 الذي يُذهب كل قدرتهن وكفاءتهن ، أو يقلِّل منها جداً ،
 وكانت قوة عملهن في هبوطٍ دون المستوى المطلوب مرةً بعد
 أخرى ، فهيات أن يستطعن النهوض بتلك الواجبات . ولفهم
 ذلك تمثِّل في خيالك جنداً أو أسطولا بحرياً من النساء ، ينزل
 معركةً ، وإذا رُبِع الجنود كاد يتعطَّل عن العمل لاذي
 المحاض ، وسُدسها لا يستطيع الجهد والعمل الشاق بسبب
 الحمل ، وجانب غير قليل منه قد لزم الفراش لآلام النفاس .
 فماذا تُرى هذا الجند يفعل في ميدان القتال ؟ ولعلَّكَ تُفَنِّد
 هذا المثال بقولك : إن خدمة الدفاع والقتال لا ريب أشقَّ
 الخدمات ، ولا نقول إن المرأة لها بكُفٍّ . ولكن قل لي
 برَبِّكَ أي الأعمال من الشرطة والقضاء والإدارة والسفارة
 والصناعة والمهنة والتجارة وأعمال سكك الحديد هيِّن سَهْل
 لا تستلزم تبعائه قوةً عملٍ ثابتةً موثوقاً بها ؟! لذلك إن الذين
 يُريدون أن يقلِّدوا المرأة أعمال الرجال ، فكأنِّي بهم
 لا يريدون إلاَّ إحدى ثلاث : إما أن يبدِّلوا جميع النساء غيرَ

النساء فيقضوا على النوع قضاءً ، أو يلتقطوا جزءاً من طبقة
الإناث في كل جيل ، فيجربون دهن من طبيعة الأنوثة ، أو
يحطّوا من مستوى الجدارة والاهلية لجميع شؤون
التمدن عامة !

ومهما اخترت من هذه الصور فلا شك في أن إعداد المرأة
لوظائف الرجال مما يتناقض وُضع الفطرة ومقتضاها ، ولا نفع
فيه للإنسانية أو للمرأة نفسها . ولأن المرأة قد خلقت لأجل
الولادة والتربية بدلالة علم الحياة ، فقد حبّتها الفطرة في الناحية
النفسية أيضاً تلك المللكت التي هي ملائمة لوظيفتها تلك ،
كالحب والحنان والرحمة والشفقة ورقة القلب وذكاء الحس
ولطف العواطف . ثم لانه قد وضع الرجل في الحياة الجنسية
موضع (الفعل) ووضعت المرأة موضع (الانفعال) فقد
رُكبت فيها - غالباً - تلك الصفات التي تُعدّها للعمل في
جوانب الحياة الانفعالية . ففيها اللين والمرونة بدل الشدة
والصلابة . وفيها التأثر بدل التأثير ، والانفعال بدل الفعل .
وفيها الخضوع والمسايرة بدل الثبات والمقاومة . وفيها الفرار
والامتناع والإحجام بدل الجرأة والجسارة والإقدام . وهل
يكون المخلوق المتّصف بهذه الصفات أن يصلح للأعمال وينجح

في دوائر الحياة التي تقتضي الشدّة والتحكّم وقوة المعارضة
وهذوء الاعصاب ، وتحتاج إلى قوة حكمٍ عادلة رزينة ، بدل
رقّة قلبٍ وسماحةٍ عاطفةٍ ، وإلى عزّمْ متصلّبٍ ورأيٍ غير
بحاملٍ ، بدل قلبٍ متعطّفٍ وصدرٍ حانٍ ..؟! الحق أن
إقحام المرأة في مثل هذه الشعب للتمدن تضييع لها وتعريض
لذلك الشعب نفسها للضياع .

ثم إن قيام المرأة بتلك الاعمال ليس لها فيه ارتقاء ، بل
هو مَظَنّةٌ هبوطها وسقوطها . إذ أن ارتقاء طبقة من الناس
لا يكون بأن تُعَمَّقَ فيها المؤهّلات الطبيعية ، وتُستعاضَ منها
على وجه التصنّع ، مؤهّلات أخرى ، لم تؤتّها من قبل
الطّرة ، بل ارتقاؤها في أن تُنمى فيها المؤهّلات الطبيعية
وتَهْدَبَ وتَصْقَل ، وتُتَّاحَ لها الفرص للعمل ، على أحسن
وجه ممكن .

وليس للمرأة في ذلك التصنّع والتكلّف نجاح أو فلاح ،
بل هي أجدر فيه بالخيبة والفشل . لأن جانباً من جانبي الحياة
الانسانية يقوى فيه الرجال ويضعف النساء ، والجانب الآخر
تقوى فيه النساء ويضعف الرجال . فإذا أريد بالنساء ، أن
يُسايرن الرجال في مضمارٍ هُنَّ فيه أضعف منهم وأعجز ،

فلا بدّ أن يؤدي ذلك إلى تأخّر النساء عن الرجال وتخلّفن وراءهم لأبد الآبـاء . وإنك مهما حاولت واجتهدت ، فلن تجد من صنف الاناث نابعة واحدة من أمثال أرسطو وابن سينا وكانت وهيجل وشيكسبير والحيام والإسكندر ونابوليون وبسارك وصلاح الدين الايوبي ونظام الملك الطوسي ؛ كما أنه لا يمكن لرجال هذه الدنيا أجمعين - مهما احتملوا واجتهدوا - أن يخرجوا من صنفهم أمّا واحدة من النمط البسيط .

وليس فيه منفعة للتمدن نفسه ، بل فيه له كل المضرة . لأن الحياة والحضارة الإنسانية حاجتها إلى الغلظة والشدّة والصلابة كمثـل حاجتها الى الرقة واللين والمرونة . وافتقارهما إلى القوّة البارعين والساسة والاداريين الحازمين كافتقارهما الى الامهات المربيات والزوجات الوفيات والنساء الصنّـوع المدبرات . فأيّما هاتين الطبقتين أسقطتها وأهملتها ، جررت على التمدن في كل حالٍ بالغ الضرر والخسارة .

فهذه قسمة عادلة قد شاعها الفطرة بين صنفـي الانسان . ويدل على هذه القسمة ويؤيدها كلٌّ من علوم الاحياء والتشريح والنفـس والعمران . وإن كون الولادة والتربية مقصورة على المرأة وحدها هو الحقيقة الفيصل التي تخصُّ لها دائرةً للعمل في

التمدن ، وما كان لتدبير مصطنع ان يبدل قضاء الفطرة هذا
وليس التمدن الصالح الا الذي يقبل - أولاً - حكم الفطرة كما
هو ، ثم يضع المرأة موضعها الصحيح ، وينزلها منزلة العز
والكرامة في الاجتماع ، ويقر لها حقوقها المدنية والاقتصادية
الشرعية ، ويجعل لها البيت وللرجل ما وراءه ، وإياه يجعل قواماً
على الاسرة . فكل تمدن يُخل بهذه القسمة الطبيعية بين الصنفين
أو يحوها محواً ، قد يظهر ببعض المظاهر الخلابية من المجدو الرقي
المادي حيناً من الزمان ، ولكنه إلى البوار والدمار لاحالة
لأن المرأة إذا كلفت القيام بالتبعات الاقتصادية والتمدية مثل
الرجل فلا بد أن تضع عن نفسها واجبات الفطرة . ومآل ذلك
خراب التمدن ، بل خراب الانسانية نفسها . ثم إن المرأة إن
خرجت على طبعها وفطرتها واجتهدت لأن تقوم باعمال الرجال
كلها ، فإنها قد توفق فيه بعض التوفيق ولكن الرجل لا يمكنه
بجاء من الاحوال أن يستأهل لولادة الاولاد وحضانتهم وتربيتهم
وإذا روعيت هذه القسمة الطبيعية بين الصنفين ، كان تنظيم
الاسرة وتعيين وظائف الرجل والمرأة في الحياة على مايتلي
من الاصول لاحالة :

١- إلى الرجل تكون عيالة الاسرة ورعايتها وحمايتها .

والقيام بما هو عسير شاق من خدمات التمدن فيكون تعليمه وتربيته على النحو الذي يجعله أنفع ما يكون لهذه المقاصد .

٢ - وإلى المرأة تكون تربية الاولاد وواجبات البيت ، والعمل على جعل الحياة المنزلية بمجوحة أمنٍ ودعةٍ وراحة . فتُحلى باحسن ما يكون من التربية والتعليم لاجل قيامها بهذه الخدمات .

٣ - ولاستبقاء نظام الاسرة ووقايته الفوضى والشتات ، لا بد أن يُجعل لاحد من أفراد الاسرة الحكم والامر على سائرهم ، في ضمن حدود القانون ؛ حتى لا تظل الاسرة كقطيع من الغنم بلا راعٍ . وذلك الفرد الامر لا يمكن أن يكون من غير صنف الرجال . لان عضو الاسرة الذي تكون حالته العقلية والنفسية عرضةً للتغيير ، مرةً بعد أخرى ، في أيام الحيض وفي زمان الحمل ، لا يصلح أبداً لاستعمال سلطة الحكم والامر .

٤ - يجب أن تُقرّر في نظام التمدن التحفظات اللازمة لإدامة هذه القسمة والتنظيم في وظائف أفراد الاسرة ، حتى لا يستطيع السفهاء أن يخلطوا بحماقتهم بين دوائر أعمال الرجل والمرأة ، فيدخلوا الفوضى على هذا النظام التمدني الصالح .

مَظَاهِرُ التَّقْصِيرِ الْإِنْسَانِيِّ

قد اجتمعنا في الفصل السابق أن نبين بالتحقيق العلمي الحاصل والمشاهدات والتجارب العلمية ماذا ينبغي أن تكون الأركان الرئيسية في حدود الشؤون الجنسية في نظام معتدل للتمدن قائم على مراعاة مقتضيات فطرة الإنسان ودلالات وضعه الذهني وتكوينه الخلقي . ولم يذكر في هذا البحث شيء من قبيل المتشابهات أو مما يكون لقاتل فيه مقال ؛ بل كل ما قيل فيه هو من محكمات العلم والحكمة ، ومما يعرفه أولو العلم والالباب . ولكن من عجائب العجز الإنساني أن كل ما وضعه الإنسان نفسه من نظم للتمدن ، لم يُراع فيه دلالات الفطرة المعلومة المعروفة هذه ، على وجه الاستقصاء والتناسب المرضي . وظاهر أن الإنسان لا يجهل مقتضيات فطرته نفسه ، ولا تعمى عليه أوضاعه الذهنية وخصائصه الجسدية . إلا أنه من الواضح البين مع ذلك ، أنه لم يُوفق

الى الآن لوضع نظام معتدل للتمدن ، مُراعىً في مبادئه
ومناهجه كل تلك المقتضيات والخصائص ، وكل المصالح
والمقاصد بالتوازن كامل .

السبب الحقيقي لهذا التقصير

والسبب في هذا التقصير هو الذي قد أشرنا إليه في أول
الكتاب . وذلك أن من الضعف الطبيعي في الانسان أنه إذا
نظر في مسألة من المسائل ، فلا يستطيع أن يشمل بنظره
جميع نواحيها جملةً واحدةً . بل تسهويه أبدأً ناحيةً منها
أكثرَ من غيرها ، وتجذبه إلى نفسها دون سواها . فإذا هو مال
إلى جانبٍ ، عميَ عليه ما عداه من الجوانب . أو أغفلها عن
عمدٍ . وهذا الضعف الانساني بادٍ حتى في شؤون حياته الجزئية
والفردية ، فكيف يمكن أن تنجو من أثره مسائل التمدن
والحضارة الواسعة العميقة ، التي كل واحدة منها ذات نواحٍ
متعددة ، وظاهرة وخفية . ولا ريب أن الانسان قد شُرِّفَ
بموهب العقل والعلم ، ولكن الحق أنه لا يهديه مجرد التعقل ،
في عامة شؤون حياته ، بل تميل به عواطفه ونزعاته إلى جانب
بعينه . فإذا مال إليه وآثره على غيره ، يعمد الى العقل يستدل

به ، والى العلم يستعينه . وهناك ان أراه علمه هو جوانب
 المسألة الاخرى ، ونبتّه عقله هو على ميلانه الى شقّ دون
 آخر ، لم يُدعن بخطئه ولم يُعنّ بتصحيحه . بل عاد يكره
 العلم والعقل على أن يُزوّداه بالحجج والتأويلات لتبرير
 نزعتيه تلك .

بضعة أمثلة بارزة

وهذا الضعف الانساني - في ميله الى الشقّ الواحد - يظهر
 على أتمّ إفراطه وتفريطه في المسألة الاجتماعية التي نحن بصدد
 البحث فيها الآن :

ففرّق مال الى جانب الاخلاق والروحانية ، وغلا فيه
 الى أن جعل العلاقة الجنسية بين الصنفين في ذاتها شيئاً يُعاب
 ويُزدري . وهذا الانحراف عن القصد تجده في ديانة (بوذا)
 والنصرانية وفي بعض الديانات الهندكية . ومن تأثيره ما يوجد
 في جزء كبير من هذا العالم من اعتقاد أن العلاقة الجنسية بذاتها
 إثم ، سواء كانت في دائرة الزواج أو خارجها . فماذا كانت
 نتيجته ؟ كانت النتيجة أن جعلت حياة الرهبنة ، المنعزلة غير
 المتمدنة ، غاية الاخلاق ومقصود التزكية النفسية . وأضاع

كثير من أفراد النوع الانساني - رجالاً ونساءً - مواهبهم العقلية وقواهم الجسدية في بجانب الفطرة ، بل في محاربتها ونضالها . والذين استجابوا منهم لدواعي الفطرة ، ومارسوا العلاقة الجنسية فيما بينهم ، لم يفعلوها إلا متحررين ، كمن يقضي لنفسه حاجةً مستقدرةً على كسره منه . ومن البديهي أن مثل هذه العلاقة لا يمكن أن تكون بين الصنفين رابطة المودة والتعاون ، ولا هي جديرة بإنشاء تمدن صالح ماضٍ الى الرقي . وليس هذا فقط ، بل هذا التصور الخلقى هو الذي أدى الى حطّ منزلة المرأة في نظام الاجتماع ، إذ جاء عُشاق الرهبانية يحكمون على النزعة الجنسية بأنّها وسوسة الشيطان ، وعلى محرّك هذه النزعة - وهي المرأة - بأنّها حباله إبليس . وجعلوها مخلوقاً نجساً يجب أن يحتقره كل من يحبّ لنفسه التزكى والطهارة . وهذا التصوّر لمنزلة المرأة هو الغالب ، في الآداب النصرانية والبوذية والهندكية . وتستطيع أن تُقدّر ما عسى أن يكون من مكانة المرأة في النظام الاجتماعي الذي يُشاد على هذا التصوّر .

وفريق ، على عكس ذلك ، راعى للانسان دواعيه الجسدية ، وغلا فيه غلواً جعله يتعدى مقتضيات الطبع الحيواني

فضلاً عن الطبع الانساني . وقد اتضح هذا الافراط في التمدن
 الغربي وضوحاً لا يمكن معه ستره ، مهما حاول المحاولون . فالزنى
 ليس مجرمة في قانونه ، وإنما الجريمة هي ما كان معه إكراه أو
 تدخل في حق شرعي لشخص آخر . وأما إذا كان الزنى لا يقتون
 باحدى هاتين الجريمتين ، فإنه ليس في ذاته جريمة تستوجب
 العقاب ، وليس حتى بعارٍ خلقي يستحيا منه . ولو وقف التمدن
 الغربي عند هذا الحد ، لكان ذلك منه وقوفاً عند حدود الفطرة
 الحيوانية ، ولكنه تجاوزه إلى أن أبطل المقصد الحيواني أيضاً
 من العلاقة الجنسية ، وهو التناسل وبقاء النوع ، بما اتخذ هذه
 العلاقة أداة للمتعة واللذة الجسدية . ولما بلغ الافراط بالانسان
 إلى هذا الحد ، عاد هذا المخلوق الذي خلق في احسن تقويم
 مردوداً أسفل سافلين . فانحرف أولاً عن فطرته الانسانية ،
 فاسترسل في العلاقة الجنسية المطلقة كالتي تكون في الحيوانات ،
 ولا يمكن ان تكون أساساً لتمدن . ثم انحرف عن فطرته
 الحيوانية أيضاً فحال بين تلك العلاقة ونتيجتها الطبيعية . وهي
 التواليد ، حتى لا ينشأ في العالم أجيال تخلفه وتبقي من بعده نوعه .
 وقوم ثالث استشعروا بخطورة الاسرة ، فنظموها بقيود
 وحدود ، جعلت فرداً من افرادها كالاسير المغلول ، ولم يروعوا

الموازنة بين الحقوق والواجبات . ومن أمثلة ذلك البارزة ، نظام الاسرة الهندي ، الذي لاحرية فيه للمرأة في إرادتها أو عملها ولا حق لها في التمدن والمعاش ، وهي خادِم في كل حال ، بنتاً أو زوجة أو أماً . وإذا كانت أيماً فهي أخط سائناً وأسوأ حظاً من الخادِم ، وكأنها حي ميت ، عليها كل واجب وليس لها أي حق . فحاول القوم في هذا النظام الاجتماعي أن يجعلوا المرأة من بدء نشأتها نوعاً من بهيمة الانعام ، حتى لا ينشأ في نفسها الشعور بذاتها أصلاً . ولا ريب أنهم أحكموا بذلك أركان الاسرة ، وأصبح نشوز المرأة معه من المستحيل ، ولكن هذا النظام بما حط وصغر من شأن النصف الكامل من جماعة الانسان ، قد أقام في سبيل نهوضه وارتقائه عقبة جسيمة ومفسدة هائلة ، عاد الهنادك بأنفسهم يحسون بسوء عواقبها ومضارّها .

وجماعة أخرى ، قاموا لرفع مكانة المرأة ، ومنحها الحرية في الارادة والعمل ، فتغالوا في ذلك إلى أن أفسدوا نظام الاسرة . فعادت الزوجة حرة مختارة ، والبنت مطلقة العنان والابن مخلى له في الرهان ، والعائلة كالقطيع الشارد ، « لاراع يذود ولا حظيرة تؤوي » ، ولا سبيل لاحد أفرادها على الآخر . فليس للزوج أن يسأل زوجته أين باتت البارحة ؟ ولا

للأب أن يحاسب ابنته على القراء الذين تخالطهم أو الامكنة التي تختلف إليها . والزوجان في حقيقة الامر شريكان سويان يؤلفان الاسرة على شروط متساوية بينهما ، ومنزلة الاولاد في هذه (الشركة) كمنزلة الاعضاء الصغار . وقد يبدد نظام هذه الاسرة المتألفة أدنى خلاف في الطبائع والامزجة ، لحلو هذه الجماعة من عنصر الاطاعة الذي هو لازم لصون كل نظام من التشتت . وهذا هو مثل الاجتماع الغربي الحديث ، ذلك الاجتماع الذي يدعي حاملو لوائه أنهم رسل الهدى في شؤون التمدن والعمران . ولكنك إن شئت أن تكشف عما وراء (رسالتهم) هذه . فانظر في تقرير من تقارير إحدى محاكم الزواج والطلاق أو إحدى محاكم جنايات الاطفال (Juvenile Courts) في أوربة وأميركا ، تتضح لك جلية أمرهم . فهذه الارقام التي قد نشرها أخيراً مكتب الوزارة الداخلية بانسكلترا تفيد أن الجرائم إلى الزيادة كل يوم في صغار الابناء والبنات . ومن أسبابها الخاصة ارتخاء النظام التأديبي في الاسرة . (١)

إن غريزة الحشمة والحياء التي رُكبت في الانسان ولاسيما

(١) انظر : Blue Book of Crime Statistics for 1934

في فطرة المرأة ، ولم يصب في فهمها أي تمدن إنساني في القديم
 أو الحديث ، ولا وفق لرعاية مقتضياتها في اللباس وفي اساليب
 الحياة الاجتماعية . ومع أن هذا الحياء قد عد من أحسن فضائل
 الانسان ولا سيما المرأة ، لم يظهر قط في لباس الانسان ومظاهر
 اجتماعه بصورة قاعدة مطردة أو طريق عقلي ، ولم يعن أحد
 بتعيين الحدود الصحيحة لستر العورات ولا بمراعاتها بسوية ..
 ولا قد حددت صور مراعاة الحياء في ازياء الذكور والاناث
 وفي آدابهم وعاداتهم بحسب مبدأ أو ضابطة . ولم تضبط حدود
 الكشف والسترين رجل ورجل ، وبين امرأة وأخرى ، وبين
 رجل وامرأة ، على وجه معقول متناسب . وعلى قدر ما كان
 هذا الامر خطيراً من جهة التهذب والثقافة والاخلاق العامة ،
 كانوا في غفلة عنه وإهمال له فأحالوا جانباً منه على العرف
 والتقاليد ، والحال أن التقاليد تتبدل بتبدل الاوضاع الاجتماعية
 ووقفوا الجانب الآخر على نزعات الافراد الشخصية واختيارهم .
 والواقع أن الاشخاص والافراد لا يتساوون في غريزة الحياء
 والأدب ، ولا أوتي كل منهم من سلامة الذوق وإصابة الاختيار
 ما يؤهله لان يختار بنفسه طريقاً يلائم غريزته تلك . وكان من
 جريرة ذلك أن أصبح يوجد في لباس الجماعات المختلفة وطرق

اجتماعهم خِلط عجيب من الوقاحة والحياء ، يخلو من كل مناسبة عقلية ومن كل نسقٍ واطراد ، كما يخلو من التزام أي مبدأ من مبادئ الاخلاق . أما الشرق فبقي الامر فيه مقصوراً على تنافر الازياء وعدم تناسبها ، ولكنه لما طغى هذا العنصر من الوقاحة والابتذال في أهل الغرب . نسخوا آية الحياء من أخلاقهم نسخاً وجعلوه اسماً بلا معنى . وأصبح من نظريتهم الحديثة المبتكرة ان الحياء ليس بغريزة طبيعية في الانسان ، بل هو شيء ناتج عن اعتياده التستر باللباس . وليس لستر العورات ومراعاة الحياء من صلة بالتهذب والاخلاق أصلاً . « بل هو في الحقيقة عامل من العوامل المحركة لغريزة الشهوة في الانسان »^(١) . ومن المعاني العملية لهذه الفلسفة الماجنة ما يرى عندهم اليوم من الازياء الفاضحة ومباريات الجمال والرقص العريان ، والصور المكشوفة والعرض المسرحي الفاحش . والدعوة النامية الى التجرد : (Nudism) ورجعة الانسان الى البهيمية الخالصة .

ومثل هذا الانحراف عن نقطة الاعتدال تجده ايضاً في

(١) هذه بالحرف هي الفكرة التي عبر عنها الاستاذ ويستر مارك (Wester marck) في كتابه : « تاريخ الزواج الانساني »
« The History of Human Marriage »

الجواب الاخرى لهذه المسألة :

فالذين عظموا شأن العفة والاخلاق ، ما حفظوا المرأة باعتبارها وجوداً حيوانياً ذا عقل وشعور ، بل حفظوها كحفظ الجماد من النفائس والاعلاق . فجعلوا أمر تعليمها وتربيتها وراء ظهور انبيهم ، مع أن أهميته للمرأة لاتقل عن أهميته للرجل ، لمصلحة الحضارة والتمدن . والذين اهتموا - بخلاف ذلك - بتربيتها ، أهملوا العفة والاخلاق كل الاهمال ، ومهدوا أسباب التمدن والحضارة من جهة اخرى .

واما الذين راعوا القسمة الطبيعية في وظائف الجنسين ، فما كلفوا المرأة من واجبات التمدن والاجتماع إلا تربية الاولاد وتدبير المنزل ، وحملوا على الرجل أعباء الكسب والعمل ولكنهم ما استطاعوا التزام التوازن في هذه القسمة العادلة .

فسلبوا المرأة جميع حقوقها الاقتصادية ، ولم يجعلوا لها حقاً في الميراث ، وإنما حصروا كل حقوق الملك في الرجل وحده . وبذلك جعلوا المرأة عاجزة قعيدة من الجهة الاقتصادية ، وأنزلوها من الرجل منزلة الخادم من سيدها . وقام بازاء هذه الطائفة طائفة اخرى أرادت ان تتدارك هذا الحيف والظلم ، وترد إلى المرأة حقوقها التمدنية والاقتصادية ، ولكن هؤلاء وقعوا في

خطأ آخر ، وهو انهم ، لغلبة المادية على اذهانهم ، زعموا أن إنقاذ المرأة من الاستعباد التمدني والاقتصادي ، معناه أن تجعل هي ايضاً - كالرجل - عضواً كاسباً في الاسرة ، وتشارك به في القيام بجميع واجبات التمدن . وكانت هذه الطريقة رائقة جذابة من الوجهة المادية ، لانها لم تخفف من اعباء الرجل وكفى بل ضاعفت أسباب المعيشة واكتساب الثروة ، لاشتراك المرأة مع الرجل في الكسب . وفوق ذلك هيأت لتسيير دفة المعيشة والعمران القومي ضعفي الايدي والاذهان العاملة ، بما زاد في سير ارتقاء التمدن بغتة ، وبدل مشيه خيباً . ولكن كان من العاقبة المحتومة لهذا الرجحان المفرط إلى الجانب المادي والاقتصادي أن عميت عليهم الجوانب الاخرى التي لم تكن اقل خطورة من هذا . فطووا الكشع عن كثير من النواحي عن عمد . وخالفوا قانون الفطرة عن بينة وعلم ، وهو ما يشهد به تحقيقهم هم ، ثم ادعوا إنصاف المرأة ومنحها حقوقها الواجبة ولكنهم في الحقيقة ظلموها وجاروا عليها وهذا ماتدل عليه تجاربهم ومشاهداتهم . وأرادوا أن يساووا بينها وبين الرجل ولكنهم في الواقع أخطؤوا المساواة وافسدوا بينها الميزان ، ومصادق ذلك علومهم وقنونهم أنفسهم . ونشدوا ، بعد ذلك

إصلاح التمدن والعمران ، بيد أنهم هيؤوا في نفس الامر اسبابا هائلة لخرابه مما تعلم تفاصيله من الاحداث والارقام التي قد سجلوها بانفسهم . ومن البديهي أنهم ما كانوا وليسوا يجهلون هذه الحقائق كلها . بل الامر ، كما ذكرنا آنفاً ، أن من الضعف الانساني أنه إن تصدى لوضع قانون لحياته ، لا يستطيع أن يراعي جميع المصالح مراعاة معتدلة متزنة ، لانه يجرفه تيار أهوائه ورغباته إلى جانب من جوانب الافراط . واذا هو مال إلى جانب واحد ، فكثير من الجوانب تعمى عليه ، وكثير من المصالح والحقائق يغمض هو نفسه عنها عينيه ! وليس أدل على هذا التعامي والاغفال المتعمد من شهادة أعمى من انفسهم . فهذا العالم الطبيعي الروسي الممتاز انطون نيميلوف Anton Nemilov الذي هو شيوعي خالص العقيدة ، يسوّد متي صفحة من كتابه (The Biological Tragedy of Woman) ^(١) لاثبات عدم المساواة الفطرية بين الرجل والمرأة بتجارب العلوم الطبيعية ومشاهداتها ، ثم يعقّب بنفسه على كل هذا التحقيق العلمي بقوله : « إذا قيل في هذه الايام : إن المرأة يجب أن تمنح في دائرة التمدن حقوقاً محدودة ، لم يؤيده من الرجال إلا الاقل . ونحن بانفسنا

(١) نشرت ترجمة هذا الكتاب باللغة الانكليزية في لندن سنة ١٩٣٣ م

من يخالفون هذا الرأي . ولكن ينبغي ألا نخدع أنفسنا بزعم أن إقامة المساواة بين الرجل والمرأة في الحياة العملية أمرٌ هين ميسور . الحق أنه لم يجتهد أحد في الدنيا لتحقيق هذه المساواة بين الصنفين ، مثل ما اجتهدنا في روسيا السوفيتية . ولم يوضع في العالم من القوانين السمجة البريئة من التعصب ، في هذا الباب مثل ما وضع عندنا . ولكن الحق ، مع ذلك كله ، أن منزلة المرأة قلما تبدلت في الاسرة ... (الصفحة : ٧٦) ولا في الاسرة فحسب ، بل قلما تبدلت في المجتمع ايضاً . فيقول في مكان آخر :

« لا يزال تصور عدم مساواة الرجل والمرأة - ذلك التصور العميق - راسخاً ، لافي قلوب الطبقات ذات المستوى الذهني البسيط ، بل في قلوب الطبقات السوفيتية العليا ايضاً . بل النساء أنفسهن قد بلغ من تأثير هذا التصور في نفوسهن ، أنهن إذا عوملن معاملة المساواة الكاملة مع الرجال ، يعددن ذلك خطأ من مكانة أولئك ، ويجدن لهم فيه معاني التخث . ولو أننا نتبع في هذا الامر افكار عالم طبيعي أو مصنف أو طالب أو تاجر أو شيوعى خالص العقيدة ، لانكشف لنا عن غير بعيد ، أنه لا يرى المرأة كفتناً له أو نداءً يماثله ، وكذلك إن نظرونا في

رواية من الروايات العصرية ، مهما كان مبلغ كاتبها من حرية الفكر ، فلا بد أن تقع فيها على عبارات تنم على هذا التصور بشأن المرأة . (الصفحة ١٩٤ - ١٩٥) . وما السبب في ذلك ؟ السبب في ذلك أن المبادئ الانقلابية تصطدم في هذا المقام بأمر واقع هام ، هو انه لامساواة بين الجنسين باعتبار علم الاحياء (Biology) ولم تكلفها الفطرة بأعباء سواء « (الصفحة ٧٧)

ودونك عبارة أخرى تساعدك على استنباط الحقيقة : « الحق أن جميع العمال (Workers) قد بدت فيهم اعراض الفوضى الجنسية (Sexual Anarchy) . وهذه حالة جد خطيرة تهدد النظام الاشتراكي بالدمار ، فيجب أن تحارب بكل ما أمكن من الطرق ، لان المحاربة في هذه الجهة ذات مشاكل وصعوبات . ولي أن أدلكم على آلاف من الاحداث ، يعلم منها أن الاباحية الجنسية (Sexual Licentiousness) قد سرت عدواها ، لاني الجمال الاغرار فحسب ، بل في الافراد المثقفين من طبقة العمال أيضاً » (الصفحة ٢٠٢ - ٢٠٣)

فانظر ما بين شهادة هذه العبارات وما أوضحها . فهم يجانب . يعترفون بأن الرجل والمرأة لم تجعلها الفطرة نفسها متساويين .

ولم تنجح المساوي المبذولة لتحقيق تلك المساواة بينها في الحياة العملية ؛ وأيا قدر أقيم بينها من هذه المساواة على الرغم من مقتضيات الفطرة ، كان من عواقبه أن اندفع تيار الفواحش ، وأمسى نظام المجتمع بأسره في خطر منه مهيب . ويجانب آخر يدعون ألاّ تحدّد حقوق المرأة في النظام الاجتماعي بمحدود ، وأنه إن فعل ذلك ليخالفه . فأني دليل أقوى من ذلك على كون الانسان العارف البصير ، لا الجاهل الغبي قد بلغ من اتباعه لهواه وتزعاته أن يكذب بحقيقة هو ، ويحدد مشاهداته نفسه . فيغمض عينيه عن كل الحقائق ويميل بهواه إلى جانب يعينه فيوغل فيه إلى نهايته ، مهما كان من قوة الحجج التي تقدمها علومه ، ومن عظة الاحداث التي تسمعها أذناه وعبر النتائج التي تشهدا عيناه . في التنديد بافراطه ذلك . « أَفَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ وَقَفَلَهُ وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غِشَاوَةً ، فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ ؟ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ » ! (الجاثية : ٢٣)

مبرة الاعتدال في قانون الاسلام

وهناك في هذا العالم التائه بين الافراط والتفريط ، نظام

تمدني وحيد ، يمتاز بغاية التوازن والاعتدال ، ويراعي كل ناحية -
 منها دقت وصغرت - من نواحي الفطرة الانسانية ، ويستند
 إلى المعرفة التفصيلية الكاملة بتكوين الانسان وجبلته الحيوانية
 وطبيعته الانسانية وخصائصه النفسية ودواعيه الفطرية ، ويحقق
 مقصود الفطرة من خلق كل شيء من ذلك تحقيقاً تاماً لا يفوت
 حتى أهون المقاصد وأبسطها . ثم تتحد فيه هذه المقاصد جميعاً
 وتتعاون على تحقيق ذلك المقصد الرئيسي الاعلى الذي هو غاية
 حياة الانسان نفسه . ويبلغ هذا الاعتدال والاتزان والتناسب
 مبلغاً من الكمال ، ليس في وسع الانسان ان يخترعه بعقله أو
 جهده . أما أن يكون القانون من وضع الانسان ثم لا يوجد في
 ناحية من نواحيه ميلان أو رجحان ، فما لم يمكن قط ولن يمكن
 أبداً . وذلك أن الانسان العامي لا يستطيع حتى أن يفهم كل
 الفهم مصالح هذا القانون المعتدل المتزن الحكيم ، فضلاً عن
 أن يقدر على وضعه ، ما لم يكن أوتي طبعاً سليماً وما لم يكتسب
 العلوم ، ويمارس التجارب في ذلك القانون مدّة من السنين ، ثم
 يظل أعواماً متوالية يفكر فيه ويتأمل . وإني لأمدح هذا
 القانون لكوني قد آمنت بالإسلام ، بل الامو أني ما آمنت بهذا
 الدين إلا لأني وجدت فيه كمال التوازن والتناسب وحسن

الملاءمة لقوانين الفطرة ، بما قد جعل قايي يشهد بأن واضع
هذا القانون هو الذي قد فطر السماوات والارض ، وهو عالم
الغيب والشهادة . ومن الحق أن لا يهدي الانسان التائه في مجاهل
الضلال ، الى طريق القصد والاعتدال ، إلا هو سبحانه . « قُل
اللَّهِمَّ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ
أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كُنُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ »
(الزمر : ٤٦)



نظام الاجتماع الإسلامي

النظريات الأساسية

من مزايا الاسلام أنه لا يأتي بقانون إلاّ ويُسّير بنفسه الى حكمته أيضاً . فالقانون الذي قد جاء به لضبط العلائق بين الرجل والمرأة في الاجتماع ، قد بيّن بنفسه ما وراءه من حقائق الفطرة وأصول الحكمة .

المفهوم الاساسي للزوجية

وأولى الحقائق التي يكشف عن وجهها الستري في هذا الصدد هي :
« وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ » . (الذاريات : ٤٩)
فتشير الآية الى عموم القانون الزوجي (Law of Sex)
وشموله ، ويعلن صانع هذا الكون فيها سرّ صناعته ، فيقول
إنه خلّقَ هذا المَعْمَل الكوني على قاعدة الزوجية ، أي أن
جميع آلاته وماكناته قد خلقت أزواجاً ، وكل ما يرى من

بدائع الصنع في هذه الخليقة ، هو راجع الى تلك المزاوجة بين الأشياء .

ولنتدبر ماهي الزوجية : إن الزوجية في الحقيقة عبارة عن أن يكون شيء متصفاً بالفعل وآخر متصفاً بالقبول والانفعال . ويكون في أحدهما التأثير وفي الآخر التأثير ، وفي هذا العقد وفي ذاك الانعقاد . وهذا الفعل والانفعال والتأثير والتأثر والعقد والانعقاد بين الشيئين هو علاقة الزوجية بينهما . وهذه العلاقة هي أساس تركيب الأشياء في هذا العالم . وعلى هذا التركيب يجري نظام هذا الكون . فكل شيء في هذا الكون قد خُلِقَ زوجين وصنفين في طبقته . وكل زوجين من الأزواج يرتبطان - من حيث المبدأ والأصل - بهذه العلاقة الزوجية التي يكون أحدهما فيه فاعلاً والآخر قابلاً ومنفعلاً . ولا ريب أنه تختلف كيفية هذه العلاقة باختلاف طبقات المخلوقات ، فمن أنواع المزاوجة ما يوجد بين العناصر والجواهر ، ومنها ما يكون بين المركبات غير النامية ، وآخر تراه بين الاجسام النامية ، ونوع تعهده في أنواع الحيوان ، وكل هذه الأنواع من المزاوجة تختلف في نوعيتها وكيفية مقاصدها الفطرية ، ولكنها تتفق في أصل الزوجية وجوهرها . ولتحقيق

مقصود الفطرة الرئيسي - وهو حصول التركيب وحدوث
الهيئة المركبة - في كل نوع من أنواع هذا الوجود ، مهما
كانت طبقة ، لا بد أن يكون أحد زوجيه متصفاً بقوة الفعل
والآخر بقوة الانفعال .

وإذ تقرر هذا المفهوم للآية المذكورة آنفاً ، فيستنبط
منه الباحث ثلاثة مبادئ أولية للقانون الزوجي :

أولها أن الدستور الذي قد خلق الله تعالى عليه الكون ،
والطريق الذي قد جعله سبباً لسير نظامه هذا ، لا يمكن أن
يكون نجساً مكروهاً ؛ بل هو - من حيث أصله وجوهره -
نظيف محترم ، وهكذا ينبغي أن يكون . وقد يخالفه
أعداء هذا النظام ويحتملونه زاعمين إيّاه شيئاً بشعاً ممقوتاً ،
ولكن باري هذا النظام ومالكه لم يكن ليريد أن يقف
دولابُه وتتعلّل حركته . وإنما مشيئته أن يبقى معمله هذا
جارياً في عمله وتبقى آلاتُه كلها تأتي بوظائفها فيه .

والثاني أن صفتي الفعل والانفعال كليهما لازم لتسيير هذا
النظام . ولوجود الفاعل والمنفعل أهمية سواء في هذا الكون .
ولا فضيلة للفاعل من حيث هو فاعل ، ولا نقيصة للمنفعل في

انفعاله. وكال الفاعل أن تكون فيه قوة الفعل والصفات الفاعلية على اتمها حتى يستطيع القيام بواجب الخدمة الفعلية من الزوجية. وكال المنفعل أن تكون فيه قوة الانفعال وكيفية على أكملها لكي يحسن القيام بالجانب القبولي والانفعالي للزوجية. وكما انك إن أزلت جزءاً من أجزاء ماكنة صغيرة عن موضعه، وأردت أن تستخدمه لأمرٍ آخر لم يصنع له، ما كنت في رأي الناس إلا سفيهاً أخرج، وكنت حرياً - أولاً - بأن لا تنجح في محاولتك هذه، وإن أبيت وجهت في الامر جهدك، ما زدت على أن تكسر الماكنة كسراً، كذلك حال ماكنة هذا الوجود الضخمة. فإن أهل السفاهة والخرق قد تحدّثهم أنفسهم بأن يضعوا الجزء الفاعل منها مكان الجزء المنفعل، أو يضعوا الجزء المنفعل مكان الفاعل، ثم قد يُمعنون في حماقتهم إلى أن يقوموا يسعون لتحقيق ذلك ويؤمّلوا النجاح في سعيهم هذا. ولكن صانع هذه الماكنة ما كان ليفعل مثل فعلهم. وإنما شأنه ان يضع الجزء الفاعل موضع الفعل أبداً ويربّيه حسب ذلك ويضع الجزء المنفعل موضع الانفعال أبداً ويربّيه فيه الملكة الانفعالية ليس غير.

والثالث أنه بما لاشك فيه ان للفعل نوعاً من الفضيلة عـلى

القبول والانفعال . ولكن ليس من معاني هذه الفضيلة ان يكون مع الفعل العزّ ومع الانفعال الذلّ . وإنما هذه الفضيلة من حيث القوة والغلبة والتأثير . فأَيُّما شيء يفعل فعلاً في شيء آخر ، فإنما يفعله لكونه غالباً عليه وأقوى منه ولأنّ له قوةً على التأثير فيه . والشيء الذي يقبل فعله وينفعل به ، فما عدّة قبوله وانفعاله إلا كونه مغلوباً وضعيفاً ومستعداً للتأثر به . وكما ان حصول الفعل يستلزم وجود الفاعل والمنفعل على السواء كذلك من اللازم ان يكون الفاعل متّصفاً بالغلبة وقوة التأثير والمنفعل بالمغلوبيّة والقابليّة للتأثر . ذلك انه إن كان كلاهما يساوي الآخر قوةً ، ولم تكن لاحدهما على الآخر غلبة ، لم يتأثر أحدهما بالآخر وانتفى حصول الفعل . فالشوب ، ان كان فيه من الصلابة والقوة ما في الابرة ، لم يمكن فعل الخيطة ، والأرض ، إن لم يكن فيها من اللين والدمائة ما تقبل به فعل الرفش والمحراث فيها ، لم تمكن الزراعة والبناء . ومحصل القول أن كل ما يقع في هذه الدنيا من الأفعال ، لا يمكن ان أن يتمّ أحد منها لو لم يكن إزاء كل فاعلٍ منفعلاً ، ولو لم تكن في المنفعل قابلية للتأثر بفعل الفاعل . لذلك من مقتضى الطبيعة في الزوج الفاعل - من الزوجين - أن تكون فيه الغلبة

والشدّة والتحكّم ، مما يعبر عنه بالذكورة والرجولية ، لانه لا بد له منه لأجل القيام بوظيفته من حيث هو أداة فاعلة . وعلى العكس من ذلك ، من مقتضى الطبع الانفعالي في الزوج المنفعل ان يكون فيه اللين والرّقة والنعومة والتأثر ، مما يقال له الأنوثة والطبع النسوي ، وذلك لأن هذه الصفات هي التي تمكنه من النجاح في الجانب الانفعالي من الزوجية . فالذين لا يعرفون هذا السر هم فريقان اثنان ، فريق يحسب فضيلة الفاعل الذاتية بمثابة العزّ والكرامة ، فيعدّ المنفعل في ذاته ذليلاً مهتماً ، وآخر يُنكر بالمرّة تلك الفضيلة المخصوصة بالفاعل ، فيريد ان يحدث في المنفعل أيضاً تلك الصفات التي يجب ان تكون في الفاعل ولكن الصانع الحكيم الذي قد صنع الجزأين ، ينصبها في ما كتمه على نحو يضمن لهما المساواة في الكرامة والعزّ وفي العناية والتربية ، ويضمن لهما مع ذلك ان تنشأ فيهما صفتا العالمية والمغلوبية اللتان يقتضيها الطبع الفاعل والمنفعل في الزوجين ، لتتحقق غاية المزاوجة بينهما ، لأن يكونا كحجرين متساويين في الشدة والصلابة ، قد يمتك أحدهما بالآخر ، ولكن لا يمكن ان يحصل بينهما امتزاج ، ويحدث بامتزاجها تركيب .

هذه هي المبادئ التي تستخرج من مفهوم الزوجية الابتدائي

وإن مجرد كون الرجل والمرأة زوجين باعتبارهما وجوداً مادياً ، يقتضي أن تُراعَى هذه المبادئ فيما بينهما من الصلات .
وستعلم فيما يأتي أن القانون الاجتماعي الذي قد وضعه فاطر
السموات والارض ، قد رُوِيت فيه هذه المبادئ الثلاثة
مراعاةً كاملةً .

الفطرة الحيوانية في الإنسان ومقتضاها

وتعال الآن نتقدم خطوةً في البحث . إن وجود
المرأة والرجل ليس وجوداً مادياً فحسب ، بل هو أيضاً وجود
حيواني ، ولننظر ما هو مقتضى كونهما زوجين بهذا الاعتبار .
فيقول الخالق عز وجل : « جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا
وَمِنَ الْأَنْعَامِ أَزْوَاجًا يَذُرُّوكُمْ فِيهِ » (الشورى : ١١)
ويقول : « نِسَاؤُكُمْ حَرْثُ لَكُمْ » (البقرة ٢٢٣) .

ففي الآية الأولى قد ذكر الله تعالى خلق الإنسان
والحيوان كليهما أزواجاً ، وبين الغاية المشتركة بينهما من ذلك
بقوله « يذُرُّوكُمْ فِيهِ » أي أن تجري بعلاقتها الزوجية سلسلة
التناسل . ثم أفرَدَ النوع الإنساني عن سائر الأنواع في الآية
الثانية وبين أن علاقة ما بين الزوجين من هذا النوع دون

سائر الانواع الحيوانية ، كالعلاقة بين الحرث والحارث. وهذه حقيقة أحيائية (Biological Fact) وأحسن تشبيه لصله المرأة والرجل من وجهة نظر علم الاحياء . ويستنبط الباحث من هاتين الآيتين مبادئ ثلاثة أخرى هي :

١ - أن الله قد خلق الأزواج الانسانية كالأزواج الحيوانية ، لكي يجري بعلاقتهم الجنسية النسل الانساني ويبقى النوع . وهذا من مقتضيات الطبع الحيواني في الإنسان ، مما تجب مراعاته . فالله تعالى لم يخلق النوع الانساني لاجل ان يتمتع بعض أفرادهم بأنفسهم بمتاع هذه الحياة ، ثم يموتوا وينقضوا ، بل هو سبحانه يريد أن يبقى هذا النوع في الارض إلى أجل مسمى . وماركس المي لان الجنسي في فطرته الحيوانية إلا حفز الأزواجه على التواصل والتناسل ليعمروا بذلك أرض الله . فكل قانون ينزل من عند الله ليس من شأنه ان يكبت هذا الميلان الجنسي او يقضي عليه ، ولا أن يدعو إلى احتقاره واجتنابه ، بل لا بد أن يكون فيه مجال لتمكين المرء من الاستجابة لحاجته الفطرية هذه .

٢ - وقد بين الله تعالى بتشبيهه للمرأة والرجل بالحرث والحارث ان العلاقة بين الزوجين الإنسانيين تختلف عن التي

تكون بين الزوجين الحيوانيين . وقد رُكِّبَت أجسامهما من
الوجهة الحيوانية أيضاً - دع عنك الوجهة الإنسانية - تركيباً
يستلزم لعلاقتها ذلك الثبات والدوام الذي يكون لعلاقة
الحارث بمحوته . فكما ان الحارث لا ينتهي عمله في الحرث بمجرد
إلقاء البذر فيه ، بل يكون من واجبه بعد ذلك ان يسمِّده
ويسقيه ويرعاه ويسهر عليه ، كذلك ليست المرأة بزرعةٍ يلقي
فيها من يمر بها بذره كيفما اتفق ، فتنبث شجرةً بريّةً . بل
هي إذا حملت ، تحتاج إلى أن يقوم حارثها برعايتها وكفالتها .

٣ - إن ما بين الزوجين الانسانيين من الجاذبة الجنسية ،
هو باعتبار علم الأحياء (Biologically) من نفس النوع الذي
يوجد في سائر أنواع الحيوان . فكل فرد من جنس واحد
يميل ميلاناً حيوانياً إلى كل فرد من الجنس الآخر . وما
رُكِّب في طباعهم من النزعة القوية إلى التناسل ، يجذب
جميع أفراد الصنفين ، الذين يصلحون له فعلاً ، بعضهم إلى بعض .
فالقانون الذي وضعه فاطر هذا الكون ما كان ليغفل عن
هذا الجانب الضعيف من فطرة الانسان الحيوانية ، لأنه
يكمن فيه ميلان شديد إلى الفوضى الجنسية (Sexual-
Anarchy) لا يمكن ضبطه وتحديدته إلا بالتدابير الخاصة

من التحفظ والاحتياط . وإن انفلت هذا الميلا من القيـد
مرّةً ، فلا يمنع الانسان شيء عن تحويله إلى الحيوان بل إلى
أسفل أنواعه . « لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ
ثُمَّ رَدَدْنَاهُ أَسْفَلَ سَافِلِينَ إِلَّا الصَّالِحِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا
الصَّالِحَاتِ » . (التين : ٤ - ٦)

الفطرة الإنسانية ومقتضياتها

إن الطبع الحيواني - كما أسلفنا - كالفرش والاساس في
خلقة الانسان ، وعليها رُفعت قواعد إنسانيّته . لذلك كان
كل ما يحتاج إليه الانسان لبقاء وجوده الفردي ووجوده النوعي ، قد
وكتب الله في طبيعته الحيوانية النزوع اليه والرغبة فيه والاستعداد
لتحصيله . وليس من مشيئة الفطرة ألاّ تُقضى أية رغبة من
تلك الرغبات ، أو يبطل جانب من جوانب ذلك الاستعداد ،
لأن هذه كلها أيضاً لازمة للانسان ، وبدونها لا يمكن أن
يعيش ويبقى نوعه . وإنما تريد الفطرة ألاّ ينحو الانسان في
قضاء تلك الرغبات واستخدام ذلك الاستعداد نحو حيوانياً
محضاً ، بل يجب أن يكون طريقه في ذلك إنسانياً بحسب ما يقتضيه
طبعه الانساني من الامور ، وبرعاية ما جعل في نفسه طلبه

من المقاصد فوق الحيوانية . ولهذا الغرض قد وضع الله تعالى حدوداً شرعية ، كي تضبط أعمال الإنسان بضابطة . ثم حذّره بأنه إن تعدّى تلك الحدود ، مائلاً إلى الإفراط أو التفريط ، ألقى بيديه إلى التهلكة . « وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ » (الطلاق : ١) .

ولننظر الآن أيّ خصائص الفطرة الإنسانية وأي مقتضياتها في الشؤون الجنسية هي التي يُشير إليها القرآن الكريم :
١ - الذي أودعته الفطرة الإنسانية من نوع العلاقة بين الجنسين ، يفصله القرآن بما يأتي : « خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً » (الروم : ٣١) وبآية : « هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ » (البقرة : ١٨٧) .

فالآية السابقة في الصفحات الماضية ، التي ذكرت كون الإنسان والحيوان معاً خلقاً أزواجاً ، جعلت المقصود بخلق الزوجين بقاء النسل وحده . فالآن قد أفرد الإنسان عن الحيوان وذكر من خاصّته أن له من وراء الزوجية مقصداً أسمى وأجلّ ، وهو أنه يجب ألا تكون بين زوجيه علاقة شهوةٍ فحسب ، بل تكون بينهما علاقة حبٍّ ومودةٍ

وأنس ، وعلاقة تأتلف بها القلوب وتتصل الأرواح ،
ويكون أحدهما موضع سرٍّ للآخر وشريكه في البؤس
والرخاء ، ويكون بينهما من الملازمة والاتصال الأبدي
ما يكون بين الجسد والثوب . فهذه العلاقة بين الصنفين - كما
سبق أن فصلنا فيه القول - هي الصخرة الأساسية لبناء التمدن
الانساني . ثم أشير بقول (لتسكنوا إليها) في الآية ، الى ان المرأة
موضع الراحة والسكينة للرجل . وليست وظيفتها الفطرية إلا
أن تهيئ للرجل زاوية آمن وسكون وراحة في هذه الدنيا المملوءة
بالمتعاب والمشاق . وهذه الزاوية هي حياة المرء العائلية التي قد
تهاون بأمورها أهل الغرب لاجل المنافع المادية . والحال أن
لهذه الشعبة من حياة المرء من الخطورة والاهمية ما لسائر شعب
التمدن والعمران . وهذه أيضاً لازمة للحياة التمدنية كزوم
سائر الشعب لها .

٢ - وهذه العلاقة الجنسية لا تقتضي المودة فيما بين الزوجين
فحسب ، بل تقتضي مع ذلك أن تكون لساكنيهما صلة ووحية
عميقة بالولد الذي ينتج عن تلك العلاقة الودية بينهما . لذلك
قد جعلت الفطرة في تكوين الانسان وفي تكوين المرأة وطريقة
حملها ورضاعتها على الاختصاص ، ما هو كفيل بأن يملأ شعاب قلبها
بحب الأولاد . فيقول عزّ من قائل « حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى

وَهُنَّ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ» (لقمان : ١٤) . ويقول في موضع آخر : «حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمَلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا» (الاحقاف : ١٥) وكذلك حال الرجل ، وإن كان دون المرأة في حب الأولاد . «زَيْنَ النَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ» (آل عمران : ١٤) . وهذه المحبة والحنان الفطري تقيم اواصر الصهر والنسب بين افراد الانسان ، ومن تلك الاواصر تنشأ الاسر والعائلات . ومن هذه تتألف القبائل والشعوب ومن روابط هذه الشعوب والقبائل ينتج التمدن «وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا» (الفرقان : ٥٤) «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا» . (الحجرات : ١٣) .

فقوابل الرحم وأواصر الصهر والأنساب هي في الحقيقة مؤسسات بدائية طبيعية للتمدن الانساني، ويتوقف قيامها على أن يكون الاولاد من الآباء المعروفين المعلومين ، وتحفظ الانساب من الخلط والزيف .

٣ - ومن مقتضى الفطرة الانسانية أيضاً أنه إن تَرَكَ الإنسان من ورائه شيئاً كسبه بكدر يمينه وعرق جبينه ،

يتركه لاولاده وأقاربه الذين بقي طول حياته مرتبطاً بهم
 بقرابات الرحم والدم . « وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى
 بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ » . (الأنفال: ٧٥) . « وَمَا جَعَلَ
 أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ » . (الاحزاب: ٤) . ويؤخذ من ذلك
 أن حفظ الانساب مما تستلزمه قسمة الميراث أيضاً .

٤ - إن غريزة الحياء في الانسان غريزة طبيعية . ففي
 جسده أعضاء وأجزاء قد جبله الله على الرغبة في سترها وإخفائها .
 وهذه الرغبة هي التي ما زالت تحضّ الانسان منذ الأزل على
 أن يتخذ لجسده نوعاً من أنواع اللباس . وفي هذا الباب يردّ
 القرآن النظرية الجديدة ردّاً باتّاً ، فيقول : « إِنَّ أَجْزَاءَ الْجَسَدِ
 الْإِنْسَانِيِّ الَّتِي قَدْ وَضَعَتْ فِيهَا الْجَاذِبَةُ الْجَنَسِيَّةُ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ ،
 تَقْتَضِي الْفُطْرَةَ الْإِنْسَانِيَّةَ أَنْ يُغْنَى الْمَوءُ بِسِتْرِهَا وَيَسْتَحْيَى مِنْ
 كَشْفِهَا ، وَلَكِنَّ الشَّيْطَانَ لَا رَيْبَ يَرِيدُهُ عَلَى أَنْ يُبْرِزَهَا .
 « فَوَسْوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُورِيَ عَنْهُمَا
 مِنْ سَوْءَاتِهِمَا فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَةَ ، بَدَتْ لَهُمَا
 سَوْءَاتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ » .
 (الاعراف ٢٠ - ٢٢) . ثم يقول القرآن إن الله قد أنزل
 عليكم اللباس لتتخذوه ساتراً لعوراتكم وزينةً لاجسامكم .

ولكن هذا الستر للعورات ليس كل شيء ، بل يجب مع ذلك أن يَعْمُرَ تقوى الله قلوبكم . « قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُؤَارِي سَوْءَاتِكُمْ وَرِيشًا . وَلِبَاسُ التَّقْوَى ، ذَلِكَ خَيْرٌ » . (الاعراف : ٢٦)

هذه هي التصورات الأساسية لنظام الاجتماع الاسلامي . فاجعلها على ذكرك منك ، ثم ادرس الصورة التفصيلية للنظام الاجتماعي الذي قد أسس على هذه التصورات . وعليك في أثناء دراستك هذه ، أن تتحرى بالنظر العميق مبلغ الوحدة والتساق والمطابقة والارتباط المنطقي الذي يراعيه الاسلام في تطبيق النظريات التي يعدها أساساً لقانونه على تفاصيل الحياة وجزئيات العملية . الحق أن كل ما عهدناه من القوانين التي وَضَعَهَا الانسان ، من نقصها البارز المشترك أنها إذا طُبِّقَتْ في الحياة ، لا يبقى بين نظريتها الأساسية وتفاصيلها العملية ارتباطٌ منطقي كامل . فتعارض الاصول والفروع . وتأتي الكليّات المعروضة في الكتب ، مختلفاً مزاجها عن المزاج الذي يتكوّن للجزئيات المقررة للعمل والتنفيذ . وربما حُلِّقَت العقول في سماء الخيال ، فجاءت بنظرية رائعة أخاذة ،

ولكنها إذا هبطت من عالم التصوُّر والخيال إلى دنيا الحقيقة والعمل ، وأرادت أن تنقذ نظريتها في الحياة ، فإنها تحار في مسائل هذه الدنيا العملية حيرةً تُذهلها هي نفسها عن نظريتها تلك . وهذا الضعف والحلل لا يخلو منه أيّ قانون من القوانين الوضعية . فهَلُمَّ الآن ، وانظروا بكل ما شئت لك نفسك من الدقة والتفحص في هذا القانون الذي عرضه على العالم راعٍ أمِّي نشأ في قفار العرب ، وما استشار في وضعه مجلساً تشريعياً أو لجنةً مختارة ، هل ترى فيه أثراً للتناقض ، أو عليه مسحةٌ من عدم الارتباط المنطقي ؟!



الأصول والأركان

إن أهم ما يواجه من المسائل في تنظيم الاجتماع ، هو - كما
اسلفنا ذكره في موضع آخر - منع الميلان الجنسي عن الفوضى
والطغيان ، وضبطه بضابطة . لانه لا يمكن بدونه تأليف نظام
للتمدن . وإن هو أُلّف بدونه على فرض الحال ، فما هناك من
سبيل إلى صون هذا النظام من التبعض وصون الانسان من
الانحطاط الخلقي والفكري الشديد . من أجل ذلك قد قيّد
الاسلام علائق الرجل والمرأة بقيود شتى ، وضما بهذا التدبير
الى مركز واحد .

المحرّمات

فالقانون الاسلامي يبدأ - من صنفى الذكور والاناث -
بالافراد الذين هم مضطرون بطبيعة الحال إلى أن يتعاشروا في
مكان واحد ، أو يرتبطوا بعلاقات قريبة ، فيحرّم بعضهم على

بعض جميعاً ، كالأم والولد ، والاب والابنة ، والاخ والاخت ،
والعمة وابن الأخ ، والعم وابنة الاخ ، والحالة وابن الأخت ،
والخال وبنت الاخت ، وزوج الام وبنت الزوجة ، وزوجة
الاب وابن الزوج ، والحماة والصهر ، والحمو والكنة ، وأخت
الزوجة وزوج الاخت (في حياة الاخت) والأقارب الرضاعين
(سورة النساء : ٢٢ - ٢٣) . فهؤلاء جميعاً قد حُرِّمَ أحدهم
على الآخر وُنَزِّهَتْ علائقهم عن النزعة الجنسية تنزيهاً لا يكاد أي
فرد منهم يتصور معه أن يميل إلى الآخر ميلاً جنسياً ، اللهم إلا
الانذال البهائم الذين لا تخضع بهيميتهم لأي ضابط خلقي .

تحريم الزنا

وقد حُرِّمَ على الرجل ، بعد هذا التحديد ، جميع النساء
اللاتي هُنَّ في عقد غيره من الرجال «والمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ ..»
(النساء : ٢٤) .

وأما مَنْ عدا هؤلاء من النساء ، فقد حُرِّمَ عليه أن
يتعلَّقَ بهنَّ بعلاقة جنسية مطلقة من كل قيد . « وَلَا تَقْرَبُوا
الزَّانَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا . (الإمرأ : ٣٢)

النظام

فهذه الحدود والقيود سُدَّتْ عَلَى المرء جميع أبواب
 الفوضى الجنسية . ولكنه كان من اللازم لتحقيق مطالب طبيعه
 الحيواني ، ولإبقاء الطريق الفطري المقرّر لهذا الكون ، أن
 يُفتح له بابٌ يَقْضِي منه حاجته الفطرية . ففُتِحَ له ذلك الباب
 بصورة النكاح . وأُبيح له أن يقضي حاجته تلك ، ولكن من
 غير طريق الفوضى والإباحية ، وفي غير حال التستر والحفاء ،
 بل يفعل ذلك بإعلان منه وتصريح ، حتى يكون من المعلوم
 المعترف به في المجتمع أن فلاناً وفلانة قد دخلا في عقد المعاشرة
 واقتربا . « وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا
 بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَاكْتَسَبُوا
 بِأُذُنِ أَهْلِهِمْ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا
 مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ » (النساء : ٢٤ - ٢٥) .

فانظرْ ميزة الاسلام في تحرّي الاعتدال ، أن العلاقة
 الجنسية التي كانت محرّمةً ومُسْتَشْنَعَةً خارجَ دائرة النكاح
 عادت في دائرة الزواج مباحةً ومستحسنةً ، بل عملاً صالحاً
 يؤمر به ويُنكر اجتنابه . وليس هذا فحسب . بل يصبح
 مثل هذه العلاقة بين الزوجين عبادةً . حتى إن المرأة إن صامت

النافلة أو دخلت في الصلاة أو التلاوة فراراً من قضاء حاجة
 بعلها الشرعية ، كانت آثمةً ولم تقبل منها تلك العبادة . ودونك
 بعض ما روي عن النبي ﷺ في هذا الباب : « عليكم بالباءة
 فإنه أغضّ للبصر وأحصن للفرج . فمن لم يستطع منكم الباءة
 فعليه بالصوم ، فإن الصوم له وجاء ^(١) » . « والله إني لأخشاكم
 لله وأتقاكم له . لكنني أصوم وأفطر ، وأصلي وأرقد ، وأتزوج
 النساء . فمن رغب عن سنّتي فليس مني ^(٢) » . « لاتصوم المرأة
 وبعلمها شاهد ، إلاّ بإذنه ^(٣) » « إذا باتت المرأة مهاجرةً
 فراش زوجها ، لعنتها الملائكة حتى ترجع ^(٤) » . « إذا رأى
 أحدكم امرأة فأعجبته فليأت أهله ، فإن معها مثل الذي
 معها ^(٥) » .

وغاية الشرع من كل هذه الوصايا والاحكام أن تُسد أبواب

(١) الترمذي في كتاب النكاح . وفي هذا المعنى حديث في كتاب
 النكاح للبخاري .

(٢) البخاري : كتاب النكاح

(٣) البخاري : باب صوم المرأة بإذن زوجها

(٤) البخاري : كتاب النكاح

(٥) الترمذي : باب ما جاء في الرجل يرى المرأة فتعجبه .

الفوضى الجنسية كلها ، وتُحصر العلاقات الزوجية في دائرة الزواج وألا تكون خارج هذه الدائرة - ما أمكن - محرّكات جنسية من أي نوع . وأما الهيجان الذي ينشأ عن مقتضى الفطرة أو عن الاحداث المصادفة ، فيكون لتهديته وتسكينه ملجأ يلجأ اليه وهو الزوج للزوج حتى يتمكن الانسان من خدمة النظام الاجتماعي بقوة مدّخرة مجتمعة (Conserved Energy) ونفس هادئة سليمة من كل المحركات المتشّعة غير الطبيعية ، ويستخدم عنصر الحب والنزعة الجنسية - الذي قد ركّبه الله في كل رجل وامرأة لتسيير هذا النظام الكوني - لتشكيل الاسرة وإحكام أركانها . فالزواج في الاسلام موزون من جميع الوجوه لانه يفي بمطالب الفطرة الانسانية والحيوانية كليهما ويحقق مقصود القانون الإلهي . واجتناب الزواج بمقوت من جميع الاعتبارات لانه لا بدّ أن يضمن إحدى السيتّين : إما أن يجتنب الانسان به تحقيق غاية القانون الطبيعي ، فيضيع قواه في محاربة الفطرة أو تتغلب عليه مطالب طبعه الحيواني فتُكرهه على ان يقضي شهواته بالطرق المحرمة الخاطئة .

تنظيم الاسرة

وبعد ان يقرر الاسلام الميلان الجنسي في الانسان وسيلة

لتشكيل الأسرة وإحكامها ، يقبل على تنظيم الأسرة . ويراعي في هذا التنظيم أيضاً كل ناحية من نواحي قانون الفطرة ، التي قد مرّ ذكرها ، باتزان كامل . وإن الدرجة السامية من العدل والانصاف ، التي يلاحظها الاسلام في تعيين حقوق الرجل والمرأة قد سردت تفصيلها في كتاب لي آخر بعنوان (حقوق الزوجين) وبها تعلم أن الاسلام قد أقام بين الصنفين من المساواة ما كان يمكن أن يكون . ولكنه لا يرضى من مساواتها ما يخالف قانون الفطرة . فللمرأة من الحقوق مثل ما للرجل ، من حيث هي إنسان . «وَلَسَّهِنَّ» مثل «الَّذِي عَلَيْهِنَّ» (البقرة : ٢٢٨) . ولكن الفضيلة النوعية - بمعنى القوة والتقدّم ، لا بمعنى الكرامة والعزّ - التي هي للرجل من حيث هو زوج فاعل ، قد اعترف به الإسلام له بمقتضى الانصاف . «وَلِلرَّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ» (البقرة : ٢٢٨) وكذلك بعد أن قرّر الاسلام بين الرجل والمرأة علاقة الفاضل والمفضول بحسب ناموس الفطرة ، قد نظّم الأسرة على ما يأتي من القواعد :

قوامة الرجل

إن الرجل قوّم على الأسرة . أي هو حاكم الأسرة وراعيها ومراقب أخلاقها وشؤونها ، وواجب الإطاعة لجميع أفرادها

إلا أن يأمر بمعصية الله ورسوله . ثم هو مكلف بعيالة الأسرة وتزويدها بمحاجات حياتها . «الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ» . (النساء : ٣٤) .

« الرجل راع على أهله وهو مسئول » ^(١) . « فالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ » (النساء : ٣٤)

قال النبي ﷺ : « إذا خرجت المرأة من بيتها وزوجها كاره لعنها كل ملك في السماء وكل شيء مرَّت عليه غير الجنِّ والإنس حتى ترجع » ^(٢) . « وَاللَّائِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ . فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا » (النساء : ٣٤) وقال النبي ﷺ : « لا طاعة لمن لم يطع الله » ^(٣) « ولا طاعة في معصية الله » ^(٤) « إنما الطاعة بالمعروف » ^(٥) « وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ

(١) البخاري : (باب قوا أنفسكم وأهليكم نارا) من (كتاب النكاح)

(٢) كشف الغمة

(٣) رواه أحمد من حديث معاذ .

(٤) رواه أحمد من حديث عمران بن حصين

(٥) البخاري : كتاب الاحكام

بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا . وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ
لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا » . (العنكبوت : ٨)

وهكذا انظمت الأسرة على أن يكون لها راعٍ وصاحب
أمر مطاع . ومن حاول أن يُخلَّ بتنظيم الأسرة هذا فيتوَّعه
النبي ﷺ بقوله : « من أفسد امرأةً على زوجها فليس منّا » ^(١) .

دائرة عمل المرأة

وقد جعلت المرأة في هذا التنظيم ربَّةَ البيت . وإذا كان
على زوجها كسب الاموال فعليها إنفاق تلك الاموال لتدبير
شؤون المنزل . « المرأة راعية على بيت زوجها وهي
مسئولة » ^(٢) . وقد وُضع عنها جميع الواجبات التي تتعلق
بخارج البيت . فلا تجب عليها - مثلاً - صلاة الجمعة ^(٣) . ولا يجب
عليها الجهاد ، وإن كان يجوز لها أن تخرج لخدمة المجاهدين في
ميدان الحرب ، إذا اقتضت الضرورة ، كما سنده فيما يأتي
بشيء من التحقيق . وأيضاً لا يجب عليها تشييع الجنائز ، بل

(١) كشف الغمة للشعراني

(٢) البخاري : باب قوا انفسكم وأهليكم ناراً

(٣) انظر سنن أبي داود باب الجمعة المملوك والمرأة .

هي قد نهيت عنه ^(١) ولم تفرض عليها صلاة الجماعة ولا حضور المساجد . ولئن كان قد رُخص لها في حضور المساجد ببعض القيود ، فإنه لم يُستحسن منها قط . ^(٢) ثم لم يؤذن لها بالسفر إلاّ مع أحد محارمها . ^(٣)

صفوة القول أن خروج المرأة من البيت لم يُحمد في حال من الاحوال . وخير الهدى لها في الاسلام أن تُلَازِمَ بيتها ، كما تدلّ عليه آية : «وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ» ، دلالة واضحة ^(٤) . ولكنه لم يشدد الاسلام في هذا الباب تشديداً لكون خروج

(١) البخاري : باب اتباع النساء للجنائز

(٢) أبو داود : باب ما جاء في خروج النساء الى المساجد

(٣) الترمذي : باب ما جاء في كراهية أن تسافر المرأة وحدها .

وأبو داود : باب في المرأة تحج بغير محرم .

(٤) قد ذهب بعض الناس الى ان هذا الامر خاص لأزواج النبي صلى

الله عليه وسلم ، لا ابتداء الآية بخطاب : يا نساء النبي ! ولكننا نسأل : أي وصية من الوصايا الواردة في هذه الآية مخصوصة بأمهات المؤمنين دون سائر النساء ؟ فقد قيل فيها : « إن اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض . وقلن قولاً معروفاً . وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى . وأقن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله . إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً » (الاحزاب : ٣٢-٣٣) فتأمل كل هذه الوصايا والاوامر ، وقل لي : أي أمر منها لا يتصل بعامة =

=النساء المسلمات ؟ وهل النساء المسلمات لا يجب عليهن أن يتقين ؟ أو قد أبيع
لهن أن يخضعن بالقول ويكلمن الرجال كلاماً يفرهم ويشوقهم ؟ أو يجوز
لهن أن يتبرجن تبرج الجاهلية ؟ ثم هل ينبغي لهن أن يتركن الصلاة والزكاة
ويعرضن عن طاعة الله ورسوله ؟ وهل يريد الله أن يتركن في الرجس
وإذا كانت كل هذه الاوامر والارشادات عامة لجميع المسلمات ، فما المبرر
لتخصيص كلمة « وقرن في بيوتكن » وحدها بازواج النبي صلى الله عليه وسلم
إن مصدر الفهم الخاطيء في الحقيقة هو مبتدأ الآية ؛ « يا نساء النبي لستن
كأحد من النساء ». ولكن هذا الاسلوب لا يختلف - مثلاً - عن قولك لولد
نجيب : يا بني : لست كأحد من عامة الاولاد حتى تطوف في الشوارع وتأتي
بلايليق من الحركات ، فعليك بالادب واللباقة ، فقولك هذا لا يعني أن
سائر الاولاد يحمد فيهم طواف الشوارع وإتيان الحركات السيئة ، ولا
يطلب منهم الادب واللباقة . بل المراد بمثل قولك هذا تحديد معيار لمحاسن
الاخلاق وفضائلها ، لكي يصبوا اليها كل ولد يريد أن يعيش كنجباء
الاولاد ، فيسمى في بلوغه . وقد اختار القرآن هذه الطريقة لتوجيه النساء
لأن نساء العرب في الجاهلية كن على مثل الحرية التي توجد في نساء الغرب
في هذا الزمان ، وكان العمل جارياً على تمويدهن الحضارة الاسلامية بشيء
من التدريب ، وتعليمهن حدود الاخلاق وقيود الضابط الاجتماعي على يد
النبي صلى الله عليه وسلم . ففي تلك الاحوال عني الاسلام بضبط حياة أمهات
المؤمنين بضابطة على وجه خاص ، حتى يكن أسوة لسائر النساء وتتبع
طريقتهن وعاداتهن في بيوت عامة المسلمين .

هذا الرأي نفسه قد أبداه العلامة أبو بكر الجصاص في كتابه « احكام
القرآن » فيكتب : « وهذا الحكم وإن نزل خاصاً في النبي صلى الله عليه
وسلم وأزواجه ، فالمرنى عام فيه وفي غيره . إذ كنا مأمورين باتباعه والافتداء
به ، إلا ما خصه الله به دون أمته » (الجزء الثالث : الصفحة ٥٥)

المرأة من بيتها قد يكون من اللازم في بعض الاحوال ،
 كأن لا يكون لها قيم من الرجال ، أو تضطر إلى العمل
 خارج البيت لخاصة قيم الاسرة أو ضالة معاشه أو مرضه أو
 عجزه أو سبب آخر من هذا القبيل . فكل هذه الاوضاع
 والاحوال قد جعل لها في القانون مندوحة ومُتَسَّع . وجاء
 في الحديث : « قد أذن الله لكن أن تخرجن لحوائجكن » (١)
 ولكن مثل هذا الاذن قد مُنَحَّتْهُ المرأة مراعاةً للاحوال
 والضرورات فحسب ، لا يغيّر شيئاً من القاعدة الرئيسية في
 نظام الاجتماع الاسلامي ، وهي أن دائرة عمل المرأة هي البيت .
 وليس الاذن بخروجهن منه إلا رخصة وتيسيراً ، فيجب
 ألاّ يُحمل على غير معانيه ومقاصده .

القبور الملزمة

وقد مُنَحَّت المرأة البالغة كثيراً من الحرية في شؤونها
 الشخصية . ولكنها لم تُمنح حرية الارادة والاختيار مثل

(١) البخاري : باب خروج النساء لحوائجن . وفي هذا المعنى حديث
 في المسلم : باب إباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الانسان .

ما أعطيه الرجل البالغ . فللرجل - مثلاً - أن يخرج في السفر إلى حيث يشاء وأنسى يشاء . ولكن المرأة - بكراً كانت أم متزوجة أم أرملة - يجب أن يصاحبها في السفر محرم . « لا يحل » لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً يكون ثلاثة أيام فصاعداً إلاَّ ومعها أبوها أو أخوها أو زوجها أو ابنها أو ذو حرمة منها . « وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : « لا تسافر المرأة مسيرة يوم وليلة إلاَّ ومعها محرم » (١) . وعن أبي هريرة أيضاً أنه ﷺ قال : « لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة إلاَّ ومعها رجل ذو حرمة منها » (٢)

أما الاختلاف في تعيين مقدار السفر في هذه الروايات ، فيدل على أن الأهمية ليست لمدة اليوم أو اليومين ، بل الأهمية كلها لئلا يسباح المرأة من حرية التنقل والسفر ما يؤدي إلى الفتنة . لذلك ما اهتم النبي ﷺ بتعيين مقدار لهذا السفر بل قال فيه أقوالاً مختلفة مراعاةً للوقت والمناسبة في مختلف أحوال السائلين .

والمرء له كل الحرية في أمر نكاحه . فله أن ينكح ما طاب

(١) الترمذي : باب ما جاء في كراهية أن تسافر المرأة وحدها .

(٢) أبو داود : باب في المرأة تخرج بغير محرم .

له من المسلمات أو من نساء أهل الكتاب . وله أيضاً أن يتمتع .
بأتمته . ولكن المرأة لم يجعل لها كل هذه الحرية والاختيار .
فلا يجوز لها أن تنكح رجلاً من غير المسلمين . « لا هُنَّ حِلٌّ
لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ » . (المتحنة : ١٠) وكذلك
لا يجوز لها التمتع بعندها . ولم يرخص لها القرآن من التمتع
بملك اليمين مثل ما رخصه للرجل . وحدث في زمان عمر
رضي الله عنه أن امرأةً أخطأت تأويل الآية « ما مَلَكَتْ
أَيْمَانُكُمْ » ، فتمتعت بعندها . فلما بلغ ذلك عمر ، عرض الأمر
على مجلس شوراه من الصحابة ، فاجمعوا على الإفتاء عليها
بقولهم : « قَبَّحَها الله تَأَوَّلَتْ » كتاب الله غير تأويله « وامرأة
أخرى استأذنت عمر في مثل ذلك ، فشدَّد عقوبتها وقال :
« لن تزال العرب بخير ما منعت نساؤها (١) » .

وأما إذا استثنى الكافر والعبد ، فالمرأة لها الحرية في
انتخاب زوجها من أحرار المسلمين . ولكنه يجب عليها في هذا
الأمر أيضاً أن تراعي رأي أبيها وجدّها وأخوها وسائر أوليائها .
ولا ريب أنه ليس للأولياء أن ينكحوها أحداً بغير رضاها .

(١) كشف الغمة للشعراني

لقول النبي ﷺ : « الأيِّم أحق بنفسها من وليها » . ولا
 تُنكح البكر حتى تستأذن . ولكنه لا يليق بالمرأة كذلك
 أن تنكح من تشاء من الرجال بغير رضا الرجال المسؤولين
 من أسرتهما . لأجل هذا قد استعمل القرآن البابَ الثلاثي من
 فعل نَكَحَ يَنْكَحُ كلما تكلم عن الرجال فقال : « ولا تَنْكِحُوا
 الْمُشْرَكَاتِ » (البقرة : ٢٢١) و « فَانكِحُوا هُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ »
 (النساء : ٢٥) ولكنه استعمل باب الإفعال من هذا الفعل
 متى كان الكلام في النساء فقال : « وَأَنْكِحُوا الْأَيَّامَى مِنْكُمْ »
 (النور : ٣٣) « ولا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا »
 (البقرة : ٢٢١) .

ومعنى ذلك أنه كما أن المرأة المتزوجة تابعة لבעلها ،
 كذلك البكر تابعة للرجال المسؤولين من أسرتهما . وليست
 هذه التبعية معناها عدم الحرية لها في الإرادة والعمل أو عدم
 الحرية لها في شأنها . بل المراد بها أنه لما كان الرجل هو المسؤول
 عن حفظ النظام الاجتماعي من الفوضى والاختلال وصيانة
 أخلاق الأسرة وشؤونها عن الفتن الداخلية والخارجية ، فقد
 قُرض على المرأة - حفظاً لهذا النظام - أن تطيع الرجل الذي
 هو مسؤول عنها ، سواء كان ذلك الرجل بعلها أو أبها
 أو أخاها .

حقوق المرأة

وكذلك حينما سلم الاسلام بقول : «بما فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ» حقيقةً طَبِيعِيَّةً ، فقد قرَّرَ معه على وجه الصحة واليقين أن للرجال عَليَّهن درجة . فهو يعترف بالفرق الذي يوجد بين المرأة والرجل بدلالة علم الاحياء وعلم النفس ، ويراعيه ويبقى عليه بمقداره الصحيح ، ثم يحدد وظائف الصنفين ودرجاتهما بحسب نوعية ذلك الفرق و كَيْفِيَّتِهِ .

وتأتي بعد ذلك مسألة هامة هي تقرير حقوق المرأة . والاسلام قد لاحظ في تقرير هذه الحقوق أموراً ثلاثة :

أولها منـع الرجل أن يُسيء استعمال ماخُوْل من صلاحيات الحـكم والأمر على الاسرة لاجل حفظ نظامها فيحسب فيتخذها أداة لظلم المرأة ، حتى تعود علاقة التابع والمتبوع بين المرأة والرجل كعلاقة الخادم والمالك فعلاً .

والثاني أنه يجب أن يتاح للمرأة كل الفروض التي تستطيع بها أن تنمي كفاءاتها ومواهبها الفطرية ، في حدود النظام الاجتماعي ، بأكثر ما أمكنها ، وتقوم بنصيحتها من العمل لتعمير التمدن على أحسن وجه ممكن .

والثالث أنه يجب أن يكون من الممكن الميسور لها أن تبلغ أعلى مدارج النجاح والرفق ، ويجب مع ذلك أن يكون كل رقيها ونجاحها من حيث هي امرأة . إذ ليست محاطة بالرجال من حقوقها الواجبة . وليس مما ينفع التمدن أو المرأة نفسها أن تهيأ وتعد لتحمي حياة الرجال ، ولا هي تستطيع أن تنجح في ذلك النمط من الحياة .

فالذي قد منح الاسلام المرأة من الحقوق التمدنية والاقتصادية الواسعة ، مراعيًا هذه الامور الثلاثة مراعاة تامة وما خولها من درجات العز والكرامة العالية ، ثم ماهياً لها في أحكامه الخلقية والقانونية من الضمانات الثابتة الدائمة لحفظ هذه الحقوق والدرجات ، لاشك انه لا يوجد اكل ذلك نظير في أي نظام اجتماعي قديم أو جديد في العالم .

الحقوق الاقتصادية

إن أهم وألزم ما يتحقق به منزلة الانسان في التمدن ، وما يحفظ به الانسان منزلته تلك ، هو استحكام حالته الاقتصادية والحق أن جميع القوانين في هذا العالم - ما خلا الاسلام - قد اضعفت المرأة من الجهة الاقتصادية . وقد كان هذا العجز الاقتصادي

في المرأة أكبر أسباب عبوديتها . وأرادت أوربة في العهد القريب أن تبدل هذه الحالة ، ولكن بأن تجعل المرأة عضواً كاسباً في المجتمع . فأدى الامر الى مفسدة أخرى أكبر من الاولى . أما الاسلام فقد اتخذ بينهما طريقاً وسطاً . وذلك أنه خول المرأة حقوقاً واسعة في الميراث . فهي ترث أباهاً وزوجها وأولادها وغيرهم من أقاربها ^(١) ثم جعل لها أن تأخذ من زوجها المهر . وكل ما يجتمع لديها من هذه الوسائل من الاموال ، قد منحها فيها كل حقوق الملكية والقبض والصرف . ولم يُجز لأبيها أو زوجها أو أحد آخر أن يتدخل في شيء منها . وفوق ذلك أنها إن كسبت ثروة بتشجير أموالها بالتجارة أو بجهدها وعملها الشخصي ، فهي مالكة لها أيضاً من كل الوجوه . ومع هذا كله يجب على زوجها أن يؤدي اليها نفقتها في كل حال . ومهما كانت الزوجة عليه من الغنى والثروة ، فإن ذلك لا يبرئ

١ قد جعل للمرأة في الميراث نصف حظ الرجل . والسبب فيه أن المرأة حقوق النفقة والمهر التي ليست للرجل . ولا تجب نفقتها على زوجها فحسب ، بل تجب كفالتها على أبيها أو أخيها أو ابنها أو ولي لها آخر إذا كانت بكرأ أو أيمأ فلها كانت المرأة براء من تلك التبعات التي قد كلف بها الرجل ، فمن الانصاف أن لا تكون لها في الميراث مثل نصيب الرجل .

زوجها من أداء نفقتها . وهكذا قد أحكمت في الاسلام حالة المرأة الاقتصادية إحكاماً ربما تكون به أصلح حالاً من الرجل .

الحقوق النعمانية

١- قد جعل للمرأة كل الحق لانتخاب زوجها ، ولا يجوز لأحد أن ينكحها بغير رضاها أو بدون إذنها . وإن هي نكحت مسلماً حراً بطيب خاطرها . فليس لأحد أن يمنعها من ذلك اللهم إلا ان تختار لنفسها رجلاً من طبقة لا تكافئ اسرتها في المكانة الاجتماعية ، فيحق لاوليائها عندئذ أن يعترضوا على اختيارها .

٢ - وقد خولت المرأة حقوقاً واسعة في طلب الخلع والفسخ والتفريق ، بازاء زوجها إن كان بغيضاً او ظالماً او غنياً .

٣ - وقد أوحى الرجل بالتزام السباحة والمعاملة الحسنة ، في استعماله السلطة التي قد جعلها الاسلام له على المرأة . فيقول الله تعالى : « وَعَاشِرُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ » (النساء : ١٩) « وَلَا تَنَسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ » (البقرة : ٢٣٧) . ومن أقوال النبي صلى الله عليه وسلم : « خيركم خيركم لنسائه وأطفكم بأهله » وليس ما قيل في هذا الصدد هو من باب الوصايا الاخلاقية فحسب

بل الامر أن الرجل إن ظلم وجار في استعمال تلك السلطة ،
كان المرأة أن تستعين عليه بالقانون .

٤ - قد جعل للأرملة والمطلقة والتي فُسخ نكاحها بالقانون
او فرّق بينها وبين زوجها ، حق النكاح الثاني بلا قيد أو شرط
وقد صرح بأنه لا يبقى عليها لزوجها السابق او لأحدٍ من اقاربها
من سبيل ، بعد ذلك . وهذا من الحقوق التي لم تعطها المرأة
حتى في أكثر ممالك أوربة واميركا إلى يومنا هذا .

٥ - قد اقيمت المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة في
القوانين المدنية والجنائية . ولا يفرق القانون الاسلامي بينهما في
حفظ الانفس والاموال والاعراض .

تعليم المرأة

إن الاسلام لم يكتف بأن أجاز تعليم المرأة العلوم الدينية
والمدنية ، بل هو قد حث عليها وجعل تعليمها وتربيتها لازماً
كلزومه للرجال . فكانت النساء على عهد النبي ﷺ يتعلمن منه
الدين والاخلاق كالرجال وكان النبي قد جعل لهن موعداً كن
يحضرنه فيه للتعليم . ثم كانت أزواجه المطهرات ولا سيما عائشة رضي
الله عنها معلمات يأخذ عنهن الرجال كما تأخذ عنهن النساء . وكان

كبار الصحابة والتابعين يتلقون عنهن الحديث والتفسير والفقه ولم يقف هذا الامر على الاحرار والاشراف وحدهم ، بل كان النبي ﷺ أمر حتى بالإماء أن يُعلِّمن . فمن حديثه : « أياما جل كانت عنده وليدة فعلمها فأحسن تعليمها وأدبها فأحسن تأديبها ، ثم أعتقها وتزوجها فله أجران » . (١)

ويتضح من ذلك أن التعليم والتربية في ذاته لم يُمز فيه الاسلام بين الرجل والمرأة ، ولكنه لا يرب يفرق بينهما من حيث نوعيته . فأصبح التعليم والتربية للمرأة من وجهة نظر الاسلام هو الذي يجعلها زوجة مثالية وأماً وؤمماً وربة بيت مدبرة وإذا كان مجال نشاط المرأة هو البيت ، فيجب أن تتعلم المرأة على وجه خاص ، تلك العلوم التي تجعلها نافعة إلى أبعد حد ممكن في هذا المجال . وتلزم لها ، بعد ذلك ، تلك العلوم التي تعلم المرأة الانسانية وتهذب من اخلاقه وتوسع من أفق نظره . فمن الواجب على كل مساهمة ان تتحلى بهذه العلوم وهذه التربية . ثم إذا كانت امرأة قد آتاه الله - بعد ذلك - عقلاً خصباً وفكراً غير عادي ، فصبت بنفسها إلى أن تتعلم ماعدا

❏ ❏ البخاري : كتاب النكاح

ذلك من العلوم والفنون ، فالاسلام لا يعترض سبيلها دونه
مادامت لا تتعدى الحدود التي قد وضعها الشرع لبنيات جنسها .

تحرير المرأة بالمعنى الصحيح (Emancipation)

هذا ما يتعلق بحقوق المرأة فيحسب . ولكنه لا يقدر منه ذلك
الاحسان العظيم الذي قد أولاه الاسلام المرأة . فهذا تاريخ
الاجتماع الانساني شاهد كله بأن وجود المرأة في هذه الدنيا كان
عنوان الذلة والخزي والإثم . فكان من العار والهجنة للأب
أن تولد له بنت . وكانت قرابات الختن تُعد من القرابات الساقطة
الردلة . وفي لغتنا الاردية لا تزال كلمتا (الجو) و (الختن)
تُستعملان إلى هذا اليوم بمعاني الشتم والسب ، تبعاً لذلك
التصور الجاهلي . وكثير من الامم راج فيها وأد البنات تفادياً
من هذا العار ^(١) . وقد ظل العلماء وزعماء الديانات - دج الجاهلاء -
يبحثون ويتناقشون ، على طول القرون ، في أن المرأة هل هي

(١) يذكر القرآن هذه العقلية الجاهلية بأسلوبه البليغ : « وإذا بشر
أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسوداً وهو كظيم يتوارى من القوم من سوء
ما بشر به . أيمسكه على هون أم يدسه في التراب » (النحل : ٥٨ - ٥٩)

إنسان أو غير إنسان؟ وهل قدحباها الله روحاً أم لا ؟ وكانت الديانة الهندكية قد سدت أبواب تعليم (الويد) على المرأة . والديانة البوذية لم يكن فيها سبيل للنجاة لمن اتصل بامرأة . وأما النصرانية واليهودية ، فكانت المرأة هي مصدر الاثم ومرجعه فيها . وكذلك اليونان لم يكن لذات الحذر عندهم علم ولا حضارة ولا ثقافة ولا حقوق مدنية . وكانت المرأة التي تتمتع بكل ذلك في المجتمع هي المومسة ليس غير . وعلى مثله كانت الحال في الروم وفارس والصين ومصر وما عداها من مراكز الحضارة الانسانية . فكانت العبودية والمحكومية والمقت العام الذي كان قد لازم المرأة على طول القرون ، قد محا من نفسها الشعور بالكرامة وعز النفس . فكانت هي بنفسها قد نسيت ان لها في هذه الدنيا حقاً تستحقه أو مكانة اجتماعية لها أن تتمتع بها . بل كان الرجل يعد من حقه أن يظلم المرأة وهي تعد من واجبها أن تصبر على ظلمه . وكان قد ركز في نفسها من شعور العبودية ما يجعلها تفتخر بأن تدعو نفسها (داسي) أي أمة لزوجها ، وتؤمن بـ (بتي ورتا) أي اتخاذ المرأة زوجها معبوداً لها وإلهاً^(١) .

(١) تصوران من تصورات المجتمع الهندي . والمصطلحان شائعان معروفان فيه الى اليوم .

فالذي جاء وأحدث في هذه الاوضاع انقلاباً عظيماً، لا من
الجهة القانونية والعملية فحسب، بل من الجهة الفكرية أيضاً،
هو الدين الاسلامي الخنيف. فهو الذي أصلح من عقلية الصنفين
- الرجل والمرأة - كليهما. ثم هو الذي بعث في ذهن الانساني
تصور عزّ المرأة وكرامتها وحقوقها. فكل ماتسمع به اليوم
من كلمات: حقوق المرأة وتعليم الاناث ونهضة النساء، هو دوي
لصدى الاسلام الانقلابي الذي صدع به النبي محمد ﷺ، والذي
بدّل من مجرى الفكر الانساني للأبد. فهذا النبي هو الذي علّم
الدنيا أن المرأة انسان كالرجل. «خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ
وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا» (النساء: ١) وأنه لا فرق
بين المرأة والرجل عند الله تعالى. «لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا
اَكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اَكْتَسَبْنَ» (النساء: ٣٢)
وأن درجات الارتقاء الروحي التي يستطيع أن يناها الرجل
بالايمان والعمل الصالح، هي ميسورة للمرأة أيضاً. وإذا كان
الرجل يستطيع أن يرتقي إلى مقام (ابراهيم بن آدم)، فلا
شيء يمنع المرأة أيضاً من أن تبلغ في الكمال الروحي مبلغ
(الرابعة البصرية). «فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ
عَمَلَ غَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى. بَعْضُكُمْ مِنْ
بَعْضٍ». (آل عمران: ١٩٥). «وَمَنْ يَعْمَلْ مِنْ

«الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْشَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ ،
فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا»
(النساء : ١٢٤)

ثم إن محمداً ﷺ هو الذي نبّه الرجل ، وفي الوقت نفسه
أشعر المرأة بأن المرأة على الرجل مثل ما للرجل على المرأة .
«وَلَكِنَّهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ» (البقرة : ٢٢٨) وهو الذي
أنهض المرأة من قرار الذلة والعار ورفعها إلى مقام العزّ . وهو
الذي آذن الوالد بأن وجود الابنة في بيتك ليس بعارٍ أو
مخزاةٍ لك ، بل أنت إذا ربيتها وعرفت لها حقها ، استحققت
الجنة . فقال ﷺ : « من عال جاريتين حتى تبلغا ، جاء يوم
القيامة أنا وهو ، وضم أصابعه » (١) و « من ابتلي من البنات
بشيء فأحسن إليهن ، كنَّ له سترًا من النار » (٢) . وكذلك
هو الذي علّم الزوج أن الزوجة الصالحة أكبر نعم الله عليك
في هذه الدنيا . « خير متاع الدنيا المرأة الصالحة » (٣) « حبّ
إليّ من الدنيا النساء والطيب ، وجعلت قرّة عيني في الصلاة » (٤)

(١) مسلم : كتاب البر والصلة والآداب

(٢) مسلم : كتاب البر أيضاً

(٣) النسائي : كتاب النكاح

(٤) النسائي : كتاب عشرة النساء

« ليس من متاع الدنيا شيء أفضل من المرأة الصالحة » (١) . ثم هو الذي وصّى الابن بأن أحق خلق الله بإكرامه وتعظيمه وحسن معاملته بعد الله والرسول هو أمه . « سأل رجل : يا رسول الله من أحق بحسن صحابتي ؟ قال أمك . قال ثم من ؟ قال : أمك . قال ثم من قال : أمك . قال : ثم من ؟ قال : أبوك » (٢) « إن الله حرّم عليكم عقوق الأمهات » (٣)

وايضاً هذا النبي ﷺ هو الذي بين للانسان ان شدة العواطف ورقة الاحساس والنزوع الى التطرف ، كل ذلك من فطرة المرأة التي قد فطرها الله عليها . وليس ذلك بعارٍ للأنوثة بل هو ميزتها وجمالها . وكل ما يمكن ان تصيبه منها من نفع ، فلست بمصيبه إلا بأن تدعها على فطرتها تلك . وإذا حاولت ان تجعلها صلبةً مستقيمةً كالرجل كسرتها . « المرأة كالضلع إن أقمتها كسرتها . وإن استمتعت بها ، استمتعت بها وفيها عوج » (٤)

(١) ابن ماجه : كتاب النكاح

(٢) البخاري : كتاب الادب

(٣) البخاري : كتاب الادب

(٤) البخاري : باب مداراة النساء

وكذلك فإن محمداً ﷺ هو المصلح الاول - وفي الحقيقة المصلح الآخر - الذي بدل من عقلية الرجل ، بل من عقلية المرأة نفسها ، بالنسبة للمرأة . وبعث فيهم مكان عقليتهم الجاهلية عقلية معتدلة صحيحة ، لا تصدر عن العواطف ، بل تقوم على العلم والعقل المحض . ثم انه ﷺ لم يكتف بالاصلاح الداخلي بل مهد الاسباب للمحافظة على حقوق المرأة ، ومنع عدوان الرجال عليهم بقوة القانون . وأحدث فيهم من الوعي ما يعرفن به حقوقهن الشرعية ويستعن بالقانون على الحفاظ عليها .

وفي ذات النبي ﷺ كانت النساء قد وجدن لانفسهن نصيراً مشفقاً وملجأً كن يشكين اليه أدنى اعتداء الرجال عليهن بلا حرج . وكان أزواجهن يحذرون أن يبدر منهم اليهن ما يشكينه الى النبي ، وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنه ، « قال : كنا ننتقي الكلام والانبساط إلى نساءنا على عهد النبي ﷺ هيبة أن ينزل فينا شيء . فلما توفي النبي ﷺ تكلمنا وانبسطنا » (١) .

وقد ورد في سنن ابن ماجه أن كان النبي ﷺ قد أمر أن لا تضربوا إماء الله . فجاء عمر إلى النبي ﷺ وقال : يا رسول

(١) البخاري : باب الوصاة بالنساء

الله : قد ذُرت النساء على أزواجهن . فرخص النبي في ضربهن
وكان الرجال طالما كظموا الغيظ في أنفسهم ، فضربت ذلك
اليوم سبعون امرأة في بيوتهن . فلما كان الغد ازدحمت النساء
على باب النبي ﷺ ، فدعا الناس فيخطب : « لقد طاف الليلة
بآل محمد سبعون امرأة ، كل امرأة تشتكي زوجها ، فلا تجدون
أولئك خياركم (١) » .

هذا الإصلاح الخلقي والقانوني هو الذي نالت المرأة بفضلها
في المجتمع الاسلامي مكانةً ساميةً يخلو من نظيرها كل مجتمع
آخر في هذا العالم . فالمرأة المسلمة ميسور لها أن تسمو في النواحي
المادية والعقلية والروحية إلى أعلى مدارج العز والرفق ، التي
يستطيع أن يبلغها الرجل ، في الدين والدنيا . وليس كونها
امرأة ليحول بينها وبين تبوء أي مرتبة من مراتب الشرف .
وإن الدنيا تتخلف وراء الاسلام في هذا الامر ، حتى في هذا
القرن العشرين . ولم يرتق الفكر الانساني بعد الى ما ارتقى اليه
الاسلام ، فكل ما قد أعطاه الغرب المرأة لم يعطه إياها من
من حيث هي امرأة ، بل أعطاهها كل ذلك بعد أن جردها

(١) ابو داود وابن ماجه والدارامي

من الطبع الانثوي ، وصيرها رجلاً أو شبه رجل أما المرأة بذاتها ، فلا تزال في عينه خلقاً مهيناً في الحقيقة ، شأنها في عصور الجاهلية الاولى . فليس لربة البيت وزوجة الرجل وأم الاولاد وبكلمة أخرى ليس للمرأة الباقية على طبيعتها وحقيقتها من عز أو شرف عنده حتى في هذا الزمان . وإنما الشرف والكرامة كلها لذلك (الرجل) المؤنث الذي يكون في بنية جسده امرأة وفي وضعية عقله وفكره رجلاً ، ويعمل للتمدن والاجتماع عمل الرجال . فبديهي أنه ليس ذلك منهم تكوياً للأنوثة ، بل هو تكريم للرجولة . ومن البرهان الواضح على شعور المرأة النفسي في الغوب بنقصها وتخلفها (Inferiority Complex) أنها تلبس لباس الرجال بكل فخر على حين لا يخطر ببال أحد من الرجال أن يخرج من بيته في لباس المرأة . ومن السبب والعار عند ملايين من النساء أن تكون إحداهن زوجة ، بينما لا يخجل رجل من كونه زوجاً ، وأن النساء يعتزن بممارسة أعمال الرجال ، ولا يعتز أحد من الرجال بأعمال نسوية خالصة كتدبير المنزل وتربية الاطفال . لذلك من الحق الذي لا يمكن أن يُردّ أو يكابر فيه أن الغرب لم يكرم المرأة من حيث هي امرأة . وليس غير الاسلام هو الذي قد

أكرمها وعظم شأنها واضعاً إياها موضعها الفطري ، ورفع
 بذلك مقام الأنوثة بالمعنى الصحيح . فالتمدن الاسلامي يضع
 كلا الصنفين موضعه الطبيعي - الرجل موضع الرجل والمرأة
 مكان المرأة - ويستخدمه للأعمال التي قد أعدته الفطرة لها . ثم
 يهيئ له فرص العز والرقى والنجاح على حد سواء واضعاً إياها
 في مكانه . وذلك أن الذكورة والانوثة عند الاسلام من الاجزاء
 اللازمة للانسانية ، وسواء أهميتها لتعمير التمدن . وكل ما يؤدى
 من الخدمات في دائرته ، هو مفيد للتمدن على سواء ، وجدير
 بالتقدير نفسه . ولافضيلة للذكورة ، ولا ذل في الانوثة . وكما
 أن عز الرجل ورقه ونجاحه ، هو في أن يبقى على رجوليته
 ويقوم بواجبات الرجال ، كذلك عز المرأة ورقها ونجاحها في
 أن تظل امرأة وتؤدي واجبات النساء . ومن شأن التمدن
 الصالح أن يضع المرأة في دائرة عملها الطبيعية ثم يعطيها كل
 الحقوق ، ويكرمها ويعظم شأنها ويشجذ مواهبها الكامنة
 بالتربية والتعليم ويفتح أمامها سبل الرقى والنجاح في دائرة
 عملها تلك .

التَّحْفُظَات

هذه صيغة كاملة لنظام الاجتماع الاسلامي ، قد عرضناها في الصفحات الماضية . وهنا ، قبل أن يتقدّم القارئ في البحث يحسّن به أن يعيد النظر في الخصائص البارزة لهذه الصيغة . فمما يرومه هذا النظام الاجتماعي :

١ - أن يُطهّر الوَسَط الاجتماعي من كل محرّكات الشهوة وعوامل إغرائها وتهيجها بقدر الإمكان ، حتى يكون لِقُوى الإنسان الفكرية والجسدية أن تنشأ وترتقي في جوّ هادئ مطهّر ، ويتمكّن الانسان من أن يقوم بنصيبه من العمل لتعمير التمدّن بقوة موفورة مدّخرة .

٢ - أن تكون العلاقات الجنسية محدودةً في دائرة الزواج أما خارج هذه الدائرة ، فلا يُسدّ فيه باب الفوضى العملية فحسب ، بل باب الشرود الفكري أيضاً ما أمكن .

٣ - أن تكون دائرة عمل الرجل منفصلةً عن دائرة عمل

المرأة ويكلف كل منها بخدمات تمدنية مختلفة وفقاً لطبيعته ومقدرته الجسدية والعقلية . ثم تُنظَّم علائقها تنظيمًا يجعلها متعاونين متعاضدين في حدود الشرع . ولا يكون لأحد منها أن يتجاوز تلك الحدود ، فيتدخل في شؤون الآخر .

٤ - أن تكون منزلة الرجل في الأسرة منزلة القوام ، ويكون جميع أفراد الأسرة مطيعين لرب البيت .

٥ - وأن يتمتع الرجل والمرأة كلاهما بالحقوق الإنسانية الكاملة ، ويُتاح له أحسن الفرص للتقدم والرفق ، بدون أن يتجاوز الحدود المرسومة له في نظام الاجتماع .

وإن النظام الاجتماعي الذي قد شُيِّدت أركانه على هذه الصيغة ، يحتاج الى تحفُّظات تَضمن لكيانه البقاء بخصائصه جملةً . والذي يتَّخذُه الاسلام من هذه التحفُّظات ، هو من أنواع ثلاثة :

١ - إصلاح الباطن .

٢ - قوانين العقوبات .

٣ - التدابير الوقائية .

وهذه التحفُّظات الثلاثة قد اقتُرحت كلها مراعاةً لملاءمتها

النامية لزاج النظام الاجتماعي ومقاصده . فهي تحفظه وتقوي
أمره بتفاعلها معاً .

فبإصلاح الباطن يُربى الإنسانُ تربيةً تحمله على إطاعة
هذا النظام الاجتماعي من تلقاء نفسه ، سواءً أكان هناك في
خارجة قوة تُكرهه على الإطاعة ، أم لم تكن .

وبقانون العقوبات يوصد باب الجرائم التي تقضّ هذا النظام
وتهدم أركانه .

وبالتدابير الوقائية تروّج في الحياة الاجتماعية عادات
وطُرُقٌ تُطهّر بيئةَ المجتمع من المغريات المتصنّعة والمحركات
غير الطبيعية ، وتقلّل من إمكان الفوضى الجنسية الى أبعد
مدى . فالذين لا يتمّ إصلاح باطنهم بالتعليم الخلقي ، ثم هم
لا يخافون قانون العقوبات ، تُقيم هذه الطرق الاجتماعية في
سبيلهم من العقبات ما يتصعّب عليهم معه الإقدام العملي على
الفوضى الجنسية ، برغم كونهم مائلين إليها . ثم هذه الطرق هي
التي تفرق بين دائرتي عمل المرأة والرجل بالفعل ، وتقيم نظام
الأسرة على صورتها الإسلامية الصحيحة ، وتحافظ على الحدود
التي قد رسمها الاسلام للتمييز بين حياة النساء وحياة الرجال .

إصلاح الباطن

إن الإطاعة في الاسلام قد بُنيت كلها على الايمان . فالذي يؤمن بالله وبكتبه ورُسُله ، هو وحده المكلف في الحقيقة بأوامر الشرع ونواهيه . ويكفيه لحمله على اتّباع أوامره واجتناب نواهيه ، علمه بأن الله قد أمره بكذا ، ونهاه عن كذا . فالرجل المؤمن إذا علّم من كتاب الله ، أن الله سبحانه ينهى عن الفحشاء والمنكر ، يقتضيه إيمانه أن يتجنّب به ولا يميل اليه حتى في قلبه . وكذلك إذا علمت مؤمنة ما قد قرّر لها الله ورسوله من المنزلة في المجتمع ، فما يقتضيها إيمانها أن تقبل تلك المنزلة طائعة راضية ، ولا تتعدّى حدودها ، وبذلك يتوقّف اتّباع المرء للاسلام اتّباعاً كاملاً صحيحاً في دائرة الاخلاق والاجتماع أيضاً ، كسائر شعب الحياة ، على الايمان وحده . ومن هذا ترى الاسلام قبل أن يُوصي الناس في الأخلاق والاجتماع ، يدعوهم الى الايمان ويعنى بتثبيته في قلوبهم .

وانما هذا هو التدبير الاساسي الذي يتّخذه الاسلام لإصلاح الباطن ، وهو لا يتعلّق بشؤون الاخلاق

فحسب ، بل بالنظام الاسلامي بأجمعه . ثم إن الاسلام قد اتخذ في دائرة الاخلاق على وجه خاص ، طريقة للتربية والتعليم جد حكيمة ورشيدة ، نذكرها فيما يلي بالإيجاز :

الحياء

قد ألمعنا فيما سبق الى أن الزنى والسرقه والكذب وغيرها من المعاصي التي يرتكبها الانسان بدافع من الطبع الحيواني فيه ، كلها مخالفة للفطرة الانسانية ، فيعبر عنها القرآن بكلمة (المنكر) ومعناه : الشيء الذي يُجهل ولا يُعرف . فالمراد بتسمية تلك الافعال كلها بالمنكر أنها ما تُنكره الفطرة الانسانية ولا تألفه . ومن الظاهر أنه إذا لم تكن تألفها فطرة المرء ، وكان المرء إنما يرتكبها باستيلاء الطبع الحيواني عليه ، وإكراهه له على الامر ، فلا بد أن يكون في فطرة الانسان نفسه شيء يأنف من جميع المنكرات . وهذا الشيء قد أوما اليه الشارع الحكيم ، وسمّاه (الحياء) .

إن الحياء يُراد به في الاسلام ذلك الشعور من الحُجل الذي يشعر به الانسان في نفسه أمام فطرته وأمام الله تعالى حينما يميل الى منكر . وهذا الحياء هو القوة التي تكف الانسان

عن الإقدام على الفحشاء والمنكر . فهو إن ارتكب سيئة ^ب بدافع جبلته الحيوانية ، حز في نفسه هذا الحياء ونغص عليه عيشه . وجماع التعليم والتربية الخلقية في الإسلام أنه ينعش هذه الغريزة المدفونة في الفطرة الإنسانية ، فيغذيها وينمّيها بغذاء العلم والفهم والشعور ، حتى يجعلها حاسة خلقية قوية ، يقيمها في نفس الانسان كالمأمور . وهذا ما فسرّه النبي ﷺ بقوله : « لكل دين خلق ، وخلق الاسلام الحياء » ، تفسيراً مطبقاً . وهو أيضاً مما يؤيده الحديث الذي قال فيه النبي ﷺ : « إذا لم تستح ، فاصنع ما شئت » . ومعناه أنك إن فقدت الحياء ، غلبك الهوى الذي مصدره الجبلّة الحيوانية ، ولم يعد المنكر في نظرك منكراً .

والحياء الفطري في الانسان كالمواد الخام لم تُفرغ في قالب . فهو ، وإن كان يتأنف من جميع المنكرات بالطبع ، إلا أنه لا فهم له ولا إدراك . فهو لا يعلم السبب لكرهيته لفعل منكر بعينه . وهذا الجهل يضعف فيه شعور الكراهية رويداً رويداً حتى يأخذ المرء في ارتكاب المنكر بدافع الحيوانية وغلبتها عليه . وتكراره لا ارتكابه يبطل فيه حاسة الحياء آخر الأمر . وغاية التعليم الخلقى في الاسلام رفع هذا الجهل والعمى من غريزة

الحياء . فهو لا يعرّفها بالمنكرات الظاهرة البارزة فحسب ، بل يوضح لها أيضاً سيئات النية والارادة والاماني ، المكنونة في تضاعيف النفس ، وينبّهها إلى مفسد كل منها ، لكي تكرّرها كراهية بصيرة . وتأتي بعد ذلك التربية الخلقية ، فتبعث في هذا الحياء المعاليج بالتعليم ، من قوة الحس وشدته أن لا يخفى عليه أدنى ميلان في نفس المرء إلى منكر ، ولا يُقصر في تنبيه النفس الانسانية عند أدنى زلة في نيتها أو إرادتها .

وقد بلغ من سعة نطاق الحياء في التعاليم الخلقية الاسلامية أن لا تخلو منه شعبة من شعب الحياة . وقد استخدمه الاسلام حتى لاصلاح الاخلاق في شعبة التمدن والاجتماع التي تتعلق بحياة الانسان الجنسية . فهو يذمّه على أخفى مداخل الريبة في النفس الانسانية ، ويجعله رقيباً عليها . ولأن هذا المقام لا يتسع للبسط والتفصيل ، نكتفي لبيان الأمر بامثلة معدودة .

خاتمة القلوب

إن القانون إنما يُطلق حكم الزنى على الاتصال الجسدي فحسب ، ولكن نظام الاخلاق يعد كل ميلان إلى الجنس المخالف ، خارج دائرة الزواج ، في حكم الزنى من جهة النية

والارادة . فتمتع العين بجمال الاجنبي ، وتلذذ المسامع بحسن
صوته ، وتلوي اللسان في محادثته ، وتحرك الأقدام إلى لقائه
كل أولئك من مقدمات الزنى بل هي زنى بعينه باعتبار معانيها
وهذا الزنى المعنوي لا يمكن للقانون أن يؤاخذ عليه . وإنما هو
خائنة القلوب ، فلا يقع عليها إلا رقيب الضمير . ويشير إلى هذا
الحديث النبوي بالكلمات الآتية : «العينان تزنيان وزناهما النظر ،
واليدين تزنيان وزناهما البطش والرجلان تزنيان وزناهما المشي ،
وزنا اللسان المنطق ، والنفس تمنى وتشتهى ، والفرج يصدق
ذلك كله أو يكذبه » .

فِتْنَةُ النِّظَرِ

وأكبر خائنة نفسية هي النظر . ولذلك يؤاخذ عليها القرآن
والحديث قبل كل شيء : « قُلْ لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ
أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ . ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ
إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ . وَقُلْ لِّلْمُؤْمِنَاتِ
يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ » .
(النور . ٣٠ - ٣١) وفي الحديث : « ابن آدم ! لك أول
نظرة وإياك والثانية » ^(١) وقال النبي ﷺ لعلي كرم الله وجهه :

(١) الجصاص

« يا عليّ ! لا تتبع النظرةَ النظرة . فان لك الاولى وليس لك
الآخرة ^(١) . » وسأل جابر رضي الله عنه عن نظر الفجاءة ، فقال
عليه السلام : « اصرف بصرك » . ^(٢)

غريزة التبرج وإظهار الزينة

ومن لواحق فتنة النظر هذه ما يُجبب إلى المرأة أن يرى
حسنها وجمالها . وهذه الرغبة لا تكون جلية بارزة أبداً . ولكن
هذا النزوع إلى إظهار الزينة يكمن لاحالة في مطاوي النفس
وهو الذي تظهر آثاره في زينة اللباس وتجميل الشعر وانتخاب
الازياء الرقيقة الجذابة ، وما إلى ذلك من الجزئيات الخفيفة التي
لا يمكن حصرها . وقد عبّر القرآن عن كل ذلك بمصطلح جامع
هو (تبرج الجاهلية) . فكل زينة وكل تجمل تقصد به المرأة
أن تحلو في عين الاجانب ، يطلق عليه (تبرج الجاهلية) حتى
القناع الذي تستتر به المرأة ، إن انتخب من الالوان البارقة
والشكل الجذاب لكي تلذ به أعين الناظرين ، فهو أيضاً من
مظاهر التبرج الجاهلي . وليس في الامكان أن تضبط هذه المظاهر

(١) أبو داود - باب ما يؤمر به من غض البصر

(٢) أبو داود .

كلها بقانون ، بل الامر موكول في ذلك إلى ضمير المرأة نفسها
 فعلها أن تحاسب نفسها وتتجسس فيها ، لعلها يكتن في مطاوعها
 هذا النزوع إلى التبجح . فإن وجدته ، فهي لا ريب مخاطبة في
 الامر الإلهي : « وَلَا تَبْرُجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى »
 (الاحزاب : ٣٣) . وإن الزينة التي تخلو من كل نية فاسدة
 هي الزينة المشروعة في الاسلام . وأما التي تشوبها شائبة من
 فساد النية فهي زينة الجاهلية .

فتنه اللسان

ووكيل آخر لشيطان النفس هو اللسان . وما أكثر الفتن
 التي يبعثها اللسان وينشرها رجل وامرأة يتكلمان . ولا يبدو
 في حديثها ما يشكك أو يريب . ولكن خائنة القلوب قد جعلت
 الصوت رخياً ، واللهجة مشوقة والحديث عذباً . فيشير إليها القرآن
 بقوله : « إِنْ اتَّخَذْتُنَّ فَيلاتَخَضَعْنَ بالقول » ، فيطمع الذي
 في قلبه مَرَضٌ . وقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا » (الاحزاب : ٣٢) .
 ثم هذه الخائنة القلبية هي التي تلتذ بحكاية أحوال الناس
 في علاقتهم الجنسية المشروعة أو غير المشروعة ، كما تلتذ باستماعها
 ولأجل هذه اللذة تخنلق قصص الحب والغرام من كل صحيح

الخبر وموضوعه وتسرد في النوادي والمحافل ، فتنشر منها في
 المجتمع انتشار النار في الهشيم . فينبه القرآن على هذا أيضاً بقوله :
 « إِنَّ السَّادِّينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا
 لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ » (النور : ١٩)

ولفتنة اللسان شعب أخرى متعددة ، وفي كل شعبة منها
 تعمل خائفة من خوائن القلوب عملها . وقد استقرأها الاسلام
 ونبه عليها . فليس للمرأة أن تصف أحوال غيرها من النساء
 لزوجها : « لا تبأشر المرأة المرأة » ، حتى تصفها لزوجها كأنها
 ينظر إليها «^(١) . والمرأة والرجل كلاهما قد نهى عن أن
 ينشر سره للناس ، لأن ذلك يشيع الفاحشة ويغري بها
 القلوب .^(٢)

وإن أدرك الامام سهو في الصلاة ، أو وجب فيها تنبيهه
 على شيء ، فعلى الرجال أن يقولوا : (سبحان الله) . ولكن
 النساء أمرن بأن يُصفقن ، وليس لهن أن يجهرن بقول .^(٣)

(١) الترمذي : باب ما جاء في كراهية مباشرة المرأة بالمرأة .

(٢) أبو داود : باب ما يكره من ذكر الرجل ما يكون من إصابته أهله .

(٣) أبو داود باب التصفيق في الصلاة . والبخاري : باب التصفيق للنساء .

فتنة الصوت

وربما سكت اللسان . وقامت مقامه حركات أخرى تؤثر في سمع السامع بصوتها . وهذا أيضاً من باب فساد النية ، فيمنعه الاسلام بقوله : « وَلَا يَضُرُّنَّ بِأَرْجُلَيْهِنَّ لِیُعْلَمَ مَا يُخْفَيْنَ مِنْ زِينَتِهِنَّ » (النور : ٣١) .

فتنة الطيب

والطيب أيضاً رسول من نفس شريرة إلى نفس شريرة أخرى . وهو من أطف وسائل المخاطبة والمراسلة ، مما تتهاون به النظم الاخلاقية عامة . ولكن الحياء الاسلامي يبلغ من رقة الاحساس أن لا يحتمل حتى هذا العامل اللطيف من عوامل الاغواء . فلا يسمح للمرأة المسامة أن تمر بالطرق أو تغشى المجالس مستعطرة . لأنها وإن استتر جمالها وزينتها ، ينتشر عطرها في الجو ويمرک العواطف . قال النبي ﷺ : « المرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس ، فهي كذا يعني زانية (١) . وقال عليه السلام : « إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمسن طيباً (٢) »

(١) الترمذي - باب ما جاء في كراهية خروج المتمطرة

(٢) الموطأ ومسلم .

« طيبُ الرجال مظهر ريحه وخفي لونه ، وطيبُ النساء مظهر لونه وخفي ريحه » (١).

فتنة العربي

إن التعبير النفسي الكامل الصحيح الذي قد عبر به الاسلام عن غريزة الحياء الانساني في باب ستر العورات ، لا مثيل له في حضارة من حضارات العالم. ومن حال أرقى أمم الارض وأعلاها ثقافة اليوم - دع عنك غيرها - أن رجالها ونساءها لا يتحرجون من كشف أي جزء من أجزاء جسدhem. واللباس عندهم لمجرد الزينة ، لا للستر. ولكن الاسلام أكثر ما يهجه من اللباس هو الستر دون الزينة. فهو يأمر الرجل والمرأة أن يستترا من جسمهما كلَّ الأجزاء التي فيها جاذبية للصنف الآخر والعري عند الاسلام من الوقاحة وسوء الادب الذي لا يكاد حياؤه يصبر عليه بحال من الاحوال. وماذا يقال في الاجانب ، إن الاسلام لا يُحب حتى للزوجين أن يتجرد أحدهما أمام الآخر. « إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ، ولا يتجردان تجرد

(١) الترمذي - باب ما جاء في طيب الرجال والنساء ، وأبو داود - باب ما يكره من ذكر الرجل ما يكون من إصابته أهله ،

الغيرين» (١). قالت عائشة رضي الله عنها : « ما نظرت الى فرج رسول الله ﷺ » (٢). وأفضل درجة من الحياء أن لا يرضى الاسلام المرء أن يتجرّد حتى في خلوته ، لأن الله أحقّ أن يستحيا منه (٣). وجاء في الحديث : « إياكم والتعرّي ، فإن معكم من لا يفارقكم الا عند الغائط وحين يفضى الرجل الى أهله ، فاستحيوهم وأكروهم » (٤). وما اللباس الذي يشف عن الجسم ويفضح العورات ، بلباس في نظر الاسلام . قال رسول الله ﷺ : « نساء كاسيات عاريات مُميلات مائلات ، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة ، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها » (٥). ولا نقصد في هذا المقام استيعاب جميع الأحكام الواردة في هذا الباب . وإنما سقنا منها أمثلة معدودة ، ليتأملها القارئ ويقدر منها مقياس الاسلام العالي للأخلاق ، وروحه الخلقي السامي . فالاسلام يريد أن يطهر جوّ المجتمع وبيئته من كل مغريات الفحشاء والمنكر . وهذه المغريات مصدرها

(١) ابن ماجه : باب التستر عند الجماع .

(٢) شمائل الترمذي : باب ماجاء في حياء رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٣) الترمذي : باب حفظ العورة .

(٤) الترمذي : باب ماجاء في الاستتار عند الجماع .

(٥) مسلم : باب النساء الكاسيات العاريات .

جميعاً الباطن الانساني . فهناك تنشأ جرائم كل منكر وفاحشة .
ومن هناك تبتدىء المحرّكات الخفيفة التي ربما غفل عنها الانسان
الجاهل زاعماً ايّاه هِنَاتٍ لا تضرّ ، ولكنّها - في رأي
الحكيم العليم - علّة العِلل وأصل الأمراض التي تدمّر التمدّن
والأخلاق والاجتماع . ولذلك يُريد التعليم الخلقي الاسلامي
أن يبعث في باطن الانسان شعوراً نفسياً من الحياء ، يكون
من القوة والشدّة بحيث يدفعه على محاسبة نفسه بنفسه على
الدوام ، حتى إذا آنسَ في خفيها أدنى ميل الى المنكر .
فَهَرَّه بنفسه ، وقضى عليه بقوة إرادته .

قانون العقوبات

إن المبدأ الرئيسي لقانون العقوبات الاسلامي أن لا يشدّ
المرء بوثاق السياسة إلا اذا ارتكب بالفعل عملاً مخروباً
للمدّن . فإذا فعل ، فلا ينبغي أن يُعوّد ارتكاب المآثم
واحتمال العقوبات ، بمعاقبته على ذلك عقاباً هيناً ، بل يجب
أن تُجعل الشروط اللازمة لاثبات الجرائم شديدة
مستعصية ^(١) ، وأن يُجتنب الناس التعرّض لمواخذة

(١) إن الشروط اللازمة لاثبات الجرائم في قانون الشهادات الاسلامي ، =

القانون ما أمكن ^(١) . ولكنه اذا وقع أحدهم في بطشته ، وقامت البيّنة عليه ، فليُعاقب عقاباً لا يُعجزه وحده عن إعادة تلك الجريمة ، بل يكون نكالاً لألوف من أمثاله الذين يميلون الى ارتكابها ، حتى يرهبوه ويحجموا عنها . وذلك أن غاية القانون هي تطهير المجتمع من الجرائم ، لاتعويد الناس إيّاها ، ومعاقتهم عليها مرةً بعد أخرى .

والفعلتان اللتان قد قرّرهما الاسلام من الجرائم المستلزمة للعقوبة ، حفظاً لنظام الاجتماع هما اثنتان : الزنى والقذف .

صدر الزنى

قد ذكرنا فيما سبق عن الزنى ، أن هذه الفعلة نتيجة

= شديدة جداً على العموم . ولكن الشرائط لإثبات جريمة الزنى قد جعلت أشد وأصعب من سائرهما فالقانون الاسلامي يكتفي بشاهدين اثنين للقضاء في عامة شؤون الحياة . ولكنه يستلزم لإثبات الزنى أربعة شهداء على الأقل .

(١) من قول النبي صلى الله عليه وسلم : ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم . فإن كان له مخرج ، فخلوا سبيله . فإن الامام يخطيء في العفو خير من أن يخطيء في العقوبة . (الترمذي : أبواب الحدود) .

لا انحطاط الانسان الى أسفل دَرَكَات الخلق . فالذي يرتكبها ،
يبرهن أن نفسه قد غلبتها البهيمية كل الغلبة ، فهو لا يصلح
لأن يعيش في المجتمع كعضو صالح من أعضائه . وهذه الفعلة
من وجهة نظر الاجتماع من أكبر السيئات التي تأتي التمدن
الإنساني من القواعد . ولهذا قد قررها الاسلام في نفسها جريمة
تستلزم العقوبة ، سواء أافترت بها جريمة أخرى كالفسر
والإكراه ، والتعامل على حق الآخر ، أم لا . ولذا يأمر القرآن :
« الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي ، فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةً
جَلْدَةً ، وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ ، إِنْ
كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ . وَلْيَشْهَدْ
عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ » . (النور : ٢)

وقد كبر ما بين القانون الغربي والقانون الاسلامي من
الاختلاف في هذا الباب . فالقانون الغربي لا يعتبر الزنى في نفسه
من الجرائم . وإنما يصير جريمة في عينه إذا كان بإكراه ، أو
إذا ارتكبه الفاعلُ بامرأة في عقد رجل آخر . وبعبارة أخرى
ليست الجريمة في القانون الغربي هي الزنى بنفسه ، بل الجريمة هي
الإكراه والاعتماد على حق الآخر . بخلاف الاسلام ، فإن
الزنى في قانونه جريمة في ذاته ، وتضاف اليه جريمة أخرى ، إذا

كان معه قَسْر وإكراه ، أو اعتداء على حقوق الآخرين .
ولهذا الاختلاف الجوهرى فى النظريات ، يختلف القانون فى
أساليبها فى باب العقوبة . فالقانون الغربى يكتفى بالحبس عقوبة
للزنى بالإكراه . وإذا كان الزنى بامرأة ذات زوج ، فلا
يعاقب عليه إلا بغرم يؤدى إلى زوجها . وهذه العقوبة ليس
من شأنها أن تقمع الجريمة ، بل هى حرية بأن تزيد الناس جراءة
عليها . لأجل ذلك تجد سيئة الزنى إلى الزيادة والانتشار فى
الأقطار العاملة بهذا القانون . والقانون الإسلامى ، على عكس
ذلك ، يعاقب على الزنى عقاباً شديداً يطرأ المجتمع من هذه
الجريمة ومرتكبها مدة طويلة من الزمن . فالأقطار التى عملت
بعقوبة الإسلام لجريمة الزنى ، لم يعم فيها ارتكابها قط . وذلك
أن إقامة الحد على الجاني مرة واحدة ، تلقى فى قلوب الأهلى
من الهيبة والروعة ما لا يعود معه أحدهم يجترأ على الجريمة إلى
سنين . فكأنها عملية جراحية نفسية ، تجرى على ذهن المائلين إلى
الجرائم ، فتصلح بها نفوسهم من تلقائها .

وإن الضمير الغربى يشتمل من عقوبة الجلدات المئة . والسبب فى
ذلك لا يرجع إلى كونه لا يجب إيذاء الإنسان فى جسده . بل
السبب الحقيقى أنه لم تكتمل بعد نشأة شعوره الخلقى . فهو

بينما كان يعد الزنى من قبل عيباً وهجنة ، إذا به الآن لا يعتبره
إلا لعباً وسلاوة ، يعلل به شخصان نفسيهما ساعة من الزمان .
فهو يريد لذلك أن يسامح في هذا الفعل ولا يحاسب عليه ، إلا
إذا أخل الزنى بحرية رجل آخر أو بحق من حقوقه القانونية .
وحق عند حصول هذا الاخلال لا يكون الزنى عنده إلا من
صغار الجرائم التي لا تتأثر بها إلا حقوق شخص واحد ، فيكفي
للمعاقبة عليه بعقاب خفيف أو تغريم !

وبديهي أنه من كان هذا تصويره للزنى ، لابد أن يرى حد
المئة جلدة عقوبة ظالمة جداً لهذا الفعل . ولكنه إذا ارتقى شعوره
الخلقي والاجتماعي ، وعلم أن الزنى سواء كان بالرضى أو بالاكراه
وكان بامرأة متزوجة أو باكرة ، جريمة اجتماعية في كل حال
تعود مضارها على المجتمع بأسره ، فإنه لابد أن تتبدل نظريته
في باب العقوبة ، ويعترف بوجوب صون المجتمع من تلك المضار
وبما أن العوامل المحركة للمرء على الزنى متصلة جداً في جبلته
الحيوانية ، وليس من الممكن قلع شأفتها بمجرد عقوبات الحبس
والعزم ، فلا مندوحة لقمعه من استخدام التدابير الشديدة .
وبما لاشك فيه أن وقاية ملايين من الناس مما لا يحصى من المضار
الخلقية والعمرانية بإيذاء شخص أو شخصين إيذاء شديداً خير

من رفع الاذى عن الجناة وتعريض الامة كلها لمضار لا تنحصر فيها ، بل تتوارثها أجيالها القادمة أيضاً بلا ذنب لها .

وهناك سبب آخر لاعتبارهم حد المئة جلدة من العقوبات الظالمة ، يفتن له المرء بسهولة إذا أنعم نظره في أسس الحضارة الغربية . وذلك أن حضارة الغرب - كما أسلفنا - قد قامت على إعانة (الفرد) على (الجماعة) . وتركبت عناصرها بتصور مغلو فيه للحقوق الفردية . لذلك مهما كان من ظلم الفرد واعتدائه على المجموع ، فلا ينكره أهل الغرب ، بل يحتملونه غالباً بطيبة نفس . ولكنه كلما امتدت إلى الفرد يد القانون حفظاً لحقوق الجماعة ، اقشعرت منه جلودهم خوفاً وفزعاً وأصبح كل نصحبهم وتحمسهم بحق الفرد دون الجماعة . ثم إن ميزة أبناء الجاهلية الغربية - كأهل الجاهلية في كل زمان - أنهم يهتمون بالمحسوسات أكثر من اهتمامهم بالمعقولات . ولهذا يستفزعون الضر الذي ينال الفرد لكونه ماثلاً أمام أعينهم بصورة مرئية . ولكنهم لا يدركون خطورة الضر والعظيم الذي يباحق المجتمع وأجياله القادمة جميعاً ، على نطاق واسع لأنهم يكادون لا يحسون به لسعته وعمق آثاره .

مهر القذف

ومثل مضار الزنى مضار القذف . فإن قذف عفيفة من النساء لايجر عليها وحدها سوء القالة والشهرة ، بل هو يشيع الفاحشة في المجتمع ، ويفسد العلائق الزوجية ، وينشر العداوة في الاسر ، ويدخل الريبة في الانساب . ويدفع به شخص واحد عشرات من النفوس إلى الشدائد والحزن عدداً من السنين ، بمجرد مايقوه به من كلمة بهتان . لذلك يؤخذ عليه القرآن ، ويقرر له عقوبة شديدة « وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا . وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ » (النور : ٤)

التدابير الوقائية

وهكذا يأتي قانون العقوبات الاسلامي ، فيقمع - أولاً - الخلاعة والفجور بقوته السياسية ، ويصون - ثانياً - الصالحين من أفراد المجتمع من سوء مقال أهل الحُبث . وإذا كان تعليم الاسلام الخلقي يصلح المرء في باطنه ، حتى لا ينشأ فيه ميل إلى

الإثم والمعصية ، وكان قانون العقوبات الاسلامي يصلحه من الخارج ، حتى يكبت بالعنف ما ينشأ في نفسه من نزعات الفجور لنقص تربيته الخلقية ، وتمنع من أن تنتقل من القوة إلى الفعل فان هناك بين هذين النوعين من التدابير ، تدابير أخرى قد اتخذها الاسلام رداءً للتعليم الخلقي لإصلاح الباطن ، وأصلح نظام الاجتماع بهذه التدابير إصلاحاً لا يدع مواطن الضعف الخلقي ، التي تبقى في أفراد الجماعة لنقص تربيتهم ، تنمو وتتحول من القوة إلى الفعل . وذلك لكي تقوم في المجتمع بيئة تخلو من كل ما يثير في المرء نزعات السوء ، وتتزه عن جميع المغريات ، وتقل فيها أسباب الفوضى الجنسية إلى أبعد حد ممكن ، ويوجد باب جميع صور السلوك الانساني التي قد تخل بنظام التمدن .
وها نحن نفصل القول في كل واحد من هذه التدابير :

اعظام اللباس وسر العورات

إن أول ما عني به الاسلام في سبيل إحكام الاجتماع هو إبطال العري ، وتعيين العورات للرجال والنساء . وإن الحال التي كانت عليها الجاهلية العربية في التهاون بالعري ، لا تختلف عنها حال الامم المهذبة الراقية اليوم اختلافاً يذكر فكانت

رجال من العرب يتعري بعضهم أمام بعض بدون حياء أو تردد .^(١) وكانوا لا يرون لزوم الاستتار عند الغسل أو قضاء الحاجة . وكانوا يطوفون بالكعبة عراة ، ويعتقدونه من أفضل العبادات .^(٢) حتى النساء كن يتعريّن عند الطواف .^(٣) وكن يلبسن في عامة الاحوال لباساً يكشف عن بعض الصدر وعن جانب من الذراعين والكشع والساقين^(٤) ... وهي حالة توجد اليوم بعينها في أوربة وأميركا واليابان . وليس في أقطار

(١) قد أخرج مسلم في باب (الاعتناء بحفظ العورة) أنه أقبل مسور بن مجزومة بحجر يحمله ثقيل وعليه إزار خفيف فأنخل إزاره ، ومعه الحجر لا يستطيع أن يمنعه ، حتى بلغ به إلى موضعه . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ارجع إلى ثوبك فخذهُ ولا تمشوا عراة .

(٢) قد روي عن ابن عباس ومجاهد وعطاء و ابراهيم النخعي وسعيد ابن جبير الزهري وغيرهم انهم قالوا : « كان رجال من العرب يطوفون بالبيت عراة » (ابن كثير : ج ٢ ص ٢١٠) .

(٣) قد جاء في كتاب التفسير في صحيح مسلم أن كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة ، فتقول : من يعيرني تطواً ، تجعله على فرجها وتقول (اليوم يبدو بعضه أو كله فما بدامنه فلا أحله) . وكان اعطاء الكسوة مثل هذه السائلة يعد من البر .

(٤) انظر التفسير الكبير للرازي الآية : « وليضر بن بخمرهن على جيوبهن »

الشرق أيضاً نظام اجتماعي - غير الاسلام - قرّرت فيه حدود الكشف والستر ، على وجه العناية والاهتمام .

فلقّن الاسلام النوع الانساني أول درس في الحضارة في هذا الباب بقوله: «يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُؤَارِي سَوْءَ اتِّكُمُ وَرِيْشًا» (الاعراف: ٢٦) . ففرض بهذه الآية ستر الجسم على كل رجل وامرأة . وشدد النبي ﷺ في النهي عن كشف العورة والنظر اليها . فقال : « ملعون من نظر إلى سواة أخيه » ^(١) . « لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ، ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة » ^(٢) « لأن آخر من من السماء فانقطع نصفين أحبّ اليّ من أن انظر إلى عورة أحد أو ينظر إلى عورتي » ^(٣) . « إِيَّاكُمْ وَالتَّعْرِي ، فَإِنْ مَعَكُمْ مِنْ لَا يَفَارِقُكُمْ إِلَّا عِنْدَ الْغَائِطِ وَحِينَ يَفْضِي الرَّجُلُ إِلَى أَهْلِهِ » ^(٤) . « إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ فَلْيَسْتَرْ ، وَلَا يَتَجَرَّدَا تَجَرَّدَ الْعَيْرِينَ » ^(٥) وخرج رسول الله ﷺ ذات مرة إلى إبل الصدقة فرأى راعيها

(١) أحكام القرآن للجصاص

(٢) أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي - باب تحريم النظر إلى العورات

(٣) المبسوط - كتاب الاستحسان

(٤) الترمذي - باب ما جاء في الاستتار

(٥) ابن ماجه - باب التستر عند الجماع

تجرد في الشمس. فعزله وقال: «لا يعمل لنا من لاجيء له»^(١).

حدود العورة للرجال

وبجانب هذه الاحكام قرر الاسلام حدوداً متباينة لعورات النساء والرجال . والعورة في مصطلح الشرع هي ما يجب ستره من أعضاء الجسم . فقرر ما بين السُرَّة والر كبتين عورة للرجال ، وأمرُوا ألا يكشفوه لأحد ، ولا أن ينظروا اليه في غيرهم . عن أبي أيوب الانصاري عن النبي ﷺ : « ما فوق الر كبتين من العورة وأسفل من السَّرَّة من العورة »^(٢) . « عورة الرجل ما بين سترته إلى ركبته »^(٣) . عن أبي طالب عن النبي ﷺ : « لا تبرز فيحذك ولا تنظر إلى فيخذ حي ولا ميت »^(٤) . وهذا الحكم عام لم يستثن منه إلا زوجة الرجل . فقد جاء في الحديث : « احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك »^(٥) .

(١) المبسوط - كتاب الاستحسان الجزء ١٠ - الصفحة ١٥٥

(٢) الدار قطني

(٣) الدار قطني والبيهقي

(٤) أبو داود وابن ماجه

(٥) مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه

حدود العورة للنساء

أما حدود العورة للنساء فقد جعلت أوسع من عورة الرجال . فأمرن أن يخفين كل جسمهن ، غير الوجه واليدين ، عن كل الناس ، وفيهم آباؤهن وإخوتهن (*) وسائر أقاربهن من الذكور ولم يستثن من ذلك إلا أزواجهن : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تخرج يديها إلا إلى ههنا ، وقبض نصف الذراع » (١) « الجارية إذا حاضت ، لم يصلح أن يرى منها إلا وجهها ويدها إلى المفصل » (٢) . وعن عائشة رضي الله عنها قالت : خرجت لابن أخي عبد الله بن الطفيل مزينة ، فكرهه النبي ﷺ ، فقلت : إنه ابن أخي يارسول الله ! فقال : « إذا عرقت المرأة ، لم يحل لها أن تظهر إلا وجهها وإلا مادون هذا وقبض على ذراع نفسه ، فترك بين قبضته وبين الكف مثل

(*) سألنا الاستاذ الشيخ ناصر الدين الالباني عن ذلك فذكر أن الأحاديث المستدل بها ضعيفة لا تقوم بها حجة ، وقد سألناه تفصيل ذلك فعلق - جزاه الله خيرا - على هذه الأحاديث وبين ضعفها وأورد نصوصا رichte مخالفة لها في عدة صفحات جعلناها في آخر الكتاب فارجع إليها .

(الناشرون)

(١) ابن جرير الطبري

(٢) أبو داود

قبضة أخرى». (١) وكانت أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها
أخت زوج النبي ﷺ. فدخلت عليه ذات مرة في لباس رقيق
يشف عن جسمها. فاعرض النبي عنها وقال: «يا أسماء! إن
المرأة إذا بلغت المحيض، لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا
وأشار إلى وجهه وكفه». (٢) ودخلت حفصة بنت عبد الرحمن
على عائشة زوج النبي ﷺ، وعلى حفصة خمار رقيق، فشتمته
عائشة وكسرتها خماراً غليظاً. (٣) وقال النبي ﷺ: «لعن الله
الكاسيات العاريات». وروي عن عمر رضي الله عنه أنه قال:
«لا تلبسو أنساءكم الكتان ولا القباطي. فإنها تصف ولا تشف». (٤)
فيعلم من جميع هذه الروايات أن جسم المرأة كلها، إلا
وجهها ويديها، عورة يجب أن تستورها حتى عن أدنى أقاربها
في البيت. ولا يجوز لها أن تكشف عورتها على أحد غير زوجها
سواء كان أباً أو أخاً أو ابن أخياً. حتى ولا يحل لها أن
تلبس لباساً رقيقاً يشف عن عورتها أو يصفها.

(١) ابن جرير الطبري

(٢) أبو داود مرسل

(٣) المؤطا للامام مالك

(٤) المبسوط - كتاب الاستحسان

على أن كل ماورد في هذا الباب من الاحكام ، هو للمرأة الشابة . فتتخذ هذه الاحكام - في ستر العورة - منذ تقارب المرأة البلوغ ، وتبقى نافذة عليها مادامت فيها جاذبية جنسية فإذا تجاوزت المرأة ذلك العمر وتقدمت في السن . فإنها لا ريب يخفف منها . ففي القرآن : « وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحاً ، فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ . وَأَنْ يَسْتَغْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ » (النور : ٦٠) وفي الآية تصريح بعلّة التخفيف والمراد بعدم الرجاء في النكاح هو أن تبلغ المرأة عمراً تقضى فيه الشهوة الجنسية ولا تبقى في المرأة جاذبية . على أن الله تعالى قد ألزمن لمزيد الحيلة أن لا يقصدن بوضع الثياب إبداء زينتهن وأما إذا كان في نفس المرأة أثارة من الشهوة الجنسية ، فلا يجوز لها أن تخلع الثوب عن رأسها ، وإنما التخفيف للعجائز اللاتي يجعلهن تقدم السن في غنى عن العناية بلباسهن ، والاتي يكاد لا ينظر إليهن أحد إلا بنظر الإجلال والاحترام . وأمثال هؤلاء لا جناح عليهن أن يخلعن خمرهن في بيوتهن (*)

(*) لهذا التقييد (في بيوتهن) راجع تعقيب الاستاذ اللبناني في آخر الكتاب .

(الناشرون)

الاستئذان

والحد الآخر الذي قد وضعه الاسلام بهذا الصدد ، هو أنه قد منع الذكور من أهل البيت أن يدخلوا البيوت بغير استئذان ، حتى لا يروا نساءهم في حال لا ينبغي لهم رؤيتهن فيها : « وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ » (النور : ٥٩) . وقد أشير في هذه الآية أيضاً إلى علة الأمر ، وهي بلوغ الأطفال الحلم ، أي نشأة الشعور الجنسي في نفوسهم . فإذا أدرك الأطفال هذه السن ، وقع عليهم تكليف هذا الحكم ، ولالزوم طلبهم الإذن قبل ذلك .

وبجانب هذا ، أمر الأجانب ألا يدخلوا بيتاً إلا بإذن أهله : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا : لَا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا » . (النور : ٣٧) . والقصد بذلك وضع الحد الفاصل بين داخل البيت وخارجه ، حتى يكون النساء والرجال في حياتهم المنزلية في مأمنٍ من نظر الأجانب . وهذه الأحكام ما كادت العرب تفهم علتها بادية ذي بدء ، فربما كانوا يتناولون إلى البيوت

من الخارج . ووقع ذلك للنبي ﷺ نفسه ذات مرة ، اذا اطلع رجل من حجرٍ في حجر النبي ﷺ وسلم ، ومع النبي مدرى يحك به رأسه . فقال « لو أعلم انك تنظر لطعنت به في عينك . إنما جعل الاستيذان من أجل البصر »^(١) وأعلن النبي بعد ذلك : « من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم ، فقد حل لهم أن يفقؤا عينيه »^(٢) . ثم أمر الرجال الأجانب ألا يدخلوا البيوت إذا سألوا أهلها شيئاً ، بل يسألوه من وراء حجاب : « وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ . ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ » (الاحزاب: ٤٣) وفي هذا المقام أيضاً قد أشير إلى علة الحكم بكلمات : « ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ » . فالمقصود الرئيسي هو صَوْنُ النساء والرجال من النزعات والمحركات الشهوانية ، وما وضعت هذه الحدود والقيود إلا منعاً لاختلاط الرجال والنساء وارتفاع الكلفة فيما بينهم .

وهذه الأحكام لا تقتصر على الأجانب وحدهم ، بل يطالب بها أيضاً خُدَمَةُ البيوت وخَوَلُهَا . فقد جاء في الآثار

(١) البخاري - كتاب الاستيذان

(٢) مسلم - باب تحريم النظر في بيت غيره

أن فاطمة رضي الله عنها لما تناولت أحد ابنيها بلالاً أو أنساً قال
رأيتُ كفتها - أي لم ير وجهها (١) . ومن المعلوم أن كلا منهما
كان خادماً خاصاً للنبي ﷺ ، وكان يعيش عنده كأحد أهله .

منع الخلوة والممس

والحد الثالث الذي قد وضعه الاسلام هو أنه لا يجوز لرجل
أن يخلو بامرأة إلا أن يكون زوجها ولا أن يمسَّ جسمها ،
وإن كان من أدنى أقاربها . عن عقبه بن عامر أن رسول الله
ﷺ قال : « إِيَّاكُمْ والدخول على النساء . فقال رجل من
الانصار : يا رسول الله ! أفرأيت الحِمْمُو ؟ قال : الحِمْمُو
الموت » (٢) . وقال ﷺ : « لَا تَلِجُوا عَلَى الْمَغِيبَاتِ . فَإِنَّ
الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ أَحَدِكُمْ مَجْرَى الدَّمِ » (٣) . وعن عمرو بن
العاص ، قال : نهانا رسول الله ﷺ أن ندخل على النساء بغير

(١) تكملة فتح القدير ج ٨ ص ٩٨ .

(٢) الترمذي : باب ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات .
البخاري : باب لا يخلون رجل بامرأة الا ذو محرم . مسلم : باب تحريم
الخلوة بالأجنبية .

(٣) الترمذي : باب كراهية الدخول على المغيبات .

إِذْنُ أَزْوَاجِهِمْ^(١) وَقَالَ ﷺ : « لَا يَدْخُلَنَّ رَجُلٌ بَعْدَ يَوْمِي هَذَا عَلَى مُغَيَّبَةٍ إِلَّا وَمَعَهُ رَجُلٌ أَوْ اثْنَانِ »^(٢).

ومثل هذه الأحكام قد وردت في المس . فقال النبي ﷺ :
« مَنْ مَسَّ كَفَّ » امرأة ليس منها بسبيل ، وضع على كفه
جمرة يوم القيامة^(٣) .

وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان إذا بايع النساء ،
يبايعهن كلاماً ، ولا يأخذ أيديهن في يده . فقالت : « لا والله
ما مسَّت يدُ يدِ امرأة قط في المبايعة . ما يبايعهن إلا بقوله :
عَدَّ بَايَعْتُكَ عَلَى ذَلِكَ »^(٤) . وعن أميمة بنت رقيقة قالت : أتيت
رسول الله ﷺ في نسوة من الأنصار نبايعه ، فقلنا : يا رسول
الله : نبايعك على أن لا نشرك بالله شيئاً ولا نسرق ولا نزني
ولا نأتي ببهتان نفترقه بين أيدينا وأرجلنا ، ولا نعصيك
في معروف . قال : فِيمَ اسْتَطَعْتُنَّ وَأَطَقْتُنَّ . قالت : قلنا الله
ورسوله أرحم بنا . هلم نبايعك يا رسول الله : فقال رسول
الله ﷺ : « إِنِّي لَا أَصَافِحُ النِّسَاءَ . إِنَّمَا قَوْلِي لِمَا تَعْلَمْنَ »

(١) الترمذي : باب في النهي عن الدخول على النساء الا بإذن أزواجهن .

(٢) مسلم : باب تحريم الخلوة بالاجنبية .

(٣) تكملة فتح القدير ج ٨ ص ٩٨ .

(٤) البخاري : باب بيعة النساء . ومسلم : باب كيفية بيعة النساء .

لامرأة واحدة (١) .

وهذه الأحكام أيضاً تخصّ الشوابّ من النساء . وأما العجائز اللاتي قد طعننّ في السنّ ، فتجوز الخلوة بهنّ ولا يمنع من لمسهنّ . فيروى عن أبي بكر رضي الله عنه أنه كان يزور قبيلة كان قد ارتضع فيها ، فيصافح العجائز من تلك القبيلة . وقيل عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه أنه استأجر عجوزاً لتعرضه وكانت تغمز رجله وتقلي رأسه (٢) . وهذا الفرق الذي جُمع بين العجائز والشوابّ يدلّ بنفسه على أن المراد بكل هذه الأحكام هو أن يمنع بين الصنفين من الاختلاط ما قد يكون سبباً للفتنة .

الفرق بين محارم المرأة وغيرهم

هذه من الأحكام التي تتناول كل الرجال إلا زوج المرأة - سواء كانوا ذوي محرمها أم لا . فالمرأة لا يجوز لها أن تظهر عورتها لأحد منهم - أي تكشف لهم عما سوى وجهها ويديها من أجزاء الجسم (*) كما أن المرء لا يجوز له أن يظهر عورته

(١) النسائي : باب بيعة النساء . وابن ماجه : باب بيعة النساء .

(٢) تكملة فتح القدير ج ٨ ص ٩٨ .

(*) راجع تعقيب الاستاذ اللبناني في آخر الكتاب .

(الناشرون)

- أي يكشف ما بين سرّته وركبته - لأحد . وجميع الرجال
يجب عليهم الاستئذان قبل أن يدخلوا البيوت . ولا يجوز لأحد
منهم أن يخلو بامرأة أو يمسّ جسمها ^(١) .

ثم يميّز الاسلام بين محارم المرأة وغيرهم . فقد فُصّل القول
في القرآن والحديث عن مدارج الحرّية والتبسّط التي يجوز
للمرأة أن تتمتع بها مع المحارم من رجال أسرتها ، ولا يجوز
لها ذلك مع غيرهم من الرجال . وهذا هو الذي يُعبّر عنه
بالحجاب في عُرف الناس .

(١) هناك فرق بين ذوي المحرم وغيرهم في لمس جسم المرأة . فيجوز
للأخ أن يمسك بيد أخته ويركبها دابة . وبديهي أنه لا يحل ذلك لأحد
من الرجال الأجانب . وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا انصرف عن
سفر ، يمانق فاطمة رضي الله عنها ويقبل رأسها . وكذلك كان أبو بكر
رضي الله عنه يقبل رأس عائشة رضي الله عنها .

أحكام الحجاب

إن الآي القرآنية التي قد وردت فيها أحكام الحجاب
مسرودة في مايلي :

« قُلْ لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ
وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ . ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ . إِنَّ
اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ . وَقُلْ لِّلْمُؤْمِنَاتِ
يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ
وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا . وَلْيَضْرِبْنَ
بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ
إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ
أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي

إِخْوَانِهِمْ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِمْ أَوْ نِسَائِهِمْ أَوْ مَا
 مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ
 مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الطُّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى
 عَوْرَاتِ النِّسَاءِ . وَلَا يَضُرُّ بَنَ بَارِئِينَ لِيُعْلَمَ
 مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِمْ » . (النور : ٣٠ - ٣١)

« يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ ! لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ .
 إِنْ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي
 فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ . وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا وَقَرْنَ
 فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ
 الْأُولَى » . (الأحزاب : ٣٢ - ٣٣)

يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ
 الْمُؤْمِنِينَ ، يَدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَلٍ بَيْنَهُنَّ . ذَلِكَ
 أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ » . (الأحزاب : ٥٩)

تأمل هذه الآيات . فإن الرجال إنما أمروا فيها بأن
 يَغضُّوا من أبصارهم ، ويحفظوا من الفواحش أخلاقهم . ولكن
 النساء قد أمرن - كالرجال - بهذين الأمرين ، وأوصين بعد
 ذلك بأمور مزيـدة في باب المعاشرة والسلوك العملي ، مما يدلّ
 صريحاً على أنه لا يكفي لصيانة أخلاقهنّ العناية بغض البصر
 وحفظ الفروج ، بل لابد لذلك من ضوابط أخرى غير ذلك .
 ولترجع في هذا المقام إلى آثار النبي ﷺ وصحابته رضوان الله
 عليهم ، لننظر كيف نفّذوا هذه الأحكام المُجمّلة في المجتمع
 الاسلامي ، وماذا يُستنبط من أقوالهم وأفعالهم من التفاصيل
 المعنوية والعملية لهذه الأحكام .

غَضُّ البَصَرِ

إن أول ما أمر به الرجال والنساء في هذا الباب هو الغضّ
 من أبصارهم . وترجم كلمة غَضُّ البصر إلى لغتنا
 الأردية عامة بمعاني خفض البصر وعدم رفعه من الارض .
 ولكن ليس هذا مقصود الامر الرباني بهذه الكلمة .
 بل المقصود اجتناب ما قد عبّر عنه في الحديث بزنى النظر .
 فالتلذّذ برؤية جمال الاجنبيات وزينتهن هو مبعث الفتنة
 للرجال ، كما أن الطموح بالبصر إلى الاجانب من الرجال هو

مصدر الفتنة للنساء . من هنا يصدر الفساد طبعاً وعادةً ،
ولذلك قد سُدَّ بابُه أوَّلَ ما سُدَّ من الابواب ، وهذا هو
المراد بغضَّ النظر .

على أنه ظاهر أنه ما دام الانسان فاتحاً عينيه في هذه
الدنيا ، فلا بد أن يقع بصره على كل ما حوله من الاشياء
والاشخاص . وليس في الامكان أن لا يرى الرجل امرأةً
أبداً ، ولا ترى المرأة رجلاً بحالٍ . فقول الشارع عليه السلام
في مثل هذا النظر : إنه ان وقع فجأةً ، فلا إثم فيه . وإنَّما
المحذور أن يعيد المرء نظره إلى حيث يستأنس الزينة والجمال
ويجعله مرمى عينيه . عن جرير قال سألت رسول الله ﷺ عن
نظر الفجاءة ، فقال : « اصرف بصرَكَ » . (١) وعن بريدة :
قال رسول الله ﷺ لعليٍّ : « يا عليٍّ ! لا تُتَبِعِ النظرَةَ
النظرةَ . فإنَّ لك الاولى وليس لك الآخرة . » (٢) وعن
النبي ﷺ قال : « من نظر إلى محاسن امرأة أجنبية عن شهوة ،
صُبَّ في عينيه الآنك (٣) يوم القيامة » (٤) .

(١) أبو داود - ما يؤمر به من غض البصر .

(٢) نفس المصدر .

(٣) الآنك : الرصاص المذاب .

(٤) تكملة فتح القدير ج ٨ ص ٩٧ .

على أنه قد يكون هناك من الاحايين ما يستدعي النظر إلى امرأة أجنبية . كأن ينظر الطبيب إلى مريضة ، أو ينظر القاضي إلى امرأة تحضر بين يديه شاهدةً أو فريقاً في قضية ، أو تحضر امرأة في حريق ، أو تقع في جثة فتشرف على الغرق ، أو يكون عرضها أو نفسها عرضة للخطر . ففي كل هذه الحالات يجوز النظر إلى عورة المرأة فضلاً عن وجهها ، ويجوز كذلك لمسها . بل إن احتضانها أيضاً - إذا كانت متعرضة للحرق أو الغرق - ليس من الجائز فحسب ، بل هو واجب بالضرورة . ويأمر الشارع في هذه الأحوال أن يخلص المرأة نيته من الفساد ما استطاع . ولكنه إن احتاجت في نفسه خالجة من الشهوة ، لمقتضى الطبع البشري فيه ، فلا جناح عليه فيه ، لأن مثل هذا النظر وهذا اللمس إنما دعت الضرورة ، وليس في مكنة الانسان منع مقتضيات الفطرة بته (١) .

وكذلك النظر إلى الأجنبية ، بل إسفاف النظر إليها بقصد

(١) راجع لتفصيل هذا الموضوع تفسير الرازي لآية « قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم » ، واحكام القرآن للجصاص في تفسير الآية المذكورة وتكملة فتح القدير - فصل في الوطاء والنظر واللمس ، والمبسوط - كتاب الاستحسان .

التزوج بها ، ليس بجائز فحسب ، بل هو مما ندب إليه في السنة ، وقد رأى النبي ﷺ نفسه امرأة بهذا القصد . وعن المغيرة بن شعبة أنه خطب امرأة فقال النبي ﷺ ، « انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما » ^(١) . وعن سهل بن سعد أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ : فقالت يا رسول الله جئت لأهب لك نفسي . فنظر إليها رسول الله ﷺ ، فصعد النظر إليها ^(٢) وعن أبي هريرة ، قال : كنت عند النبي ﷺ فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار . فقال له رسول الله ﷺ : أنظرت إليها ؟ قال : لا . قال : « فاذهب فانظر إليها ، فإن في أعين الأنصار شيئاً » ^(٣) . وعن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ : « إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل » ^(٤)

فيعلم من التأمل في هذه الحالات الاستثنائية أنه ليس مقصود الشارع عليه السلام منع النظر مطلقاً ، بل المقصود سد ذريعة

(١) الترمذي - باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة

(٢) البخاري - باب النظر إلى المرأة قبل التزويج

(٣) مسلم - باب ندب من أراد نكاح امرأة إلى أن ينظر الوجهها

(٤) أبو داود - باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها .

الفتنة ، ولذلك منعَ النظر الذي لا تدعو اليه حاجة ولا فيه
للمدمن منفعة ، ثم فيه أسباب محرّكة للنزعات الشهوة في الانسان .
وهذا الحكم موجه الى الرجال والى النساء على حد سواء
فقد أخرج الترمذي في سننه عن أم سلمة رضي الله عنها أنها
كانت عند رسول الله ﷺ وميمونة ^(١) . قالت : فبينما نحن عنده
أقبل ابن أم مكتوم ، فدخل عليه ، وذلك بعد ما أمرنا بالحجاب
فقال رسول الله ﷺ : احتجبا منه فقلت : يا رسول الله !
أليس هو أعمى ، لا يبصرنا ولا يعرفنا ؟ فقال رسول الله ﷺ :
أفعميا وان أنتما ؟ ألستما تبصرانه ؟ ^(٢)

على أن هناك فرقا دقيقا بين نظر المرأة إلى الرجال ونظر الرجل
إلى النساء من حيث الخصائص النفسية للصفين . وذلك أن في طبيعة
الرجل الاقدام ، فهو إذا أحب شيئا ، يسعى في إحرازه
والوصول اليه . ولكن في طبيعة المرأة التمتع والفرار ، وهي
مادامت على فطرتها لم تنسلخ منها ، لا يمكن أن يكون فيها من
الجراحة والوقاحة والاقدام ما تتقدم به بنفسها إلى شيء تحبه

(١) وفي رواية عائشة رضي الله عنها

(٢) الترمذي - باب ما جاء في احتجاب النساء من الرجال .

وتعجب به . وقد راعى الشارع عليه السلام هذا الفرق بين
طبعي الصنفين ، فلم يشدد في النهي عن نظر المرأة إلى الاجنبي
تشديده في النهي عن نظر الرجل إلى الاجنبية . وقد اشهر
حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ أراها لعب
الحبشة بجراهم في المسجد ^(١) مما يفيد أنه ليس نظر النساء إلى
الرجال بمحظور على الإطلاق . وإنما المكروه اجتماع النساء
والرجال في مجلس وتحديق بعضهم إلى بعض . وأيضاً لا يجوز
من النظر ما يخاف منه الفتنة . فذلك الصحابي - ابن أم مكتوم -
الذي كان أمر النبي ﷺ زوجه أم سلمة بالاحتجاب منه ، أمر
فاطمة بنت قيس بقضاء عدتها في بيته . وذلك أنه لما طلقها زوجها

(١) هذا الحديث قد أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وأحمد عن عائشة
رضي الله عنها ، من طرق أربعة ، يزيد بعضهم على بعض . وقد ذهب بعضهم
في تأويله إلى أنه وقع هذا في أيام كانت أم المؤمنين حديثة السن فيها ،
وذلك قبل أن تنزل آية الحجاب . إلا أنه صرح ابن حبان أنه وقع ذلك حين أقدم
إلى المدينة وفد من الحبشة . وكان قدومه سنة سبع من الهجرة ، حسبما يدل عليه
التاريخ . وعلى هذا كانت عائشة رضي الله عنها حينذاك بنت خمسة عشر أو
سنة عشر . ثم مما رواه البخاري أن كان النبي صلى الله عليه وسلم يسترها
برداءه وهو يريها ذلك اللعاب . فيتضح منه أن احكام الحجاب كانت قد
نزلت حينذاك .

أمرها رسول الله ﷺ أن تعتد في بيت أم شريك الانصارية ،
ثم قال : « ان تلك امرأة يغشاها أصحابي ، اعتدي في بيت ابن
أم مكتوم ، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك » (١) فالمقصود الحقيقي
إذن من مثل هذه الاحكام هو التقليل من مظان الفتنة . ولذلك
منع النبي فاطمة بنت قيس من أن تعيش في بيت كان إمكان
الفتنة فيه أكثر وأذن لها أن تقيم حيث كان إمكانها أقل ، والمرأة
لم يكن لها بد من بيت تقيم فيه . ولكنه نهى النساء أن
يجتمعن برجل أجنبي ويرينه وجهاً لوجه حيث لا ضرورة تدعو
إليه وتستلزمه .

كل هذه المدارج من الاحكام صادرة عن الحكمة . ومن
أوتي من البصر النافذ ما يدرك به معزى الشرع ، يستطيع
أن يفهم بكل سهولة أي المصالح بُنيت عليها احكام غض
البصر ، وعلى أي الامور يقف التشديد والتخفيف في هذه
الاحكام اعتباراً لتلك المصالح . فالمقصود الحقيقي عند الشارع
عليه السلام إنما هو منع الناس من النظرة الآثمة ، وليس له على
أعينهم من ثار . فإن هذه الاعين ربها نظرت بادية ذي بدء
بنظرات بريئة . وجاء شيطان النفس مججج خادعة لتبريرها

(١) مسلم وأبو داود

وناجى المرء أنه ليست نظراته تلك الغيد الحسن إلا ذوقاً
للجمال قد أودعته الفطرة إياه . وإذا كان من المباح له أن
يحتلي سائر مظاهر الجمال الطبيعي ويجد فيها لذة طاهرة ، فأي
جناح عليه أن تمتع نظره برؤية الجمال الانساني ويستمد منه
لذة روحية . ولكن هذا الشيطان يمضي يُربي في نفس الانسان
هذا النزوع إلى التمتع والتلذذ ، حتى يعود التدوُّق للجمال
شوقاً إلى الوصال . ومن ذا الذي يُكابر في أن كل ما قد
حصل في الدنيا إلى هذا اليوم ، ولا يزال يحدث فيها من الفحشاء
والفجور ، باعته الاول الاعظم هو فتنة النظر هذه ؟ ومن ذا
يدعي بصدق أنه يجد في نفسه برؤية الشباب والجمال في الصنف
المخالف ما يجده برأى وردة في الروض ؟ وإذا كان بين هذا
وذاك فرق ، وكان النظر إلى الجمال الانساني بخلاف النظر إلى
الجمال الطبيعي مبعث الشهوة في النفوس ، فأنتى يحق لأحد
القول بضرورة الحرية في هذا النوع من التدوُّق للجمال مثل
الحرية الحاصلة في ذاك . إن الشارع لا يريد أن يذهب عن
نفوسكم هذا الذوق الجمالي ، وإنما هو يقول لكم أن اختاروا
لأنفسكم زوجاً يُعجبكم ويروقكم ، ثم اجعلوه وحده مركزاً
لكل ما أوتيت من هذا الذوق وامتّعوا به أنفسكم حسبما شئتم ،

ولا تملوا عنه إلى سواه تتبعونه النظر الرغيب . فإنكم إن فعلتم ، تلوثتم بالفواحش . وإن لم تلوثوا بأدناس الفوضى العملية لضبطكم نفوسكم أو لموانع أخرى من حولكم ، لم تسلموا ولا شك من ضلال الفكر وشروده ، فيضيع معظم قوتكم من طريق نظركم ، وتتدنس قلوبكم باللهف على كثير من اللذات الآثمة التي تخيب فيها أمانكم ، وتقعون في حبال الهوى مبعدين ومبذئين ، وتقضون كثيراً من الليالي في اليقظة حالمين . ثم تجدون في أنفسكم مثل لدغ الحية أو مثل حر الجمر من عشق كثير من الغيد الفاتنات ، ويضيع أكثر حيوييتكم في خفقان القلب وهيجان الدم ! .. وما ظنك بهذه الحسارة ، أتاها هي ؟ وهي لا تجربها كلها على نفسك إلا بصرفك النظر عن مركزه الشرعي . فما أجدرك إذاً بأن تحدّ من شروء ناظرِكَ وتحذر النظر بدون حاجة ، وتجتنب النظرة التي تكون مظنة الفتنة . أما إن كانت هناك ضرورة تستلزم هذه النظرة ، أو كانت فيها منفعة للتمدّن ، فهي مباحة على الرغم من إمكان الفتنة . وأما إذا لم يكن هناك ضرورة تدعو إلى النظر ، ولكن لم يكن فيه ما يخشى منه وقوع الفتنة ، فعندئذ يجوز نظر المرأة إلى الرجل ، ولا يجوز نظر الرجل إلى المرأة ، إلا أن يكون نظر فجاءة .

منع إبداء الزينة وصورتها

كان حكم غضّ البصر موجّهاً الى الصنفين - الرجل والمرأة - وهناك بعد ذلك أحكام تخصّ المرأة وحدها . وأوّلاً أن تجتنب إبداء الزينة إلا في دائرة معيّنة .

وقبل أن يتأمّل القارئ مقاصد هذا الحكم وتفصيله ، يجدر به أن يستعرض في ذهنه تلك الأحكام التي قد مرّت في باب اللباس وستر العورات . فكل جسم المرأة إلا وجهها ويديها عورة لا يحلّ لها كشفها حتى لأبيها أو عمّها أو أخيها أو ابنها^(*) . ولا يجوز للمرأة أن تكشف عورتها حتى للمرأة مثلها^(١) . فإذا جعلت هذا بوعي منك ، فدونك الآن حدود إبداء الزينة :

١ - قد أبيح للمرأة أن تبدي زينتها للرجال الآتي ذكرهم من أقاربها : الزوج والاب والعمو (أبو الزوج)

(*) راجع تعقيب الاستاذ اللبناني في آخر الكتاب .

(الناشرون)

(١) حرام على المرأة النظر الى ما بين السرة والركبة من المرأة الاخرى ، كما انه حرام على الرجل النظر الى ذلك من الرجل الآخر .

والابناء وأبناء الزوج، والاخوة وأبناء الاخوة وأبناء الاخت
٢ - وكذلك أبيع لها ان تبدي زينتها لما ملكت يمينها أي
عبيدها وإمائها .

٣ - وأيضاً يجوز لها أن تخرج في زينتها أمام من هو تابع
لها وتحت سيادتها من الرجال ، وليسوا ممن يميلون إلى النساء
ميلاً شهوانياً^(١)

(١) يكتب الحافظ ابن كثير في تفسير الآية : « أو التابعين غير أولي
الإربة من الرجال » : أي الأجراء والتابع الذين ليسوا بكفاء وهم مع
ذلك في عقولهم وله . ولا هم لهم إلى النساء ولا يشتهونهن (تفسير ابن
كثير ٣ : ٢٨٥)

ولعدم الميلان إلى النساء في هؤلاء الرجال وجهان : أولهما ان
يكونوا فاقدي الشهوة تماماً ، كالشيوخ المعتنين في السن ، او ضعفاء
العقول والبله او الخنائى بالحلقة . والثاني ان تكون الفحولة والميل الطبيعي
إلى النساء موجوداً فيهم ، ولكنهم لذهم وخضوعهم لا يتجرؤون على ان
يعلقوا ميولهم الشهوانية بنساء البيت الذي هم فيه خدمة او أجراء او
يدخلونه سائلين مستجدين . وكلا هذين النوعين يدخل تحت حكم التابعين
غير أولي الإربة من الرجال . ولكنه مما يجب ألا يغفل عنه ، ان يكون
جميع أمثال هؤلاء الذين يؤذن للنساء بإبداء الزينة لهم ، متصفين بصفتين
حتماً ولازماً : أولهما ان يكونوا تبعاً للبيت الذي يدخلون على نسائه .
والثانية ان لا يكون من الممكن وقوع النزعة الشهوانية في أنفسهم إلى
نساء البيت . ولقوام الاسرة ان ينظر في أمر التابعين الذين قد أذن لهم =

- ٤ - ولها أن تبدي زينتها لاطفال لم يظهر وا على عورات النساء ، أي الاطفال الذين لم ينبعث فيهم الشعور الجنسي .
- ٥ - ويجوز لها أن تخرج في زينتها لبنات جنسها من النساء

بالدخول على نساءه ، هل يصح فيهم ظنه الذي ظنه في بادئ الامر من كونهم غير أولي الاربة . وإن بدا له منهم بعد الاذن الاول ما يدل على انهم من أولي الاربة فعليه ان يلغي ذلك الاذن . وأوفق النظائر في هذا الباب امر ذلك المحدث الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم قد اذن له بالدخول على نساء البيوت . ولكنه بعد امر بدا له منه ، منعه من دخول البيوت ، بل نفاه من المدينة . وبيان ذلك ان كان في المدينة رجل مخنث يدخل على أمهات المؤمنين . وبيننا هو يوماً عند ام سلمة رضي الله عنها يكلم اخاها عبد الله ، إذ دخل النبي صلى الله عليه وسلم وسمعه يقول له : إن فتح الله عليكم الطائف غداً ، فعمليكم ببادية بنت غيلان الثقفي ، فانها اذا أقبلت أقبلت بأربع ، وإذا أدبرت أدبرت بثان . ثم وصف عورتها بعد ذلك بكلمة جد قبيحة . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لقد غلغلت النظر اليها يا عدو الله ! ثم قال لازواجه : ألا ارى هذا يعلم ما هاهنا ، فلا يدخلن عليكن هذا . فحجبوه عن البيوت . ثم لم يكتف بذلك ، بل امره بالخروج من المدينة الى البداء . لأن الوصف الذي وصف به عورة بنت غيلان ، اخذ منه النبي صلى الله عليه وسلم ان النساء يتبسطن معه خنثته وتأنثه ، كتبسطن مع بنات جنسهن من النساء . وبذلك يطلع هذا على احوالهن واسرارهن ، ثم يصفها للرجال ، وذلك مما يخشى منه الفتنة . [انظر بذل المجهود (شرح ابي داود) ، كتاب اللباس - باب ما جاء في قوله تعالى غير اولي الاربة من الرجال] .

ولم يقل الله تعالى : (النساء) ، بل قال (نسائهن) . وظاهر
أن المراد بهنّ النساء العفيفات ، أو اللاتي هن من قبيلتها أو قرابتها
أو طبقتهما . وأما من سواهن من عامة النساء اللاتي تكون
فيهن كل مجهولة الحال والعيّارة ، وذات الريبة والسمة القبيحة
فيخرجن عن مراد هذا الحكم ، لأن هؤلاء أيضاً قد يكن
سبباً للفتنة ، ولهذا لما دخل المسلمون بلاد الشام وجعلت نساؤهم
يختلطن بنساء النصارى واليهود ، كتب عمر رضي الله عنه إلى
أبي عبيدة بن الجراح والي الشام : أما بعد فقد بلغني أن نساء من
نساء المسلمين يدخلن الحمامات ومعهن نساء أهل الكتاب . فامنع
ذلك وحل دونه ^(١) . وقد صرح ابن عباس رضي الله عنه أنه
ليس للمسلمة أن تتجرد بين نساء أهل الذمة . ولا أن تبدي
للكافرة إلا ما تبدي للأجانب ^(٢) . وهذا الحكم لا يقصد به
التفريق بين النساء على اعتبار ديني . وإنما المقصود به صون
المسلمات من مفسد عشرة النساء اللاتي لا يعرف شيء من
أخلاقهن وآدابهن ، أو قد عرف منها ما لا يرضي الإسلام . وأما
الشريفات وذوات العفة والحياء من غير المسلمات ، فلا جرم

(١) انظر تفسير ابن كثير للآية المذكورة .

(٢) التفسير الكبير - الآية المذكورة .

أنهن يدخلن في حكم (نسائن) من الآية المذكورة .
وبتأمل هذه الحدود يستنتج المرء أمرين اثنين .
أولهما : أن الزينة التي قد رخص للمرأة في إبدائها في دائرة معينة ، هي ماسوى عورة المرأة . والمراد بها : لبس الحلي والتجمل باللباس ، والتكحل والتحنؤ وتحسين الشعر ، وما إليها من أنواع الزينة الاخرى التي تتخذها النساء عادة في البيوت لاقتضاء أنوثتهن .

والثاني : أنه قد رخص لهن في إبداء مثل هذه الزينة إما لرجال البيت الذين قد حرمتهم الحرمة الابدية عليهن ، أو للتابعين الذين ليس لهم فيهن شهوة ولا في أخلاقهم من ريبة . فذلك من الشروط للداخلات عليهن من النساء : أن يكن من (نسائن) وللداخلين عليهن من الحول والاتباع أن يكونوا (غير أولي الاربة) والاطفال أن يكونوا بمن (لم يظهر وا على عورات النساء) : مما يعلم منه أن مقصود الشارع هو تحديد إبداء النساء لزينتهن في حلقة لا يمتشى فيها أن تبعث زينتهن وجمالهن عواطف سوء في القلوب أو تهيج أسباباً للفوضى الجنسية وأما من هو خارج هذه الحلقة من الرجال . فقد ورد النهي عن أن يبدين لهم زينتهن . بل قد حظر عليهن حتى أن

يضر بن بأرجلهم في المشي ، لكي لا يظهر بالصوت ماخفي من زينتهن ، فتتوجه الانظار اليهن . وإن الزينة التي قد أمرن بإخفائها عن الاجانب ، هي التي قد أجاز لهن إبدائها في دائرة محدودة ذكرت آنفاً . والمقصود بهذا كله واضح مستبين وهو أن النساء إن ظهرن في زينتهن وجمالهن على الذين فيهم الشهوة الجنسية ، ولم تحول الحرمة الأبدية دواعي هذه الشهوة فيهم إلى العواطف البريئة المطهرة ، فلا بد أن يكون من عواقبه ما يقتضيه الطبع البشري . ولسنا نقول إن إبداء النساء لزينتهن على هذا النحو سيجعل من كل امرأة عاهرةً ومن كل رجل فاجراً ، إلا أنه مما لا يستطيع أحد أن ينكره ان في خروج النساء متبرجات ، وفي حضورهن النوادي والحفلات سافراتٍ ما لا يعد ولا يحصى من خسائر نفسية ومادية ، ظاهرة وخفية وها هو بين يديك مثل النساء الاوربيات والاميركيات اللاتي يهلكن اليوم معظم دخل أزواجهن في زينتهن وإسرافهن ، هذا إلى الزيادة والتفاحش يوماً بعد يوم ، حتى كادت تضيق عنه وسائل رزقهم^(١)

(١) قد انعقد منذ عهد قريب معرض لصانعي الادوات الكيماوية . وعلم من بيانات الاخصائيين فيه ان نساء انكسرتا تنفق عشرين مليون جنسية ، ونساء اميركا مائة وخمسة وعشرين مليون جنسية على ادوا- زينتهن =

فهل في رأيك من باعث لهذا الجنون إلا تلك النظرات المتشوقة التي تستقبل النساء المتبرجات في الاسواق والمسكاتب وحفلات المجتمع ثم تأمل ماهو السبب في انبعاث هذا الشوق المفرط في النساء إلى التجميل والتأنق ، وانتشاره فيهن كانتشار الداء والوباء أليس هو حرصهن على أن يحلون في أعين الرجال ويقعن منهم موقع الاعجاب والاستحسان (١) ؟ ولماذا هذا كله ؟ هل هي نزعة

= كل سنة . وان ٩٠ في المائة من النساء قد تعودن نوعاً من انواع الزخرفة والتجميل (Make up) .

(١) وقد بلغ من هيام النساء بتكاف هذا الجمال ان قد عدن يبذلن في سبيله حتى أنفسهن . فغاية ما تتمناه إحداهن ان تكون هضيماً خصانة لا تركب جسمها مضغة لحم زائدة . وما من فتاة اليوم إلا وهما ان تجعل تقطيع جسمها مطابقاً لما قد قرره الاخصائيون من المقاييس (Measurements) للصدر والخصر والساق والوركين . كأن الشقية لا ترى لحياتها غاية ومقصوداً سوى ان تحلو في عين الذكور . ولبلوغ هذه الغاية تتجوع المسكينة وتحرم نفسها الغذاء الشهي المنمي ، وتجتزىء بعصير الليمون والقهوة المرة وما شاكلها من الاغذية اللطيفة . ثم تستعمل من العقاقير بدون مشورة طبيب ، بل بخلاف مشورته ما يهزها ويضرها . وقد بقي ولا يزال يقضي هذا الجنون بكثير من النساء الى الهلاك . ففي بودابست ماتت الممثلة الشهيرة (جوسي لابس) عام ١٩٣٧ ، بوقوف حركة قلبها فجأة . ودل التحقيق في أمرها بعد ، انها كانت لا تزال تعيش =

بريئة منزهة ؟ وهل ليس في مطاويها الشهوات الجنسية الطاغية التي تكاد تتجاوز حدودها الطبيعية وتنتشر ، وتقابلها في الصنف الآخر شهوات مثلها تريد أن تستجيب لمطالبها . إنك إن أنكرت هذه الحقيقة فلنكأنني بك تنكر غداً أن يكون هناك

= عيشة الفاقة والسغب منذ أعوام . وكانت تستعمل العقاقير الموصفة (Parent) لتخفيف الجسم ، حتى خانتها قواها فأتت . وتوالت في بودابست نفسها ثلاثة أحداث من هذا القبيل . إذ ذهبت (ماجدا برسيلي) التي كانت لكمال فنها ذائعة الصيت في البحر ضحية لهذا الهيام . وحدث للمغنية (لوئيسازابو) التي سارت اغانيها مسير الشمس ، أن خرت صريعة على المسرح وهي تمثل أمام النظارة . وكانت هذه تظل في حزن دائم على ان جسمها لا ينطبق على المقاييس العصرية للجمال ، فكانت تتخذ التدابير المتصنعة لحل مشكلتها تلك ، حتى نقصت من وزنها بقدر ستين رطلاً . وكان من نتائجها ان ضعف قلبها جداً ، فسقطت رمية لعشاق الجمال . وتبعها في ذلك ممثلة أخرى (أيولا) بالغت في التخفيف من جسمها بالتدابير المتصنعة الى ان أصيبت في عقلها بالخلل الدائم ، فأخذت طريقها الى مستشفى المجانين بدلاً من منصة المسرح . وهؤلاء إنما كن من الشخصيات البارزة ، فقرأنا أخبارهن في الجرائد . ومن يدري كآين من النفوس المغمورة يقضي عليها او يخرب صحتها هذا الجنون من التجميل والتعالي في عين الرجال ؟! فقل لي بربك : هل هذا كله حرية المرأة او عبوديتها ؟ وما هذه الحرية الزائفة التي قد زادت من استيلاء أهواء الرجال عليهن ، وابتلتن باستعباد قد حرمن معه الحرية حتى في الاكل والشرب والتمتع بالصحة ، وعادت ل حياتهن ومماتهن مقصوداً به الرجال !

في جوف البركان الذي يصعد منه الدخان مادة نارية تكاد تنفجر منه . إنك يا صاح حرّ في عملك ، مختار فيما تأخذ أو تترك . ولكن ليس لك أن تنكر الحقائق . إن هذه الحقائق لم تعد خافية ، بل أصبحت معلومة معروفة بنتائجها التي تتجلى اليوم كالشمس ليس دونها غمام . وقد يكون لك أن تقبل هذه النتائج لنفسك ، بشعور منك أو عدم شعور ، ولكن الاسلام يريد أن يجد فتنتها في إبان نشوئها . لأنه لا ينحصر نظره في مبدأ إبداء الزينة الذي يكون في ظاهره بريئاً من الريبة ، بل يتعداه الى منتهاه الذي لا يخلو من الريبة والفساد ، ويعم المجتمع بمثل ظلمة يوم القيامة . « مثل الرافلة في الزينة كمثل ظلمة يوم القيامة لانور لها » (١)

وبينا ينهى القرآن عن إبداء الزينة للأجانب ، إذ يستثني منها (إلا ما ظهر منها) . والمراد به الزينة التي تظهر بنفسها على الرغم من إرادة المرء . وقد حاول خلق من الناس أن يستخرجوا من هذا الاستثناء كثيراً من الفوائد . ولكن المشكلة أن لا تتسع هذه الكلمات لكل ما تشتهي أنفسهم . لأنها إنما يريد به الشارع ، مخاطباً النساء ، أن لا تبدن زينة تكن الأجانب عن قصد وإرادة .

(١) الترمذي - باب ما جاء في كراهية خروج النساء في الزينة .

وأما الذي يظهر منها بعد ذلك من نفسه ، أو يبقى ظاهراً لدواعي الضرورة ، فلا جناح فيه عليكن . والمراد واضح كل الوضوح ، وهو أن لا تكون زينتكن إبداء الزينة ولا يكون في أنفسكن أن تُظهرن محاسنكن على الأجانب ، أو أن تستملنهم إلى أنفسكن بوسواس الحلى الخفى ، إن لم يكن أكثر ، بل يجب أن تجهدن لإخفاء زينتكن ما وسعكن الجهد . ثم إن ظهر منها بعد ذلك شيء بداعية الضرورة ، فلا يؤخذ كن الله عليه . وذلك أن الثياب التي تستون بها زينتكن لا بد أن تظهر ، وتظهر فيها أيضاً قامتكن وهندامكن ، كما لا بد أن تضطرن إلى أن تكشفن أيديكن أو جزءاً من أجسامكن لقضاء حاجاتكن . فكل ذلك لا جناح فيه عليكن ، لأنكن لم تتعمدنه بل اضطرتن إليه . وإن كان هناك من شياطين الإنس من يتمتع حتى بهذا الجزء اليسير الذي يظهر من زينتكن فلا تباين به . إنه سيلقى وبال نيته الفاسدة بنفسه . أما أنتن فقد قُمتن بما كان عليكن من واجب حفظ التمدن والأخلاق .

هذا هو المفهوم الصحيح لهذه الآية الكريمة . وإذا تأملت كل ماروئي من الاختلاف بين المفسرين في هذا المفهوم علمت أن أقوالهم جميعاً لا تفيد - على ما بينها من الخلاف - إلا ما قلناه آنفاً .

فقد ذهب ابن مسعود وإبراهيم النخعي والحسن البصري ،
إلى أن المراد بالزينة الظاهرة هو الثياب التي تُخفى بها الزينة
الباطنة ، كالرداء والنقاب .

وقال ابن عباس ومجاهد وعطاء وابن عمر وأنس والضحاك
وسعيد بن جبير والأوزاعي ، وعامة الحنفية أن المراد بها
الوجه واليدان . ويدخل في هذا الاستثناء أيضاً ما كان من
الزينة في وجه المرأة ويديها ، ككحل العين وخضاب الكف
والخاتم .

وعن سعيد بن المسيّب قال : وجهها ممّا (ظهر منها)
ويُروى عن الحسن البصري قول يؤيّده :

وتميل عائشة زوج النبي ﷺ إلى إخفاء الوجه . فتذهب إلى
أن المراد بالزينة الظاهرة هو اليدان وما فيها من الزينة كالقُلب
والفتحة .

ويُبيح مسوّر بن مخرمة وقتادة كشف اليدين بزينةهما كالحواتم
والقلبين أو السوارين . ولكنه يفهم من أقوالهما في باب الوجه
أنهما لا يُجوّزان إلا كشف العينين منه ^(١) .

(١) كل هذه الأقوال قد نقلت من تفسير ابن جرير الطبري وأحكام
القرآن لأبجصاص .

وتدبر حقيقة هذا الاختلاف بين المفسرين . إن هؤلاء جميعاً قد فهموا من قول (إلا ماظهر منها) أن الله تعالى قد أباح للمرأة إبداء زينة تظهر على الرغم من إرادتها ، أو تدعو الضرورة الى إبدائها . أما أن تعرض المرأة وجهها ويديها عرضاً يستميل الانظار ، فلم يردده أحد منهم . وإنما كلهم قد اجتهد أن يفهم ، حسباً أوتي من الفهم وحسباً ارتآه من حاجات النساء : أي شيء تدعو الحاجة إلى كشفه وإلى أي حد تستلزم كشفه ؟ وأي شيء قد يظهر بالضرورة أو هو يظهر أبداً في عامة الاحوال وبحسب ذلك أدلى برأيه في تفسير الآية . على أننا نقول في هذا المقام أن لا تقيّدوا استثناء (إلا ماظهر منها) بأمر من تلك الأمور ، بل دعوا المرأة المؤمنة التي تريد أن تتبع أحكام الله تعالى ورسوله ، ولا ترضى الوقوع في الفتنة ، تحكم بنفسها بحسب أحوالها وحوادثها : هل تكشف الوجه أم تستوره ! وإن كشفته في بعض الحالات ، متى تكشفه ومتى لا تكشفه ؟ ثم أي جزء منه تكشفه وأي جزء تخفيه ؟ إن الشارع لم يرد عنه في هذا الباب أحكام قاطعة صريحة . ولا من مقتضى الحكمة ، نظراً لاختلاف الاحوال والحاجات ، أن توضع فيه أحكام قاطعة متصلة . وذلك أن المرأة التي تضطر الى الخروج لبعض شؤونها وللعمل خارج بيتها ، لا بد أن تحملها الضرورة على كشف اليدين

وكشف الوجه أيضاً . ومثل هذه المرأة قد رخص لها في الأمر حسب ما تستوجبه حاجتها وضرورتها . وأما المرأة التي ليس بها شيء من تلك الحاجة ، فلا يصح لها أن تكشف شيئاً منها عمداً بلا حاجة .

فمقصود الشارع إذاً أنه إن كشفت المرأة شيئاً من نفسها إظهاراً لحسنها وجمالها ، فهو إثم . وإن ظهر منها شيء بنفسه بدون أن تتعمد إظهاره . فلا جناح فيه عليها . وإن دعت الحاجة الحقيقية إلى كشف شيء ، فجائز ومباح كشفه . وأما السؤال عن الوجه على الأخص ، - بصرف النظر عن اختلاف الأحوال - هل يجب الشارع كشفه أو لا يجب ؟ وهل يجوز إبداءه كضرورة لامناص منها ، أم ليس الوجه عنده بما يجب إخفاؤه من الأجانب ؟ نستهدي في كل هذه الأسئلة آية الحجاب الآتية من سورة الأحزاب :

حكم الوجه

والآية هي : «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ ! قُلْ لَأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ ، يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَذْنَى أَنْ يُعْرِفْنَ وَلَا يُؤْذِينَ» (الأحزاب : ٥٩)

فهي نزلت خاصةً في ستر الوجه . و (الجلابيب) جمع جلباب وهو الثوب الواسع أو الخمار أو الرداء . و (يُدنين) أي يُرخين . فمعنى الآية بالحرف : أن يُرخين جانباً من خمرهن أو ثيابهن على أنفسهن . وهذا هو المفهوم من (ضرب الخمار على الوجه) والمقصود به سترُ الوجه واخفاؤه ، سواء كان بضرب الخمار أو بلبس النقاب ، أو بطريقة أخرى غيره . وقد ذكرت الآية من مباحله أن المسلمات إذا خرجن من بيوتهن متسترات على هذا النحو ، علم أهل الريبة من الناس أنهن شريفات ، لا إماء ولا متبدلات ، فلم يتعرض لهنّ منهم أحدٌ .

وجميع المفسرين قد ذهبوا هذا المذهب في تفسير هذه الآية . فيروى عن ابن عباس رضي الله عنه قوله : « أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق بالجلابيب . »^(١) وعن ابن سيرين قال : سألت عبيدة بن سفيان بن الحارث الضرمي عن قوله تعالى : « قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْنَهُنَّ مِنَ الْجَلَابِيبِ » . قال فقال بثوبه ، فغطى رأسه ووجهه

(١) تفسير ابن جرير الطبري - ج ٢٢/٢٩

وأبرز ثوبه عن احدى عينيه » . (١) ويقول العلامة ابن جرير الطبري في تفسير هذه الآية : يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين لا تتشبهن بالأماء في لباسهن اذا هن خرجن من بيوتهن لحاجتهن ، فكشفن شعورهن ووجوههن ، ولكن يدنين عليهن من جلابيبهن لئلا يعرض لهن فاسق اذا علم أنهم حرائر ، بأذى من قول . (٢) ويكتب العلامة أبو بكر الجصاص : « في هذه الآية دلالة عن أن المرأة الشابة مأمورة بستر وجهها عن الاجنبيين وإظهار الستر والعفاف عند الخروج لئلا يطمع أهل الريب فيهن » . (٣) وعن العلامة النيسابوري في تفسير هذه الآية : كانت النساء في أول الاسلام على عاداتهن في الجاهلية متبدلات يبرزن في درع وخمار من غير فصل بين الحرّة والأمة . فأمرن بلبس الأردية وستر الرأس والوجوه . (ذلك) الإِدْناء (أدنى) وأقرب الى (أن يُعرفن) أنهم حرائر ، او أنهم لسنَ بزانيات ، فإن التي ستوت وجهها أولى بأن تستر

(١) تفسير الطبري - ٢٩/٢٢ ، احكام القرآن للجصاص - ٥٧/٣

(٢) تفسير الطبري - ٢٩/٢٢

(٣) احكام القرآن - ٥٨/٣

عورتها» (١). ويكتب الامام فخر الدين الرازي : « وكان في الجاهلية تخرج الحرّة والامة مكشوفات يتبعهن الزناة وتقع النهم . فأمر الله الحرائر بالتجلّب . وقوله تعالى (ذَلِكْ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ) قيل يُعرفن أنهم حرائر فلا يتبعن . ويمكن أن يقال : المراد يُعرفن أنهم لا يزني ، لان من تستر وجهها مع أنه ليس بعورة (٢) ، لا يطمع فيها أنها تكشف عورتها فيعرفن أنهم مستورات لا يمكن طلب الزنى منهم» (٣). ويكتب القاضي البيضاوي : « يُدْنِيَنَّ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيسِهِنَّ » : أي يغطين وجوههن وأبدانهن بملاحفن ، اذا برزن لحاجة . (و مِنْ) للتبعض . فإن المرأة تُرخي بعض جلبابها وتلفّع ببعض . « ذَلِكْ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ » : يُمَيِّزَنَّ مِنَ الْأَمَاءِ وَالْقَيْنَاتِ « فَلَا يُؤْذَيْنَ » فلا يؤذين أهل الريبة بالتعرّض لهن (٤) .

ويتّضح من هذه الاقوال جميعاً أنه من لدن عصر الصحابة

(١) تفسير غرائب القرآن على حاشية ابن جرير الطبري ج ٢٢/٣٢

(٢) « العورة في المصطلح الاسلامي ما يجب ستره من الجسم ، على كل رجل او امرأة غير الزوج او الزوجة . فايين المرأة والركبة من الرجل ايضاً عورة بهذا المعنى .

(٣) التفسير الكبير للرازي - ج ٦/٥٩ .

(٤) تفسير البيضاوي ج ٤/١٦٨ .

الميمون إلى القرن الثامن للهجرة ، حمل جميع أهل العلم هذه
 الآية على مفهوم واحد ، هو الذي قد فهمناه من كلماتها . وإذا
 راجعنا بعد ذلك الأحاديث النبوية والآثار ، علمنا منها أيضاً
 أن النساء قد شرعن يلبسن النقاب على العموم ، بعد نزول هذه
 الآية على العهد النبوي . وكن لا يخرجن سافرات . فقد جاء
 في سنن أبي داود والترمذي والموطأ للإمام مالك وغيرها من
 كتب الأحاديث أن كان النبي ﷺ قد أمر أن « المحرمة لا تستقب
 ولا تلبس القفازين » . و « نهى النساء في إحرامهن عن القفازين
 والنقاب » . وهذا صريح الدلالة على أن النساء في عهد النبوة
 قد تعوّدن الانتقاب ولبس القفازين عامة ، فهن عنده في
 الإحرام . ولم يكن المقصود بهذا الحكم أن تعرض الوجوه
 في موسم الحج عرضاً ، بل كان المقصود في الحقيقة أن لا يكون
 القناع جزءاً من هيئة الإحرام المتواضعة ، كما يكون جزءاً من
 لباسهن عادةً ، فقد ورد في الأحاديث الأخرى تصريح بأن
 أزواج النبي ﷺ وعامة المسلمات كنَّ يخفين وجوههن عن الأجانب
 في حالة إحرامهن أيضاً . ففي سنن أبي داود ، عن عائشة قالت :
 كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات .
 فإذا جازوا بنا سدلت إحداها جلبابها من رأسها على وجهها . فإذا

جاوزنا كشفناه» (١) . وفي الموطأ للإمام مالك : « عن فاطمة بنت المنذر قالت : كنا نخمّر وجوهنا ونحن محرمات ونحن مع أسماء بنت أبي بكر الصديق ، فلا تنكروه علينا » (٢) . وقد ورد في فتح الباري عن عائشة رضي الله عنها : « تسدل المرأة جلبابها من فوق رأسها على وجهها » (٣) .

النقاب

وكل من تأمل كلمات الآية وما فسر بها به أهل التفسير في جميع الأزمان بالاتفاق ، وما تعامل عليه الناس على عهد النبي ﷺ ، لم ير في الأمر مجالاً للجحود بأن المرأة قد أمرها الشرع الإسلامي بستر وجهها عن الأجانب . وما زال العمل جارياً عليه منذ عهد النبي ﷺ إلى هذا اليوم . وأن النقاب بما قد اقترحه القرآن نفسه من حيث حقيقته ومعناه ، وإن لم يصطلح عليه لفظاً . وكانت نساء المسلمين قد اتخذنه جزءاً من لباسهن خارج البيت ، برأى من الذات النبوية التي نزل عليها القرآن ، وكان

(١) ابو داود - باب في المحرمة تغطي وجهها

(٢) الموطأ - باب تخمير المحرم وجهه

(٣) فتح الباري - كتاب الحج

يسمى نقاباً في ذلك العهد أيضاً .

نعم ! هو هذا النقاب (Veil) الذي تعده أوربة غاية في الشناعة والقمبح . ويكاد الضمير الغربي يختنق حتى من تصوره ويعتبره الغربيون عنوان الظلم وسيا الوحشية وضيق الفكر . وهو أول ما يعقد عليه الخنصر إذا ذكرت أمة شرقية بالجهالة والتخلف في طريق التمدن . وأما اذا وصفت أمة في الشرق بكونها سائرة في طريق الحضارة والتمدن ، فأول ما يذكر من شواهد بكل تبجح وافتخار ، هو كون (النقاب) قد زال عن هذه الامة أو كاد : وياخزيكم يا أصحابنا المتجددين المستغربين إذا تبين لكم أن هذا الشيء لم يخترع بعد زمان النبي بل نسج برودته القرآن نفسه ، وروجه النبي ﷺ في أمته في حياته . على أن شعوركم بهذا الحزي وإطراقكم بالندامة والحجل ليس بنافعكم شيئاً ، لان النعمة إن أخفت رأسها في التراب لرؤية الصائد ، فإنه لا يطرد عنها الصائد ولا ينفي وجوده ، كذلك إن أشحتم بوجوهكم عن الحقيقة ، لم تبطل به الحقيقة الثابتة ولم تمنح آية القرآن . وإن حاولتم أن تكتموا هذه الوصمة - كما ترونها في تمدنكم - من وراء حجب التأويل ، لم تزيدوها إلا وضوحاً وجلاء . وإذا كنتم قد قررتم هذا النقاب عاراً على أنفسكم وشئاراً ، بعد إيمانكم بوحى الغرب ، فليس إلى غسله

عن أنفسكم من سبيل غير أن تعلنوا براءتكم من الدين الاسلامي الذي يأمر بالاشياء السمجة البغيضة كلبس النقاب وإسدال الحمار وستر الوجوه . إنكم يا قوم تنشدون الرقي وتطلبون الحضارة فأنى لدين يمنع ذات الحذر أن تكون عطر المجالس ، ويوصيها بالعفة والحياء والاحتجاب ، وينهى ربة البيت أن تكون قرّة عين لكل غاد ورائح ... أنى لدين مثل هذا أن يصلح في رأيكم للاتباع ؟ وأين هو من الرقي ؟ ومن التهنّب والحضارة ؟ وإنما الرقي والحضارة يقتضيان الآنسة - إذا همت بالخروج من بيتها - أن تنفض يديها من كل عمل قبل ساعتين من موعد الخروج ، لتتفرغ فيها الى زينتها وتجميلها . فتعطر الجسم كله بالطيب ، وتلبس اللباس الجذاب الاخاذ، وتبيض الوجه والذراعين بانواع المساحيق ، وتلون الشفتين بقلم الدهان الاحمر (Lip Stick) وتتعمد قوس الحاجبين وتعدده للرمي بسهام النظر . حتى اذا خرجت من البيت رافلةً في هذه الزخارف ، استهوى كل مظهر من مظاهر زينتها وجمالها القلوب ، وجذب الانظار ، وفنّ العقول . ثم لاتطمئن نفس الآنسة بعد هذا كله من التظاهر بالجمال ، بل تكون أدوات الزينة والزخرفة محمولة معها في عتيدها^(١)

(١) العتيدة : الوعاء الذي يكن فيه طيب المرأة وغيره من الاشياء (Purse)

حتى تتدارك بين حين وآخر كل ما نقص أوضاع من دقائق زينتها .

ان بين مقاصد الاسلام ومقاصد الحضارة الغربية - كما ذكرناه غير مرة فيما سبق - لبوناً بعيداً وفرقاً شاسعاً جداً ومخبطاً بيّن الخطأ من يريد أن يفسر أحكام الاسلام بوجهة نظر الغرب ، ذلك بأن ما عند الغرب من المقياس لأقدار الأشياء وقيمتها ، يختلف عنه مقياس الاسلام كل الاختلاف . فالذي يكبره الغرب ويعده غاية الحياة الانسانية ، هو في عين الاسلام من التوافه والهفات . وإن ما يهتم به الاسلام ويعظم شأنه هو عند الغرب من سقط المتاع . لذلك كل من قال بصحة المقياس الغربي ، فلا بد أن يرى جميع ما في الاسلام واجب الترميم والاصلاح . وإذا مضى يفسر أحكام الاسلام ويشرحها ، جاء بها محرّفة عن معانيها ، ثم لم يوفق في تطبيقها على الحياة العملية حتى في صورتها المحرّفة ، لما يعترض سبيله إلى ذلك من أحكام القرآن ونصوص السنة البيّنة . فحريّ بمثل هذا الرجل ، قبل أن ينظر في جزئيات المناهج العملية ، أن يتأمل المقاصد التي قد اتخذت للوصول إليها تلك المناهج ، وينظر هل هي صالحة للقبول أم لا . وإن هو لم يكن يوافق تلك المقاصد نفسها فأني غناء

يغنيه البحث في المناهج التي تختار لتحقيق تلك المقاصد ؟ ولماذا يكلف نفسه مسخ تلك المناهج وتحريفها ؟ أليس من الأجدر به والاصح له أن يهجر الدين الذي يخطئ مقاصده ؟ وأما إذا كان يتفق مع تلك المقاصد ، فلا يبقى البحث بعد ذلك إلا فيما يتخذ لتحقيقها من المناهج ، هل هي صحيحة أم لا ؟ وهذا البحث يمكن طيه بكل سهولة ولكن هذه الطريقة لا يتبعها إلا ذوو المروءة والكرم ، وهم قليلون ! وأما المنافقون الذين هم بطبيعتهم أخبث ما خلق الله في هذا الكون ، فلا ينزكو بهم إلا أن يدعوا إيمانهم بشيء ، ويؤمنوا في الحقيقة بشيء آخر .

فكل ما لا يزال هؤلاء يخوضون فيه من المباحث حول الحجاب والنقاب ، هو صادر في الحقيقة عن هذا النفاق . وقد استنفدوا كل ما في طاقتهم ووسعهم لا ثبات أن هذا الوضع من الحجاب إنما كان رواجه في أمم الجاهلية قبل الاسلام . ثم نزل هذا الميراث الجاهلي إلى المسلمين في بعض العصور المتأخرة البعيدة عن عهد النبوة . ولماذا يتكلمون هذا البحث والتحقيق التاريخي بإزاء النص القرآني الصريح ، والعمل الثابت في عهد النبوة ، وتفسير الصحابة والتابعين لمفهوم الآية ؟ إنهم يتكلمونه لجرد أنه كان - ولا يزال - نصب أعينهم من مقاصد

الحياة ما هو مقبول شائع في الغرب . وأنه قد رسخ في أذهانهم من تصوّرات الحضارة والرقىّ ما نزل إليهم من سمائه . ولما كان لبس الملاة والنقاب لا يلائم تلك التصرّوات بحالٍ من الاحوال ، فقد جاؤوا بميعول التحقيق التاريخي ، ليهدموا به ما هو ثابت في شرع الاسلام . وهذا النفاق البيّن الذي قد تناولوا به هذه المسألة مع غيرها من المسائل ، يرجع في أصله الى ما سبق أن ذكرناه فيهم من خفّة العقل وفقْد الجراءة الخلقية وعدم التمسك بالمبادئ . ولولا ذلك لما سوّلت لهم أنفسهم أن يأتوا بالتاريخ شاهداً على القرآن ، مع كونهم يدعّون الاسلام وينتمون إليه . بل كانوا أحرىء - لو أرادوا أن يبقوا مسلمين - أن يستبدلوا المقاصد القرآنية بمقاصدهم ، أو يعلنوا انصرافهم عن الاسلام الذي يعترض سبيلهم إلى التقدم والرقىّ حسبما يفهمونه من معاني الرقىّ !

إن من يفهم مقاصد القانون الاسلامي وله مع ذلك حظٌّ من العقل البسيط (Common Sense) ، لا يصعب عليه أن يفهم أن إطلاق الحرية للنساء في الخروج سافرات الوجوه يخالف تلك المقاصد التي يهتم بها الإسلام كل هذا الاهتمام . وذلك بأن

أكثر ما يؤثر في نفس المرء من امرئ آخر هو وجهه .
 وإن الوجه هو المظهر الأكبر للجمال الخلقي والطبيعي في
 الانسان . فهو أكثر مفاتيح الجمال الإنساني جذباً للأنظار
 واستمراءاً للنزعات ثم هو العامل الأقوى للجاذبية الجنسية بين
 الصنفين . ولفهم هذه الحقيقة لا تحتاج الى تعمق في علم النفس ،
 بل ارجع الى ضميرك نفسك تطلب حكمه ، والى عينيك
 تستقيها ، والى تجاربك النفسية تستنبط منها النتائج ، وجنب
 نفسك آفة النفاق ، فإن المنافق إن رأى حتى وجود الشمس
 ضاراً بمقاصده ، لم يتودد في إنكاره بالمرّة في رائحة النهار ، بل
 لازم جانب الصدق فان فعلت ، لم تجد بداً من الاعتراف
 بأن هذا الجمال الطبيعي الذي قد وضعه الله في وجه الانسان
 هو أكثر ما يستهوي الناظر ، وهو أكبر عامل للتجريك
 الجنسي (Sex Appeal) . ثم هل رأيت أنك إن كنت تريد
 أن تتزوج بفتاة وأردت أن تلقى عليها نظرك قبل أن تعزم
 على الأمر بصفة نهائية ، فقل لي بالله ربك ! إلام تنظرونها لتقبلها
 او ترفضها ؟ وهب أن لنظرك إليها صورتين اثنتين : أولاهما
 أن تخرج لك الفتاة في كل زينتها إلا وجهها . والثانية أن تربك

وجهاً واحدة من نافذة دون سائر جسمها . فأَيُّ صورة من هاتين تختارها لانتخاب الفتاة لنفسك ؟ اصدقني بالله ألا يكون جمال الوجه أثرَ وأرجحَ عندك من جمال سائر الجسم ؟

وإذ تقررت هذه الحقيقة ، فلنمض في البحث قُدُمًا . فنقول إنه إن لم يكن منع الفوضى الجنسية ومنع الهيجان الشهواني المتطرف في المجتمع من المقصود المنشود ، فلتكن المرأة إذاً في حلٍّ من الكشف عن نحرها وذراعيها وساقها . وفخذيها ، دع عنك وجهها وحده ، كما هو عليه الحال في الحضارة الغربية لهذا العهد . ولا حاجة لوضع تلك الحدود والقيود التي قد مرَّ ذكرها في معرض قانون الحجاب الاسلامي . ولكنه إن كان المقصود هو سدّ هذا الطوفان ودفع غائلته عن المجتمع ، فأَيُّ سخافة أكبر من ان تُوصد في وجهه صغار المنافذ ويُفتح له بابٌ رئيسي كبير !!

ولك أن تسأل في هذا المقام أنه إن كان الأمر كذلك ، فما للاسلام يُبيح للمرأة أن تكشف وجهها عند الحاجة والضرورة ، كما قد ذكرتَ بنفسك فيما مرَّ ؟ فالجواب عليه أن القانون الاسلامي ليس بقانونٍ مائلٍ الشقّ ، منحرف عن الاعتدال ، بل هو بينا يراعي - بجانب - مصالح الاخلاق ، يراعي

- بالجانب الآخر - ضرورات الانسان وحاجاته ، ويُقيم بينهما الميزانَ بغاية القسط . إنه يريد أن يسدّ باب الفتن الخلقية ، ويُريد مع ذلك أن لا يفرض على الانسان قيوداً لا يستطيع معها أن يقضي حوائجه الحقيقية . وهذا هو السبب لأنه لم يأمر المرأة في وجهها وبديها بمثل ما أمرها به في ستر العورة وإخفاء الزينة من الاحكام القاطعة الصريحة . ذلك بأن ستر العورة وإخفاء الزينة لا يُخلّ بقضاء حاجات الحياة أبداً . ولكن المداومة على إخفاء الوجه واليدين قد تُرهق المرأة في أمر القيام بحاجاتها عُسراً . من ثمّ قد قرّر الاسلام على وجه العموم أن تُدني النساء علمهن من جلابيهن . ثم أجاز لهن بقوله (إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا) أن يكشفن عن وجوههن إذا ما اقتضته الضرورة ، بشرط أن لا يُقصد بذلك إظهار الجمال . بل يكون المقصود قضاء الحاجة وحده . وسدّ بعد ذلك أبواب الفتنة من قبَل الرجال بأن أمرهم أن يعضّوا من أبصارهم . وذلك أنه إن كشفت امرأة عفيفة عن وجهها مضطرة ، غضّ الرجال من أبصارهم عن النظر إليها ، ولم يصعدوا فيها أنظارهم بما لا يليق . إنك إن أنعمتَ النظر في أحكام الحجاب هذه ، تبين لك أن الحجاب الاسلامي ليس بشيء من باب التقاليد الجاهلية

بل هو قانون عقلي منطقي . إذ أن التقليد الجاهلي يكون جامدا
 لا مرونة فيه أبداً . وأيضاً طريقة راجت فيه وبأي صورة
 راجت ، فلا يمكن قط أن تعدّل او تبدّل . وكل ما قضي
 فيه بالإخفاء ، فإنه يخفى ويُسْتَر في كل زمان ، وعلى كل
 حال ، وإن كان دونه هلاك الأنفس وضياح الاعراض . وأما
 القانون العقلي ، فيكون - على عكس ذلك - لدناً مرناً ، يميل مع
 الضرورات الحقيقية ، ويتّسع لكلٍّ من التشديد والتخفيف
 حسب مقتضى الاحوال . ونترك في قواعده العامة صور
 استثنائية لكل الاوضاع والمناسبات فلا يتّبع هذا القانون
 اتباعاً أعمى . بل يجب لاتباعه الفهم والتمييز . ويكون
 المتّبع العاقل الفهم أن يقضي بنفسه : في أيّ الاحوال يجب
 أن يعمل بالقاعدة العامة ، وفي أيها تمسّه (الحاجة الحقيقية)
 من وجهة نظر القانون ، فيتمتّع فيها برخصة الحكم الاستثنائي ؟
 ثم يكون له بنفسه أن يحكم : إلى أي حدٍ ينبغي أن يتمتّع
 بالرخصة وفي أيّ المناسبات ؟ وكيف يراعي مقصد القانون
 الرئيسي في أثناء تمتّعه بالرخصة ؟ - كل هذه الامور لا يُفنى
 فيها بالامر الحق إلاّ قلب المؤمن الصادق النية والايان . كما

قال النبي ﷺ : « اسْتَفْتِ قَلْبَكَ وَدَعْ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ » .
ومن هذا كله لا يمكن أن يتَّبَعَ الاسلام اتِّباعاً صحيحاً
بالجهالة وعدم الشعور . وإنما هو قانون عقلي يستلزم اتِّباعه الفهم
والفطنة والشعور عند كل خطوة من خطوات العمل !



أحكام خروج المرأة من البيت

وآخر ما أمر الله به النساء ، بعد ما وصّاهن في اللباس وفي حدود العورة ، هو ما يأتي : « وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى » (الأحزاب : ٣٣) « وَلَا يَضْرِبَنَّ بِأَرْجُلَيْهِنَّ لِيعْلَمَ مَا يُخْفَيْنَ مِنْ زِينَتِهِنَّ » (النور : ٣١) « فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ » (الأحزاب : ٣٢) . وقد اختلفوا في قراءة (وَقَرْنَ) فقد قرأها عامة قراء المدينة وبعض الكوفيين بفتح القاف ومصدرها قرار . ومعنى الآية بذلك : التزمْنَ بيوتكن واستقررنَ فيها . وقرأها عامة قراء البصرة والكوفة (وَقَرْنَ) بكسر القاف ، وهي وقَرَ الرجلُ ووقَرَ وقاراً . فمعنى الآية إذاً : عِشْنَ في بُيُوتكن بالسكينة والوقار . وللتبرُّج معنيان : أحدهما إظهار الزينة والمحاسن . والآخر : التبختر والاختيال ، والتشبي والتأوّد

في المشي . وكلا هذين المعنيين مراد في هذه الآية . وذلك أن
 النساء في الجاهلية الاولى ، كنساء هذه الجاهلية الجديدة ، كن
 يخرجن في أجود زينتهن ويمشين مشيةً من الدلال تسكادلاتقع
 فيهن أقدامهنّ على الارض ، بل على قلب من ينظر إليهن .
 ويقول التابعي والمفسر الشهير قتادة بن دعامة : « كانت لهن مشية
 تكسر وتغشج فنهان الله عن ذلك . » ولتصور كيفيتها
 لا تحتاج الى بيان تاريخي ، بل اشهد مجلساً تحضره أوانس من
 الطراز العصري الاوربي ، تتمثل لك مشية التبرج الذي
 اعتادته نساء الجاهلية الاولى . فهي هي التي ينهى عنها الاسلام ،
 ويقول : إن مقام المرأة ومستقرها هو البيت . وما وضعت
 عنهن واجبات خارج البيت إلا ليلازمن البيوت بالسكينة
 والوقار ويقمن بواجبات الحياة العائلية . أمّا إن كان بهن
 حاجة الى الخروج ، فيجوز لهن أن يخرجن من البيت ، بشرط
 أن يراعين جانب العفة والحياء . فلا يكون في لباسهن بريق أو
 زخرفة أو جاذبية ، تجذب اليهن الانظار ، ولا في نفوسهن
 من حرص على إظهار زينتهن ، فيكشفن تارة عن وجوههن ،
 وأخرى عن أيديهن ، ولا في مشيتهن شيء يستهوي القلوب ،
 ولا يلبس كذلك من الحلي ما يحلو وسواسه في المسامع ، ولا
 يرفعن أصواتهن بقصد أن يسمعها الناس . نعم ، يجوز لهن

التكلم في حاجتهن ، ولكنه يجب أن لا يكون في كلامهن لين
وخضوع ولا في لهجتهن عذوبة وتشويق . كل هذه الضوابط
والحدود إن راعتها النساء ، جاز لهن أن يخرجن لحوائجهن .

هذا في القرآن . وتعال الآن نرجع إلى السنة المطهرة ،
النرى ما الذي كان قرره النبي ﷺ من الطرق لسلوك نساء
المسلمين في المجتمع ، وفقاً لهذا التعليم القرآني ، وكيف عمل به
الصحابة ونساؤهم رضي الله عنهم .

الرفضة في خروج النساء لحوائجهن

قد ورد في الحديث أن عمر رضي الله عنه كان يود ، قبل
أن ينزل الحجاب ، لو أن رسول الله ﷺ يأمر نساءه
بالاحتجاب . وذات مرة خرجت أم المؤمنين سودة رضي الله
عنها لبعض حاجتها بالليل . فراها عمر بن الخطاب وقال : يا سودة
أما والله ما تخافين علينا ، فانظري كيف تخرجين . وكان
مراده بذلك أن تمنع النساء من الخروج . ولما نزلت بعد ذلك
آية الحجاب ، نشط عمر ، وازداد شدة في نهى النساء عن الخروج
وحدث لسودة رضي الله عنها مرة أخرى أن خرجت من بيتها
فصاح بها عمر . فرجعت إلى النبي ﷺ ، وذكرت ذلك له .

فقال : « قد أذن الله لكن أن تخرجن لحوائجكن » . (١)

فيعلم من هذا أنه ليس المراد بحكم (وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ) أن لا تتخطى النساء عتبة بيتهن أبداً ، بل الأمر أن قد أذن لمن أن يخرجن لحوائجهن . ولكن هذا الإذن ليس بمطلق غير محدود ، ولا هو غير مقيد بشروط . فليس جائز للنساء أن يطفن خارج بيوتهن كما شئن ، ويخالطن الرجال بحرية في المجالس والنوادي . وإنما مراد الشرع بالحوائج هو الحاجات الحقيقية التي لا بد منها للنساء من أن يخرجن من البيوت ويعملن خارجها . ومن الظاهر أنه لا يمكن استيعاب جميع الصور الممكنة لخروج النساء وعدم خروجهن ، في جميع الأزمان ، ولا من الممكن وضع الضوابط والحدود لكل مناسبة من تلك المناسبات . غير أن المرء يستطيع أن يتفطن لروح القانون الاسلامي ورجحانه ، إذا نظر فيما قرره النبي ﷺ من الضوابط لخروج المرأة من البيت في عامة أحوال الحياة ، وما تناول به حدود الحجاب من الزيادة والنقص بين آونة وأخرى ،

(١) هذه خلاصة احاديث متعددة اخرجها مسلم في باب (إياحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الانسان) ، والبخاري في باب (خروج النساء لحوائجهن) وباب (آية الحجاب) .

وأن يستخرج بنفسه حدود الحجاب للأحوال الفردية والشؤون الجزئية ، وقواعد الزيادة فيها والنقص منها تبعاً للحالات والملايسات . وها نحن نسرد فيما يلي بعض المسائل إيضاحاً للأمر .

الوزن في حضور المساجد وصدوره

معلوم بالبداهة أن أعظم الفرائض في الاسلام هو الصلاة . وقد جاء في الحث على حضور المساجد والشركة في الجماعة ما لا يخفى على أحد . ولكن النساء أمرن في باب الصلاة مع الجماعة بعكس ما أمر به الرجال . فأفضل صلاة الرجل هو ما يصلّيه مع الجماعة في المسجد . وأفضل صلاة المرأة ما تصلّيه في أخلى خلوة من بيتها . وقد أخرج الامام أحمد والطبراني عن أم حميد الساعدية ، قالت : يا رسول الله إني أحب الصلاة معك . قال : قد علمت ؛ صلاتك في بيتك خير لك من صلاتك في حجرتك ، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك ، وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك ، وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجد الجماعة ^(١) . وحديث آخر في مثل هذا

(١) إن المصلحة من وراء إيصال المرأة بأن تصلي في أبعد خلواتها ، قد تفهدها النساء أكثر من غيرهن . وذلك أن المرأة تتنابها في كل شهر =

الموضوع ، قد أخرجه ابو داود عن ابن مسعود رضي الله عنه ،
قال : قال النبي ﷺ : « صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها
في حجرتها ، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها » (١)

فانظر كيف انقلب الترتيب في صلاة المرأة . فبينما أخط
صلاة الرجل هو ما يصلي في بيته ، وأفضلها ما يصلي مع
أكبر جماعة في المسجد . إذ أفضل صلاة المرأة صلاتها في أقصى
خلوة بيتها . ومثل هذه الصلاة في الخلوة لم تُفَضَّل على صلاة
الجماعة فحسب ، بل وُضِّلت على ما ليس وراءه مطمع لمسلم ،
وهو صلاة الجماعة في المسجد النبوي خلف النبي ﷺ نفسه .

= أيام. تضطر فيها الى ترك الصلاة . وبذلك يظهر منها مالا تحبذات حياء
أن يظهر حتى على إخوانها وأخواتها في البيت . وهذا الحياء ... ربما حملن
على ترك الصلاة . فأحس الشارع منهن هذا ، فأوصاهن أن يصلين في ناحية
من الخلوة ، حتى لا يعلم أحد متى يصلين ومتى يتركن . ولكن هذا ، على
كل حال ، وصية ، لاحكم أو أمر مؤكد . ويجوز للنساء ، ولا ريب ، أن
يصلين في جماعة في بيوتهن ، وتصلي بهن امرأة منهن . وقد كان النبي صلى
الله عليه وسلم أذن لأم ورقة بنت نوفل أن تصلي بالنساء (أبو داود) .
وفي سنن الدار قطني والبيهقي أن عائشة رضي الله عنها صلت بالنساء وقامت
في وسط الصف .

(١) باب ما جاء في خروج النساء الى المساجد

أرأيت ما العلة لهذا التمييز بين المرأة والرجل في هذه العبادة ؟
أليست علته أن النبي ﷺ لم يُحِبَّ خروج المرأة من بيتها
وأراد أن يمنع اختلاط الذكور والإناث في جماعة المسجد .

على أن الصلاة فريضة مقدّسة . والمسجد مقام طهارة
وصفاء . لذلك بينا أفصح الشارع عمّا يريد من منع اختلاط
الجنسين ، بما بيّن لأنواع صلاتهما من الفضيلة وعدم الفضيلة ، لم
يمنع النساء على الإطلاق من حضور مقام مطهّر كالمسجد ،
لعمل صالح كالصلاة . وإن الكلمات التي قد ورد فيها الإذن
لهن في حضور المساجد ، لدالة على سمو حكمة الشارع . قال
ﷺ : « لاتمنعوا إماء الله مساجد الله . وإذا استأذنت امرأة
أحدكم إلى المسجد فلا تمنعها » .^(١) وقال : « لاتمنعوا نساءكم المساجد
ويبوئهن خير لهن »^(٢) .

فهذه الكلمات صريحة بأنّه لا ريب أن الشارع لا يمنع
النساء من المساجد ، لأن حضور المساجد للصلاة ليس بأمر
مريب ، حتى يحظر ويُنهى عنه . ولكن المصالح الاجتماعية
لا تقتضي أيضاً أن يختلط الرجال والنساء في جماعات المساجد ..

(١) رواه البخاري ومسلم

(٢) رواه ابو داود

لذلك رخص الشارعُ للنساء في إتيان المساجد ولكنه لم يأمر الرجال أن يبعثوا نساءهم إلى المساجد أو يحملوهن معهم إليها .
 وإنما اكتفى ببيان أنهم إن آثروا لأنفسهن أدنى الدرجة من الصلاة ، وهي التي يصلينها في المسجد ، على أفضل صلاتهن في ناحية البيت ، فاستأذننكم في الأمر ، فلا تمنعهن . وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يعرف جيّداً رُوح الشرع . ففهم حكمة الشارع في أقواله هذه جيّد الفهم . فقد جاء في موطأ الامام مالك أن كانت عاتكة بنت زيد زوج عمر بن الخطاب تنازعه دائماً في هذا الامر . كان عمر لا يحبّ لها أن تحضر المسجد ولكنها تصرّ عليه . فكان إذا استأذنته ، يعمل بالامر النبوي بدقّة ، فيسكت ولا ينبس ببنت شفة . كأني به يريد بهذا السكوت أن لن آذن لك إلى المسجد . فتقول عاتكة : والله لأخرجنّ ، إلا أن تمنعني ، أي تصرّح بالمنع . ولكنه لا يمنعها (١) .

(١) وما كان هذا يخص زوج عمر بن الخطاب وحدها . بل كان كثير من النساء يحضرن المسجد للصلاة مع الجماعة . وأخرج ابو داودانه ربما كان للنساء صفان في المسجد . (باب ما يكره من ذكر الرجل ما يكون من إصابته اهله) .

شروط حضور المساجد

وقد اشترط على النساء في حضورهنّ الى المساجد أمور:
أولها أن لا يحضرنها في النهار، بل يشتركن في الصلوات التي
تُصلّى في سواد الليل، أي العشاء والفجر. عن ابن عمر قال
قال رسول الله ﷺ: « ائذنوا للنساء بالليل الى المساجد »^(١)
قال نافع مولى ابن عمر وكان اختصاص الليل بذلك لكونه
أستورا وأخفى. وعن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ ليصلي
الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يُعرفن
من الغلس^(٢).

والثاني ان لا يحضرن المساجد متزيّئات ولا متطيّبات.

(١) أخرجه الترمذي في باب (خروج النساء الى المساجد) . وفي
هذا المعنى حديث أخرجه البخاري في باب (خروج النساء الى المساجد
بالليل والغلس) .

(٢) الترمذي - باب (التغليس في الفجر) . وقد جاءت احاديث في
هذا الموضوع في البخاري - باب (وقت الفجر) ومسلم - باب (استحباب
التكبير بالصبح في اول وقته) واي داود باب (وقت الصبح) ومسانيد
اخرى . وأيضا جاء في كتب الاحاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم وسائر
المصلين كانوا يجلسون بعد الصلاة ريثما تنصرف النساء . ثم يقوم ويقومون .

عن عائشة رضي الله عنها قالت : بينما رسول الله ﷺ جالس في المسجد ، إذ دخلت امرأة من مَزِينَةٍ ترفل في زينة لها ، في المسجد . فقال ﷺ : « يا أيها الناس ! انهوا نساءكم عن لبس الزينة ، والتبختر في المسجد »^(١) ونهى كذلك عن التطيب . فقال : « إذا شهدت إحداكن العشاء ، فلا تطيب تلك الليلة » . وقال « إياها امرأة أصابت بخوراً ، فلا تشهد معنا العشاء »^(٢) .

والشرط الثالث : أن لا تختلط النساء بالرجال في الجماعة ، ولا يسبقن إلى الصفوف الأمامية . بل يجب أن يقمن خلف صفوف الرجال . فقال النبي ﷺ : « خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها . وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها »^(٣) . وكا عليه الصلاة والسلام قد أمر في صلاة الجماعة ألا يقوم الرجل والمرأة جنباً لجنب ، وإن كانا زوجين أو أمّاً وابناً . فعن أنس بن مالك أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته ، فأكل منه ، ثم قال : قوموا فلنصل بكم . قال أنس : فقمنا إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس ، فنضحته بالماء ، فقام رسول الله ﷺ وشففت عليه أنا ، واليتيم وراءه ، والعجوز من وراءنا^(٤) . وعن

(١) ابن ماجه - باب فتنة النساء

(٢) الموطأ - باب خروج النساء الى المساجد ، ومسلم - باب خروج

النساء الى المساجد ، وابن ماجه - باب فتنة النساء

(٣) مسلم وابو داود والترمذي والنسائي واحمد

(٤) الترمذي - باب ماجاء في الرجل يصلي ومعه رجال ونساء .

أنس رضي الله عنه في رواية أخرى ، قال : صليتُ أنا واليتيم في بيتنا خلف النبي ﷺ ، وأمِّي وأم سليم خلفنا .^(١) وعن ابن عباس رضي الله عنه ، قال : صليتُ الى جنب رسول الله وعائشة خلفنا تصلي معنا ، وأنا الى جنب النبي ﷺ أصلي معه .^(٢)

والشرط الرابع : أن لا ترفع النساءُ أصواتهن في الصلاة .
وأما إذا وجب تنبيهُ الامام في أثناء الصلاة فللرجال التسبيح ولهن التصفيق .^(٣)

ومع كل هذه الحدود والقيود لما خشي عمر بن الخطاب رضي الله عنه اختلاط النساء والرجال في الجماعة ، خصَّ للنساء باباً من أبواب المسجد . ونهى أن يُدخلَ من باهين .^(٤)

النساء في الحج

والثاني من الفرائض الاجتماعية بعد الصلاة هو الحج . وهو

(١) البخاري - باب المرأة وحدها تكون صفاً

(٢) البخاري - طواف الرجال مع النساء

(٣) البخاري - باب التصفيق للنساء

(٤) أبو داود : باب ما جاء في اعتزال النساء في المساجد عن الرجال .

واجب على النساء كوجوبه على الرجال . ولكن النساء أمرن أن يتجنبن مخالطة الرجال في المطاف ما استطعن . وقد أخرج البخاري عن عطاء أن النساء كن يطوفن بالبيت مع الرجال على العهد النبوي ولكنهن لا يخالطن الرجال .^(١) وعن إبراهيم النخعي في فتح الباري ، قال : نهى عمر رضي الله عنه أن يطوف الرجال مع النساء . قال فرأى رجلاً معهن فضربه بالدرّة .^(٢) وفي الموطأ أن عبد الله بن عمر رضي الله عنه كان يقدم أهله وصبيانَه من المزدلفة الى منى ، حتى يصلّوا الصبح بمنى ، ويرموا قبل أن يأتي الناس . وكانت أسماء بنت أبي بكر تأتي منى بغسلٍ ، فلما قيل لها في ذلك ، قالت قد كنّا نضع ذلك مع النبي ﷺ .^(٣)

خروج النساء للجمعة والعيرين

ويغني عن البيان ما لمجامع الجمعة والعيرين من عظمة شأنٍ في الاسلام . ولعظمتها وخطورتها هذه . قد وضع الشارعُ عن

(١) البخاري : باب طواف الرجال مع النساء .

(٢) فتح الباري : ج ٣ / ٣١٢ .

(٣) الموطأ : ابواب الحج ، باب تقديم النساء والصبيان .

النساء في أمرها ما اشترط عليهن في سائر الصلوات من حضور جماعة في سواد الليل وحده . فأذن لهن أن يحضرن الجمعة والعيدين ولا ريب أنهن قد استثنين بصراحة من وجوب الجمعة عليهن^(١) ، إلا أنه يجوز لهن أن يحضرن هذه الجماعات إذا التزمْنَ سائر الشروط لاشتراكهن في صلاة الجماعة . وقد ثبت في السُّنَّة أن النبي ﷺ كان بنفسه يُخرج نساءه إلى المصلَّى في العيدين . فعن أم عطية قالت إن رسول الله ﷺ كان يُخرج الأَبكار والعواتق وذوات الخدور والحِيص في العيدين . فأما الحِيص فيعتزلن المصلَّى ويشهدن دعوة المسلمين^(٢) . وعن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يخرج بناته ونساءه في العيدين^(٣) . وكان اجتماع النساء في العيدين مستقلاً عن اجتماع الرجال ، فكان النبي ﷺ يخرج اليهن ويخطبهن بعد أن يفرغ من خطبة الرجال^(٤) .

(١) أبو داود .

(٢) الترمذي : باب خروج النساء في العيدين .

(٣) ابن ماجه : باب ما جاء في خروج النساء في العيدين .

(٤) البخاري ومسلم عن ابن عباس . وأبو داود عن جابر بن عبد الله .

زيارة القبور واتباع الجنائز

إن اتباع جنازة المسلم فرض كفاية في الاسلام ، ولا يخفى على أهل الخبرة ماورد في الحث عليه من الاحكام . ولكن كلها للرجال . وأما النساء فقد نهين عنه ، وإن لم يكن هذا النهي مشدداً فيه ، وكن قد رخص لهن في الأمر في بعض الاحايين . على أن أقوال الشارع عليه السلام تفيد بوضوح لا لبس فيه أن اتباع النساء للجنائز لا يخلو من مكروه . وقد أخرج البخاري عن أم عطية ، قالت : نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا (١) . وقد جاء في سنن ابن ماجه والنسائي أن النبي ﷺ كان في جنازة ، فرأى عمر امرأة ، فصاح بها . قال النبي ﷺ : « دعها يا عمر : فإن العين دامعة والنفس مصابة والعهد قريب » . ولعل المرأة كانت من أقارب الميت ، فتبعت جنازته لفرط الحزن ، فأحس ذلك منها النبي ﷺ ، فنهى عمر عن زجرها .

وقل مثل ذلك في زيارة القبور . إن النساء رقيقات القلوب

(١) البخاري - باب اتباع النساء الجنائز

وذكرى أقاربهم الاموات أعلق بنفوسهن . فما أحب الشارع عليه السلام أن يكبت عواطفهن وأحاسيسهن كبتاً ، ولكنه صرح مع ذلك أن الاكثار من زيارة القبور محظور لهن في الاسلام . فقد أخرج الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : لعن رسول الله ﷺ زوارات القبور . ^(١) وأنت عائشة رضي الله عنها قبر أخيها عبد الرحمن ابن أبي بكر ، فقالت : « لو شهدتك مازرتك » ^(٢) . وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : مرَّ النبي ﷺ بامرأة عند قبر وهي تبكي . فقال : « اتقي الله واصبري » ^(٣) .

تأمل كل هذه الأحكام التي مرت بك في هذا الباب . إن الصلاة عبادة مقدسة . والمسجد مقام ملؤه الطهارة والصفاء . والحج موسم يحضرفيه الانسان بيت الله بالقلب الخاشع والطرف الغضوض . والجنائز والقبور كلها تذكر الزائر بالموت ، وتبعث في نفسه الشجى والحزن . وفي كل هذه المواقع ،

(١) الترمذي - باب ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء . وقد أخرج ابن ماجه مثل هذا الحديث عن ابن عباس وحسان بن ثابت رضي الله عنها

(٢) الترمذي - باب ما جاء في زيارة القبور للنساء

(٣) البخاري - باب زيارة القبور .

تكون النزعات الجنسية إما معدومة في الانسان أصلاً ، أو يتغلب عليها ما هو أذكى وأظهر من المشاعر والعواطف . ولكن الشارع عليه السلام لم يرض أن يختلط الرجال والنساء حتى في مثل هذه الجماع والمناسك . ولئن أذن لهن في الخروج إليها ، أو أخرجهن بنفسه إليها في بعض الاحيان ، نظراً لتنزهة المقصد وطهارة الموضع والمحل ، ورقة مشاعر الجنس اللطيف فإنه ألزم خروجهن بقيود من الحجاب ، لا تترك للفتنة أدنى مجال . ثم صرح لجميع تلك العبادات - اللهم إلا الحج - أن عدم حضور النساء لها خيرٌ وأحسن من حضورها . فكيف تتوقع من القانون الذي ينزع هذه النزعة في أمر خروج المرأة لتلك الشعائر والعبادات ، أن يجيز اختلاط الصنفين في المدارس والكلليات والمكاتب والمعامل والمتنزهات والمتفرجات ، والمقاهي والمراقص ، والمسارح والسينما ؟

سُرُودُ النِّسَاءِ لِلْمُحَرِّبِ

أما وقد علمت مواضع الشدة في أحكام الحجاب ، فالتفت الآن إلى مواقع اللين والتسامح فيها ، وتبين الضرورات التي قد ساهم الإسلام في تلك الأحكام لأجلها .

يبتلى المسلمون بالحرب ، فتعظم الشدة ويعم البلاء . وتقتضي الأحوال أن توفر قوة الامة كلها للدفاع . ففي هذه الحال يبيح الاسلام لنساء الامة أن يشاركن الرجال في خدمات الحرب . ولكنه يلاحظ - مع ذلك - أن التي قد خلقها الله لأن تكون أمماً رؤوماً ، لم تخلق - ولا شك - لضرب الاعناق وإهراق الدماء . فتسليحها بالرمح والسيف مسخ لفطرتها وطبيعتها ، لذلك بينما يسمح لمن الاسلام أن يستعملن السلاح دفاعاً عن أنفسهن وأعراضهن ، لا يرضى أبداً استخدامهن للقتال وتطوعهن في الجندية . وإنما يريد أن يستخدمهن في الحرب لخدمات الاسعاف ، كسقي المجاهدين ، وطبخ الطعام ، ومداواة المرضى ، وحفظ الرجال . ولأجل هذه الخدمات قد خفف جداً من حدود الحجاب وأجاز للنساء أن يلبسن لأجل القيام بها لباساً ، تلبسه اليوم الراهبات النصرانيات ، بقليل من التعديل .

وتتفق الاحاديث على أن أزواج النبي ونساء المسلمين كن يصحبن النبي ﷺ إلى ميدان القتال ، فيسقين المجاهدين ويداوين الجرحى . وبقي العمل عليه جارياً بعد نزول الحجاب أيضاً^(١) .

(١) البخاري - باب حمل الرجل والمرأة في الغزو

وقد أخرج الترمذي أن رسول الله ﷺ كان يغزو بأمر سليم ونسوة معها من الانصار ، يسقين الماء ويداوين الجرحى (١) .
وفي البخاري أن امرأة قالت لرسول الله ﷺ : يا رسول الله : ادع الله أن يجعلني ممن يركبون البحر الأخضر في سبيل الله . فقال : اللهم اجعلها منهم (٢) . وعن أنس رضي الله عنه ، قال : كان يوم أحد انهزم الناس عن النبي ﷺ . قال : لقد رأيت عائشة بنت أبي بكر وأم سليم ، وإنهما لمشمرتان أرى خدام سوقهما ، تنقلان القرب على متونهما ، ثم تفرغانه في أفواه القوم ثم ترجعان (٣) . وامرأة أخرى أم سليط قد روى فيها عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ نفسه ، قال : « ما التفت يميناً ولا شمالاً يوم أحد إلا رأيت أم سليط تقاتل دوني » . وفي هذه الغزوة كانت الربيع بنت معوذ وجماعة من النساء تسقي الجرحى وتود القتلى إلى المدينة (٤) . وفي غزوة حنين رثيت أم سليم ومعها خنجر ، فسألها النبي ﷺ : ما هذا الخنجر ؟ قالت اتخذته إن

(١) الترمذي - باب ما جاء في خروج النساء في الغزو .

(٢) البخاري - باب غزو المرأة في البحر

(٣) البخاري - باب غزو النساء وقتالهن مع الرجال . ومسلم - باب

النساء الغازيات يرضح لهن .

(٤) البخاري - باب مداواة النساء الجرحى في الغزو .

دنا مني أحد من المشركين . بقرتُ به بطنه . ^(١) وغزت أم عطية مع رسول الله ﷺ سبع غزوات . وكانت تحلفهم في رحالهم ، وتصنع لهم الطعام وتداوي الجرحى وتقوم على المرضى ^(٢) . وكتب ابن عباس رضي الله عنه إلى نجدة : قد كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء فيداوين الجرحى ، ويحذّين من الغنيمة . وأما بسهم فلم يضرب لهن ^(٣) .

ولك أن تقدر من كل ماسبق ، أن الحجاب الاسلامي ليس بشيء من باب التقاليد الجاهلية ، التي لا يمكن قط أن يزداد فيها أو ينتقص منها للمصالح والضرورات . بل الحجاب في الاسلام قد يخفف من حدوده إذا اقتضت الضرورات الحقيقية . وعند ذلك لا يجوز كشف الوجه واليدين فحسب ، بل يجوز كشف جانب من الاعضاء المعدودة في العورة أيضاً ، بقدر الضرورة . ولكن كلما زالت تلك الضرورات ، وجب أن يرد الحجاب إلى الحدود التي قررت له لعامة الاحوال . وكما أن هذا الحجاب لا يتسم بسمة الجاهلية ، كذلك ليس التخفيف منه

(١) مسلم - باب غزوة النساء مع الرجال .

(٢) ابن ماجه - باب العبيد والنساء يشهدون مع المسلمين .

(٣) مسلم - باب النساء الغازيات يرضع لهن .

أيضاً بمثابة الحرية والاباحية الجاهلية . وليست المرأة المسلمة
كالمرأة الاوربية التي خرجت من حدود وظيفتها الطبيعية
لضرورات الحرب ، ثم لما انتهت الحرب وزالت الضرورات ،
أبّت الرجوع الى حدودها تلك .



خاتمة القول —

هذه هي نقطة القصد والموقف الوسط الذي شد ماتفتقر
اليه الدنيا لوقها وهنائها وسلامها الخلقى . وهي - كما ذكرت
في بدء هذا الكتاب - لاتزال تخبط خبط عشواء في تعيين منزلة المرأة
- أي منزلة النصف الكامل من كيان العالم الانساني - في
التمدن ، منذ آلاف من السنين . فتميل تارةً إلى الإفراط
وأخرى إلى التفريط . وقد أضرت بها هاتان النزعتان المتطرفتان
ضرراً قد شهدت به التجارب والمشاهدات . أما ما بين هذين
الطرفين المتناقضين من الموقف الوسط المعتدل الذي يوافق الفطرة
والعقل ، ويلائم المصالح الانسانية كل الملائمة ، فهو الذي قد
جاء به الاسلام . ولكن المؤسف أنه قد قامت في هذا العصر
الاخير حواجز بعضها من وراء بعض ، تحول دون فهم هذا
الطريق المستقيم وتقديره حق قدره .

أهم هذه الحواجز أن الإنسان في عصرنا هذا قد ابتلي في
بصيرته بداءٍ كالإبرقان . وأصيب المستغربون من أهل الشرق

بنوع أخوف من هذا الداء أسمىه اليرقان الأبيض . ومعدرة إلى الاخوان والاصدقاء لصراحتي هذه . ولكنها حقيقة لا تنكر والحقيقة يجب ألا يمنع من إعلانها مداراة . إن من الحق الواقع أنه لم يأت الاسلام بحكم أو مسألة تخالف الحقائق العلمية الثابتة بل الاصح أن كل ما هو حقيقة علمية في هذه الدنيا ، هو عين الاسلام . ولكن هذا الواقع لا تبصره إلا عين مجردة ترى الأشياء بلونها الحقيقي ، لا بلون المنظار ، ولا تدركه إلا نظرة واسعة ترى كل أمر من جميع نواحيه لا من ناحية واحدة ، ولا يقبله إلا قلب رحب وفطرة سلمية تسلم بالحقائق كما هي ، وبدل أن تجعلها تابعة لأهواء النفس ونوازعها ، تجعل أهواء النفس تابعة لها . وأما بدون هذه الصفات ، فلا يفيد حتى العلم والعرفان مهما زخر عبابه واستفاض . ذلك بأن العين الملوثة لن تبصر شيئاً إلاّ بلون المنظار الذي يغشاها ، وأن النظرة المحدودة لن تتفد من المسائل والشؤون إلاّ إلى النواحي التي تستقبل وجهتها . ثم إن الحقائق إن خلصت إلى باطن الانسان في صورتها الحقيقية ، على الرغم من تلك الموانع كلها ، فهناك ضيق الذرع واعوجاج الطبع يعمل فيها عمله ، ويكرها على أن تخضع لدواعي النفس ، وتطاول ميولها ونزعاتها . وإن هي لم تطاوعها ولم تخضع لها ، نبذها

وراء ظهره ، مع علمه بأنها حقائق ، وراح يتبع هواه ومن
 البدهي أنه إذا ابتلي الانسان بهذا الداء العياء ، فلا يهديه شيء
 من العلم والتجربة والمشاهدة سواء السبيل ، ومن غير الممكن
 أبداً لمثل هذا المريض أن يفهم حكماً من أحكام الاسلام فهماً
 صحيحاً . لأن الاسلام دين الفطرة . بل هو الفطرة بعينها . ولم
 يتعدّر فهم الاسلام على دنيا الغرب إلاّ بسبب إصابتها بهذا
 الداء . فكل ما عندها من (العلم) ^(١) هو برمته إسلام .
 ولكن بصرها متلوّن . وإن تلوّّن بصرها هذا قد تعدّى الى
 المتعلّمين الجُدّ من أهل الشرق ، فغشّى على أبصارهم ،
 وأصابها باليرقان الأبيض . وعاد هذا الداء يمنع هؤلاء أيضاً
 من استنباط النتائج الصحيحة من الحقائق العلمية ، ومن النظر
 الى مسائل الحياة بالنظر الطبيعي المجرّد . فالذين هم مسلمون
 منهم ، قد يكونون ، بلا ريب مؤمنين بالدين الاسلامي ،
 معتقدين بصدقه غير مستنكفين عن اتباعه . ولكن أنسى هؤلاء
 المساكين أن يُجنبوا عيوبهم أثّر هذا اليرقان الذي لا ينظرون

(١) المراد بهذا العلم هو علم الحقيقة لا النتائج المستخرجة من
 النظريات والحقائق .

به الى شيء ، إلاّ وهو ويظهر لهم على غير حقيقته ، وفي صبغة غير صبغة الله الطبيعية .

والحاجز الثاني دون الفهم الصحيح ، هو أن الناس إذا فكّروا عامّةً في مسألة من مسائل الاسلام لا ينظرون الى النظام الذي تتعلّق به مجموعاً ، بل هم يتناولون ذلك الجزء بعينه منفصلاً عن النظام . ويكون من نتيجة ذلك أن ذلك الجزء يبدو لهم خالياً من كل حكمة ومصلحة ، وتخامر أنفسهم في بابه أنواع الشكوك . هكذا كان صنيعهم في مسألة الربا ، إذ نظروا إليها منفصلةً عن مبادئ الاقتصاد ونظام المعاش الذي جاء به دينُ الفطرة الاسلام . فبدأ لهم فيها كثير من المطاعن والمغامز . وعاد حتى أكابر أهل العلم يستشعرون بضرورة ترميمها وتغييرها على رغم أنف مقاصد الشرع . ثم أعيد هذا الخطأ الاساسي في مسألة الرقّ وتعدّد الزوجات وحقوق الزوجين ، وما شابهها من المسائل . وهذا الخطأ عينه قد تناول مسألة الحجاب أيضاً بفساده . وإذ إن حبستَ نظرك على عمود واحدٍ من بناءٍ ماّ بدل أن تنظر الى البناء بكامله ، كنت لا ريباً حريّاً بأن تعجب من أمره وتساءل عن السبب لإقامة ذلك العمود بعينه ، وترى وجوده هناك

خالياً من كل مصلحة ، ولا تفطن للمناسبة والتقدير الذي قد قدّره المهندسُ في نَصْبِهِ هناك لحِمْلِ البناء ، ولا للضرر الذي يلحق البناءَ كلّهُ إذا هُدمَ ذاك العمود الواحد . فمثلُ هذا العمود هو الحجاب . فإنه إذا فُصل عن النظام الاجتماعي الذي هو منصوب فيه نَصَبَ عمود في البناء ، مراعاةً لضرورة بعينها ومناسبة معلومة ، عميتُ على العيون جميع مصالحه ، ولم يستطع أحد أن يفهم السبب في ضَرْبِ الحدود الفاصلة بين الجنسين من النوع الانساني الواحد . لذلك من المحتوم اللازم لتفهم المرء منفعة العمود ومصلحته أن يصعد النظر الى كامل البناء الذي هو منصوب فيه .

وها قد مرَّ بك في الصفحات الماضية حجاب الاسلام الحقيقي . و مرَّ بك أيضاً ذلك النظام الاجتماعي الذي وُضعتْ لأجله قواعدُ هذا الحجاب . ووقفت على جميع أركان هذا النظام ، التي قد رُبطَ بها ركن الحجاب بالتَّزَانِ مرعيٍّ ، ثم طالعت تلك الحقائق العلمية الثابتة التي قد بُنيَ عليها هذا النظام الاجتماعي السكامل . فتأمَّلْ هذه كلها ، ثم قلْ لي : أين ترى فيها من فطور ؟ وأين تجد فيها أثراً لانحرافٍ عن القصد أو عُدُول ؟ وأيِّ موضع فيها يمكن أن يُقترح له إصلاح من جهة

العلم والعقل المجردّ دع عنك ميول طائفة من الناس مخصوصة .
 إنسي أقول على وجه البصيرة إن العدل الذي تقوم عليه
 السماوات والارض ، والاستواء والاعتدال الذي يمتاز به نظام
 هذا الكون ، والتناسب والالتزان التامّ الذي تراه في تركيب
 الذرّة ووثاقة النظام الشمسي ، هو هو الذي يقوم عليه هذا النظام
 الاجتماعي . وأما ما يشين الاعمال الإنسانية من الافراط
 والتفريط والميلان الى جانب دون آخر ، فيخلو منه هذا
 النظام ويتبرأ منه . وليس في طاقة الانسان أن يُعالجه بإصلاح
 أو ترميم . ولو أنه غيّر فيه أدنى تغييرٍ بإقحام عقله الناقص فيه ،
 فلن يُصلحه ، بل هو أخرى بأن يُخلّ بتناسبه ويُفسده !

ويالهِف نفسي لا أملك من الوسائل ما أبلغ به دعوتي
 إخواني الانسانيين في أوربة وأميركا والشرق الاقصى ، فإنهم
 لا يزالون يُفسدون معيشتهم ، لا لسبب سوى كونهم لم
 يهتدوا بعدُ إلى نظام صحيح معتدل للتمدن ، وقد جرّوا
 إلى الخراب أمماً أخرى أيضاً معهم . وليتني أستطيع أن أدلهم
 على ماء الحياة الذي هم اليه ظمأ ، وإن كانوا لا يشعرون بظمئهم .
 على أن مواطني من الهنادك والنصارى والمجوس ، على كتب
 مني ، ومعظمهم يفهمون لغتي . فها أنا ذا أدعوهم إلى أن يطهروا

قلوبهم بما ران عليها من التعصب على الاسلام ، بسبب نزاعهم
التاريخي والسياسي مع المسلمين ، ويطالعوا هذا النظام الاجتماعي
الاسلامي الذي قد ذكرت خصائصه كما هي ، في هذا الكتاب
طالبين للحق ملتزمين لمعالمه ، ثم يوازنوا بينه وبين النظام
الاجتماعي الغربي الذي هم ساعون اليه مفتتين به . فيحكموا
لاجل رضاي أورضى غيري ، بل لأجل مصاحتهم هم أنفسهم
أي الطريقين يضمن لهم الفلاح الحقيقي ؟

وبعد خطابي هذا لعامة القراء ، أريد أن ألتفت إلى اخواني
الضالين الذين يدعون (مسلمين) ، لأقول لهم بضع كلمات :

إن من إخواننا المسلمين الجدد من يسلمون بكل ماضى
بيانه في هذا الكتاب . ولكنهم يقولون : إن قوانين الاسلام
إذا كانت تتسع لكثير من الشدة والتخفيف وفقاً لأوضاع العصر
بما لا تنكره أنت أيضاً ، فالذي نتوخاه - أبناء هذا العصر -
هو أن نستمع بالرخصة في تلك القوانين . وذلك أن أحوال هذا
العصر تقتضي أن يخفف من حدود الحجاب . والحاجة ماسة إلى
أن تخرج البنات المسلمات إلى المدارس والكلليات ، ليتلقين
تعلماً عالياً ويتحلين بتربية تؤهلن لفهم مسائل الوطن في نواحي
التمدن والاجتماع والسياسة والاقتصاد ، وترشحن لفض

عشا كلها وحل معضلاتها . وبدون ذلك لا بد أن يتخلف المسلمون عن الامم المجاورة لهم ، في ركب الحياة ويخشى أن يخسروا بذلك في آتي أيامهم أكثر مما قد خسروه إلى الآن . ثم إن الحقوق السياسية التي قد قضاوا أخيراً بإعطائها للمرأة في بلادنا ، إن لم تتأهل نساؤنا المسلمات للتمتع بها ، أو لم يمكنهن التمتع بها القيود الحجاب وأغلاله ، شالت كفة المسلمين في ميزان السياسة الوطنية ، وكفى به من خسران . وهابن يديك مثل الامم الراقية في العالم الاسلامي ، كتركيا وايران ، فكلتاهما قد خففت ^(١) من حدود الحجاب الاسلامي مراعاة لأوضاع هذا العصر ، فعاد ذلك عليها بفوائد لا تنكر ، في بضع سنين . وأي خير علينا لو غمشتل في ذلك أمثالهم ، فنجنني من فوائده مثل ماناهم .

كل هذه المخاوف والاطار التي يجذونا إياها إخواننا ، نحن نسلم بها جميعاً كما هي ، بل أضف إليها عشرة أضعاف أمثالها إن شئت . ولكن أي غناء يغنيه ذلك ؟ وهل شيء من تلك

(١) نعم يقولون (قد خففت) على سبيل الجدل لا غير . وإنما الحق لأن كلاً منها قد نسخت آية الحجاب نسخاً .

المخاوف مما يجوز لأجله أن يتناول القانون الاسلامي بتزميم
 أو تخفيف ؟ إنما مثلهم ازاء تلك الأخطار كمثل رجل يعيش
 في وسط نجس وخيم ، إماراضياً ، لحماقته ، أو كارهاً ، لضعفه ،
 فيتعذر عليه العمل بقواعد حفظ الصحة ، بل يتعسر عليه العيش
 بدون أن يتلوث بالقدّر في تلك الكورة من أهل النجس .
 فواضح أن الرجل في مثل تلك الحـال لا يحق له أن يطالب
 بإصلاح قواعد الصحة أو التخفيف منها . لأنه إن كان مؤمناً
 بصحة تلك القواعد فعليه أن يحارب بيئته لأجلها ويطهرها من
 نجسها ، وإن كان لا يجد في نفسه القوة والجرأة لمحاربة بيئته ،
 وكان لضعفه قد انهمز في وجهها ، فليبق فيها ما يشاء ، مرتطمأً
 في حمائها ، وما المبرر لأن تبدل لأجله قوانين الصحة ، أو يخفف
 منها ؟ وأما إن كان يعتقد حقاً أن قوانين الصحة المعروفة خاطئة
 وكان قد ألف بنفسه ماحوله من النجس والدنس ، فهو حر في
 أن يخترع لنفسه ما يشاء من قانون ، ويدع قوانين الصحة والصفاء
 والطهارة جانباً ، لأنها ما كانت لتتسع لأهواء المائلين بطبعهم
 إلى القاذورات .

ولا شك أن القانون الاسلامي - كسائر القوانين - يتسع
 لكل من الشدة والتخفيف باعتبار الأحوال والاضاع ولكنه

كجميع تلك القوانين ، يُصر على أن يُنظر إلى تلك الاحوال بوجهة نظره وبروحه الخاصة لأجل القضاء بتشديد فيه أو تخفيف وأما النظر إلى الاوضاع والاحوال بوجهة غير وجهته ، ثم العمد إلى بنود القانون بالقطع والبت بقصد التخفيف منها ، فما هو تخفيف ، بل هو تحريف واضح صريح . ذلك أن الاوضاع التي ينظر اليها القوم بغير وجهة نظر الاسلام ، ثم يطالبون بأن يخفف لأجلها من القانون الاسلامي ، إن تأملها عاقل من وجهة نظر الاسلام ، فلا بد أن يحكم بأنها لا تتطلب تخفيفاً في القانون مزيداً من الشدة فيه . فإن القوانين لا يخفف منها إلا إذا كانت مقاصدها لا تزال تتحقق بسهولة بالوسائل الخارجية الأخرى ولم تكن هناك حاجة إلى زيادة الشدة في التحفظات وأما إذا كانت مقاصد القانون لا تتحقق بالوسائل الخارجية بل كانت جميع القوى الخارجية قد تألّبت عليها لتضييعها . وكان حصول تلك المقاصد قد عاد متوقفاً على التحفظات وحدّها ، فلا يقول بالتخفيف من القانون في مثل هذه الظروف إلا من جهل روحه كل الجهل .

وقد فصلنا القول فيما سبق من الابواب أن مقصد القانون الاجتماعي الاسلامي هو حفظ ضابط الزواج ، ومنع الفوضى الجنسية ، وسدّ المحرّكات الشهوانية غير المعتدلة . ولتحقيق هذا المقصد قد اتخذ الشارع تدابير ثلاثة : أولها إصلاح

الاخلاق ، والثاني : الحدود والعقوبات ، والثالث : التدابير الوقائية . وكأن هذه التدابير أركان ثلاثة قد رُفِعَ عليها هذا البناء . وعلى إحكامها وقوتها يتوقف إحكامه ، وفي هدمها هدم البناء كله . فتعالوا الآن ننظر في أحوال بلادنا الحاضرة ، لنرى ماذا عليه هذه الأركان الثلاثة من القوة والإحكام .

خذوا قبل كل شيء ما حوالكم من البيئة والوسط الخلقي إنكم تعيشون في قطرٍ لايزال ثلاثة أرباع سكانه غير مسلمين ، لتقصيركم أنفسكم في جنبهم في الغابر والحاضر ، تحكمه أمة غير مسلمة ^(١) ، ثم قد طبقت حضارة أجنبية كالريح العاصفة ، وانتشرت في أجوائه مبادئ الاخلاق الجاهلية ، وتصورات الحضارة غير الاسلامية ، كانتشار جرائم الأوبئة ، حتى تسمم بها الفضاء ، فأحاطت بك سميتها من كل جانب . وقد آلت الحال إلى أن مظاهر الخلاعة والفحش التي كانت تقشعر من تصوّرنا جلودكم قبل مدّة من السنين ، قد بلغ من إيلافكم

(١) كتب هذا الكتاب في زمان كان شبه القارة الهندية فيه قطراً واحداً تحت حكم الانكليز . والآن وإن جلا الانكليز عن هذه البلاد ، وعاد عدد غير المسلمين في باكستان لايزيد على ١٠ ٪ من سكانها ، إلا أن الحال قد انقلبت تحت حكم المسلمين المستعربين من سيء إلى أسوأ .

لها أن صرتم تنظرون إليها كالأعمال العادية ، حتى إن صغاركم
يمرون كل يوم على الصور الخليعة في الجرائد والمجلات
والإعلانات ، فيتعودون التبذل والمجون . وإن شيوخكم
وشببتكم وصبيانكم يتفرجون كلهم على الافلام السينمائية
التي أجذب ما فيها العُري وأروع ما فيها الخلاعة والحب الشهوان ،
ولا يتأثمون ! وإن أفراد عائلاتكم بين آباء وأبناء وأمّهات
وبنات وإخوان وأخوات ، يشاهدون كلهم في تلك الافلام
مناظر المخالطة والعناق والتقبيل ، جالسين بعضهم الى جنب
بعض ، ولا يستحيون ! ثم لا تزال أخصب أنواع الاغاني
وأدعائها الى الشهوات تملأ الجو في البيت والشارع والمتنزهات ،
ولا يكاد أحد يسلم منها بمسمعيه . هذا والآنسات والسيّدات
من الطبقات المثقفة العليا - الأهلية والأجنبية - يتبخترن في
المهاشي والطرفات بلباس عريان شفاف . وقد بلغ من تعوّد
الانظار لتلك الأزياء الفاضحة أن لا يشعر أحد منها بشيء من
الوقاحة والخلاعة فيها . وإن التصويرات الخلقية التي لا تزال
تنتشر في البلاد بفعل نظام التعليم والتربية الغربي ، قد جعلت
النكاح في أعين الناس عُرفاً بالياً قد مضى زمانه ، والزنى
لهواً وشغلاً ، واختلاط الأنثى والذكور شيئاً لا مطعن فيه ،
بل أمراً مُستحسنًا ، والطلاق العوبة ، والواجبات الزوجية

قيداً مُستثقلاً ، والتوالد والتناسل حمقاً وسفاهةً ، وإطاعة المرأة لزوجها ذللاً وعبوديةً ، ممّا كرّره إلى المرأة أن تكون حليمة زوج ، وحبّب إليها أن تظلّ خليمة عشاق !

ثم انظروا الى آثار هذه البيئة الموبوءة في أمتكم . فهل يُرى في مجتمعكم من يغضّ بصره عمّا لا يحلّ ؟ وهل في آلاف من أناسكم رجل واحد يتأثّم من التلذّذ بروية جمال الأجنبيةّات ؟ وهل الزنى بالعين واللسان لا يُرتكب علناً ؟ وهل نساؤكم أيضاً يتجنّبن تبرّج الجاهلية وإظهار الزينة وإبداء مفاتن الجمال وهل لا تلبس أزواجهن وبناتكم اليوم نفس اللباس الذي قال النبي ﷺ في لباساته : « نساء كاسيات عاريات ميملات مائلات » ثم أستم ترون أخواتكم وبناتكم وأمهاتكم في لباس لا يجوز للمسلمة أن تلبسه إلا لزوجها وحده ، وهل لا تُحكى وتُسمع في مجتمعكم قصص الحب والغرام وأحاديث الحلاعة والمجون ، بدون تخرّج ولا حذر ؟ وهل يتردّد الناس في نواديكم عن ذكر أحوال فجورهم ؟ وإذا كان جواب كل ذلك كلمة « لا » مكبّرة مفتخمة ، وكانت الحال على ما هي عليه ، فقل لي بحقك أين تجد ذلك الركن الاساسي الامن - تطهير الاخلاق - الذي بُني عليه صرح الاجتماع الاسلامي ، إنما الغيرة الاسلامية قد امّحت من النفوس الى حدّ أن قد أصبحت النساء المسلمات

يعبت بأعراضهن لا المسلمون وحدهم ، بل الاجانب من غير المسلمين أيضاً ، وليس ذلك واقعاً في حكومة أجنبية ، بل هو واقع على رؤوس الاشهاد في الولايات الهندية المسلمة . وكل ذلك يمرّ عليه المسلمون ولا يتحرك في قلوبهم ساكن . بل قد وجد فيهم من بلغوا من النذالة أن أخواتهم أنفسهم تمتنع بأجسامهن أحد من غير المسلمين ، فتبجّحوا بذلك وأعلنوا بكل فخار أنهم أصهار كافر فلائي كبير ^(١) وهل بقي بعد ذلك درجة من الوقاحة والصفاقة والابتذال الخلفي يهبط اليها المسلمون ؟!

ولنتوجه بعد ذلك الى الركن الثاني لهذا البناء ، ونتفقد حاله . قد بطل في هذا القطر قانون العقوبات الاسلامي بأكمله . فلانجرى حدود الزنى والقذف ، لا في الهند البريطانية ولا في الولايات

(١) هذا مما وقع في جنوبي الهند . وقد ذكر لي بعض الاصدقاء ما هو أدهى من ذلك وأمر . وهو ان امرأة مسلمة - بالاسم - في شرقي الهند خادنت ثرياً من غير المسلمين علناً . فأصابت بفضل علاقتها الآثمة به ثروة طائلة فقال الصديق ، إنه كثيراً ما رأى المسلمين - الجغرافيين - في تلك النواحي يغبطون بانتقال مثل تلك الثروة العظيمة من يد غير مسلم إلى (المسلمين) ، وإنا لله وإنا إليه راجعون !

المسألة . وليس هذا فقط . بل القانون النافذ في القطر الهندي في هذه الآونة لا يعد الزنى جريمة أصلاً ^(١) . فإن أراد بعض الفساق أن يراود آنسةً كريمةً عن نفسها ويحملها على الدعارة والفجور ، فليس بأيديكم من وسائل القانون ما تصونون به كرامتها . وإن سافح رجل امرأةً بالغاً بغير حق ، عن رضاها وموافقتها فلا يمكنكم أن تعاقبوه عليه في أي قانون من القوانين . ثم إن عزمت امرأة على البغاء علناً ، فليس عندكم من القوة ما تأخذون به على يديها . أما القانون فلا يعد إلا الزنى بالا كراه جريمة . ولكن سلك المتعاطين لحرفة القانون : أي صعوبة يواجهونها في إثبات الاكراه في الزنى من الجهة القانونية . وكذلك إغواء المرأة المتزوجة أيضاً جريمة . ولكن سلك العالمين بالقانون الانكليزي ماذا يكون بأيدي المحاكم العاملة بهذا القانون لو أن متزوجة تسلك بنفسها وبرضاها إلى بيت رجل أجنبي .

هذه حالة نظامكم الاجتماعي . قد انهدم من أركانه هذان الركنان القويان ، فهو قائم على الركن الثالث وحده . فهل تشاؤون أن تهدموا هذا الركن الباقي أيضاً ؟ إن بجانب منكم

(١) ولا تزال عليه الحال حتى بعد تأسيس دولة باكستان المسلمة .

تلك المضارّ التي قد عددتوها آنفاً للحجاب ، وبجانب آخر أن إلغاء الحجاب معناه جرُّ الحُرّاب السّكّامل الشّامل على الاخلاق وعلى النظام الاجتماعي . فلمكن أن توازنوا بين هذا وذاك . إنهما لاسك بليتان . ولا بد من اختيار إحداهما فاستفتوا قلوبكم أي هاتين البليتين أهون شرّاً وأخف ضرراً .

ولئن كان الفصل في الامر موقوفاً على أوضاع هذا العصر ، فأقول إن أوضاع بلادنا لا تتطلب تخفيفاً في الحجاب ، بل هي تتطلب مزيداً من العناية بأمره . ذلك بانه قد انهدم ركنان اثنان من الاركان التي يقوم عليها نظامكم الاجتماعي ، ولم يبق إلا ركن ثالث ، عليه كل المعول والمعتمد . فإن كنتم تريدون حلّ مسائل التمدن والاقتصاد والسياسة ، فلمكن أن تتدبروها وتباحثوا فيها مجتمعين ، اعلمكم تهتدون إلى صور متبادلة حلوها في حدود التعاليم الاسلامية . ولكن لا تتخيفوا لأجل ذلك من قوة هذا الركن الاساسي الوحيد الذي قد بقي على غير الحدّثان وناله ضعف كثير . وعليكم ، قبل أن تعالجوه بالتخفيف ، أن تجمعوا من القوة والسلطة ما يطاق هامة كل شرّ ناجم . حتى إن كان في المجتمع عيّن اثنان تحمّلان إلى امرأة قد خرجت من بيتها سافرةً ، كانت فيه في الوقت نفسه سبعون يداً ، تمتد اليهما لتقتلعهما من حجرهما .

تعقيب

بقلم الاستاذ : محمد ناصر الدين الالباني

رغب مني القارئون على نشر هذا الكتاب الجليل لمؤلفه
الاستاذ العلامة أبي الأعلى المردودي حفظه الله تعالى ، أن
أعلق على ما ذهب إليه في بحث « حدود العورة للنساء »
(ص ٣٣٣ - ٣٣٤) من أن المرأة عورة - باستثناء الوجه
واليدين - على جميع الناس حتى الآباء والاخوة ، وأنه لا يجوز
لها ان تظهر شيئاً من عورتها على أحد غير زوجها سواء كان
أباًها أو أخاها أو ابن أخيها . ونزولاً عند رغبتهم أقول :

لم نجد فيما ساقه المؤلف حفظه الله تعالى من الأحاديث
والآثار ما تقوم به الحجة ويجب الخضوع له . ذلك لأن هذه
الأحاديث والآثار لو صحت لم تنهض على إثبات ما ذهب إليه ،
فكيف وهي ضعيفة من جهة أسانيدھا لا يصح شيء منها البتة
حاشاً واحداً منها والمراد به غير المحارم قطعاً كما سيأتي ، ثم هي

- على فهم الاستاذ المودودي اياها - معارضة لنصوص القرآن الصريحة والسنة والآثار الصحيحة ، واليك البيان .

ضعف الروايات

١ - حديث « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تخرج يديها إلا إلى ههنا وقبض نصف الذراع » رواه ابن جرير . قلت : هو عنده من طريق قتادة : بلغني ان النبي ﷺ قال : فذكره . وهذا سند ضعيف منقطع ، فان قتادة وهو ابن دعامه تابعي . وقد أرسله ولم يذكر الواسطة بينه وبين النبي ﷺ فيحتمل ان تكون تابعياً مثله او أكثر من تابعي واحد كما تبين ذلك في كثير من الاحاديث المرسلة ، وظهر انه او انهم مطعون فيهم أو انهم مجهولون ، فيحتمل ان يكون الامر كذلك في هذا الحديث المرسل ، ومع الاحتمال يسقط الاستدلال ؛ ولهذا كان الحديث المرسل عند المحدثين نوعاً من أنواع الحديث الضعيف لا يجوز ان يحتج به ولا يبني عليه حكم شرعي لا سيما اذا كان مخالفاً للقرآن والسنة الصحيحة كما هو الواقع في هذا الحديث . وسياقي الحديث (رقم ٤) من رواية قتادة عن خالد ابن دريك عن عائشة مرفوعاً نحوه . فهذه الرواية كشفت عن الواسطة بين قتادة وبينه ﷺ وهي عائشة وابن دريك ، اما

عائشة فأشهر من أن تذكر ، وأما ابن دريك فلم يسمع من عائشة كما يأتي فعاد الحديث الى انه منقطع ، والمنقطع ضعيف أيضاً كالمرسل .

وان مما يزيد في ضعف هذا الحديث اختلاف الرواة في ضبط متنه ، ففي هذه الرواية يجعل المستثنى من العورة نصف الذراع ، ومثله الحديث الثالث وهذا خلاف ما في الحديث الثاني والرابع فان المستثنى من العورة فيها إنما هو الكفان فقط ومن المقرر في علم الحديث أن الاضطراب سبب من أسباب ضعف الحديث لأنه يدل على عدم ضبط الرواة له . فكيف يكون حال الحديث اذا انضم اليه سبب آخر أو أسباب أخرى في تضعيف الحديث ؟

٢ - « الجارية إذا حاضت لم يصلح أن يرى منها إلا وجهها ويدها »^(١) إلى المفضل « ابو داود .

قلت : إطلاق العزو لأبي داود يشعر أنه رواه في سننه ، وليس كذلك وإنما رواه في كتابه الآخر « المراسيل » كما في « الدر المنثور » (٤٢/٥) وهو من رواية قتادة مرسلًا ، فهو

(١) الاصل « يدها » والتصويب من « الدر »

في الحقيقة مع الحديث الأول إنما هما حديث واحد لأن مدارهما على قتادة مرسلًا ، مع اضطراب الرواة في لفظه كما بينته آنفًا .

٣ - عن عائشة قالت : خرجت لابن أخي عبد الله بن الطفيل مزينة فكرهه النبي ﷺ ، فقلت : إنه ابن أخي يارسول الله ! فقال :

« إذا عرفت المرأة لم يحل لها أن تظهر إلا وجهها ، وإلا مادون هذا وقبض على ذراع نفسه » فتترك بين قبضته وبين الكف مثل قبضة أخرى . ابن جرير الطبري .

قلت : هو عنده من طريق ابن جريج قال : قالت عائشة وهذا منقطع أيضاً بل هو معضل فان بين ابن جريج وبين عائشة مفاوز .

ثم إن الحديث معارض للقرآن الكريم في قوله (ولا يبدن زينتهن إلا لبعولتهن) الآية وفيها (أو بنى اخواتهن) ؟ وسيأتي توضيح ذلك .

٤ - وكانت أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها أخت زوج النبي ﷺ فدخلت عليه ذات مرة في لباس رقيق يشف عن جسمها ، فأعرض النبي ﷺ عنها وقال :

« يا أسماء إن المرأة اذا بلغت الحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا » وأشار الى وجهه وكفيه ^(١) . ابو داود مرسلًا .

قلت : بل رواه مسنداً من حديث عائشة أن أسماء بنت أبي بكر ... الحديث رواه في سننه (٢ / ١٨٢ - ١٨٣) وكذا البيهقي (٢ / ٢٢٦ ، ٧ / ٨٦) عن سعيد بن بشير عن قتادة عن خالد بن دريك عن عائشة .

وهذا سند ضعيف وله علتان : الانقطاع والضعف .
اما الانقطاع فقد بينه ابو داود بقوله عقب الحديث :
« هذا مرسل ، خالد بن دريك لم يدرك عائشة » وكذا قال غيره .
واما الضعف فسيبه سعيد بن بشير ، قال الحافظ ابن حجر في « التقریب » : « ضعيف » .

٥ - ودخلت حفصة بنت عبد الرحمن على عائشة زوج النبي ﷺ وعلى حفصة خمار رقيق فشتمته عائشة وكسرتها خماراً غليظاً . الموطأ للإمام مالك .

قلت : هو موقوف ، وهو في « الموطأ » (٣ / ١٠٣) عن

(١) الاصل « وكفه » بالافراد . والتصويب من السنن .

علقمة بن أبي علقمة عن أمه أنها قالت .
 وأم علقمة هذه اسمها مرجانة ، قال الذهبي : « لاتعرف » ،
 وأما ابن حبان فذكرها في « الثقات » ، وقد تبين لنا أنه متساهل
 في التوثيق كما بينته في رسالتي « الرد على التعقيب الحثيث »
 للشيخ عبد الله الحبشي .

٦ - « لعن الله الكاسيات العاريات » .
 لا أعرفه الآن بهذا اللفظ ، والمعروف قوله ﷺ :
 « سيكون في آخر أمتي رجال يركبون على السروج كأشباه
 الرجال (كأنه يشير إلى السيارات) ينزلون على أبواب المساجد ،
 نساؤهم ككاسيات عاريات ، على رؤوسهن كأسنمة البخت
 العجاف ، العنوهن فانهن ملعونات » الحديث .

أخرجه أحمد (٢٢٣/٢) والطبراني في « المعجم الصغير »
 (ص ٢٣٢) والحاكم (٤٣٦/٤) وصححه على شرط الشيخين
 وإنما هو حسن فقط .

عدم دونه الأحاديث على المرعى

إذا تبين لك ضعف جل هذه الأحاديث من حيث إسنادهـ،

فلننظر الآن في وجه دلالتها على ماذهب اليه الاستاذ المودودي.
حفظه الله .

لا يشك المتأمل في هذه الاحاديث انه ليس فيها ما يصلح
ان يكون نصاً على المدعى ، اللهم الا الحديث الثالث منها فان
في سبب وروده ما هو صريح في كراهة الرسول ﷺ خروج
عائشة مزينة أمام ابن أخيها ، وقد علمت انه معضل لا تقوم به
حجة ، ومع ذلك ، فهو لو صح لم يدل الا على الكراهة فقط
وهي ليست نصاً في التحريم كما لا يخفى ، وحينئذ لا بد من حمل
الكراهة على التنزيه لأن القول بالتحريم معارض لصريح قول
الله عز وجل (ولا يبدن زينتهن الا لبعولتهن) الآية ،
وفيهما (او بني إخوانهن) فهذا نص في جواز ابداء المرأة زينتها
لابن أخيها فكيف يصح القول بخلافه ؟! لا سيما والمؤلف نفسه
قد صرح في تفسير الآية المذكورة (ص ٣٤٢ - ٣٨٠) انه قد أبيح
للمرأة ان تبدي زينتها للرجال الآتي اسمائهم . ذكرهم وفيهم
« الاب والاخ وابن الاخ » فكيف يعقل حينئذ حمل الكراهة
الواردة في هذا الحديث على التحريم ؟! وهذا كله يقال على
افتراض صحة الحديث ، واما وهو ضعيف فهو ساقط الاعتبار
من اصله !

واما الحديث السادس فالمراد به الكاسيات العاريات في
الطرق كما يدل عليه سياق الحديث ، وكذلك الحديث
الآخر في صحيح مسلم وغيره ... « ونساء كاسيات عاريات
مائلات مميلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة
ولا يجدن ريجها وإن ريجها ليوجد من مسيرة كذا وكذا ». فلا
ادري ما وجه علاقة الحديث بـ « حدود العورة للنساء » اذ
ليس فيه الا انه يحرم على المرأة لبس ما يصف العورة من الثياب وهذا
حق كما بينته في كتابي « حجاب المرأة المسلمة » واما ان يدل
الحديث على ان عورة المرأة امام المحارم كهي امام الاجانب
فلا يدل عليه بوجه من الوجوه .

ومثله يقال في الحديث الخامس مع انه موقوف فلا نطيل
الكلام عليه .

واما الأحاديث الأخرى فهي لا تدل على الدعوى الاعلى
اعتبار ما فيها من الاطلاق والعموم الشامل لجميع الاقارب حتى
الاقربين منهم ، ولكن هذا الشمول غير مراد منها قطعاً - لو صح -
لقيام الادلة القاطعة على استثناء من سبق ذكرهم « الاب والاخ
وابن الاخ » وغيرهم من المحارم الذين ذكروا في آية (ولا يبدن
زينتهن الا لبعولتهن) الآية .

وليت شعري كيف يعقل القول بوجوب إخفاء المرأة رأسها مثلاً حتى على المحارم مع تصريح الآية - باعتراف الاستاذ المودودي - على جواز إظهار زينتها أمامهم مع العلم ان إظهارها يستلزم ضرورةً اظهار العضو الذي عليه الزينة بما هو عورة في الاصل ، كالقرط مثلاً مع الاذن والقلادة مع النحر ؟!

آيات كريمة تخالف ماذهب اليه المؤلف

ومن الآيات التي تعارض ماذهب اليه الاستاذ المودودي حفظه الله تعالى قوله عز وجل (وإذا سألتهم عن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب) ، فهذه الآية اذا ما أخذت باطلاقها دلت على مادلت عليه تلك الأحاديث المطلقة من وجوب تستر المرأة أمام كل الناس لعموم الخطاب الشامل للمحارم ولكن الله تبارك وتعالى عقب هذه الآية بآية أخرى تبين بياناً صريحاً ان هذا العموم غير مراد وأن المحارم مستثنون من هذا الحكم فقال سبحانه بعدها بآية (لا جناح عليهن في آبائهن ولا أبنائهن ولا اخوانهن ولا أبناء اخوانهن ولا بناتهن ولا نسائهن ولا مملكتن إيمانهن) الآية . قال الحافظ ابن كثير في تفسيره :

« لما أمر الله تبارك وتعالى النساء بالحجاب من الجانب

بين أن هؤلاء الأقارب لا يجب الاحتجاج منهم كما استثناهم في
سورة النور (ولا يبدن زينتهن إلا لبعوثهن) الآية .

اماريث صحيحة تعارض ما ذهب اليه المؤلف

وثمة احاديث وآثار كثيرة تدل دلالة قاطعة على خطأ ما فيه
الاستاذ المودودي من تلك الأحاديث الضعيفة ، وانما للفائدة
وتأكيداً لكون السنة الصحيحة تبين وتفسر القرآن الكريم
اذكر بعض هذه الاحاديث والآثار :

١ - عن أنس أن النبي ﷺ أتى فاطمة بعبد قد وهبه لها ، قال :
وعلى فاطمة رضي الله عنها ثوب اذا قنعت رأسها لم يبلغ رجلها
وإذا غطت به رجلها لم يبلغ رأسها ، فلما رأى النبي ﷺ ما تلقى
قال : انه ليس عليك بأس انما هو ابوك وغلارك .

رواه ابو داود (١٨٣ / ٢) وعنه البيهقي (٩٥ / ٧) بسند
جيد ، وترجم له ابو داود بقوله : « باب في العبد ينظر الى شعر
مولاته » .

فهذا الحديث صريح الدلالة على أن رأس البنت ورجلها
ليست بعورة على ابها وهذا خلاف ما اختاره المؤلف
حفظه المولى

الثاني : عن علي ان فاطمة اشتكت ما تلقى من الرحى في يدها .
فجاء النبي ﷺ اليها ، وقد اخذنا مضاجعنا ، فذهبنا نقوم ، فقال
على مكانكما ، فقعد بيننا حتى وجدت برد قدميه على صدري
الحديث رواه البخاري (١١ / ١٠١) ومسلم (٨ / ٨٤) وغيرهما
وفي رواية ابن حبان وغيره كما في « الفتح » : « فأتانا وعلينا
قطيفة اذا لبسناها طولاً خرجت منها جنوبنا ، واذا لبسناها
عرضاً خرجت منها رؤوسنا وأقدامنا » .

الثالث : عن عائشة قالت : جاء عمي من الرضاعة فاستأذن
علي فأبيت ان آذن له حتى أسأل رسول الله ﷺ ، فجاء رسول
الله ﷺ فسأله عن ذلك فقال إنه عمك فأذني له . الحديث رواه
البخاري (٩ / ٢٧٧) ومسلم (٤ / ١٦٣) وغيرهما ، وقال
الحافظ ابن حجر .

« وهو اصل في ان للرضاع حكم النسب من اباحة الدخول
على النساء وغير ذلك من الاحكام » .

الرابع : روى ابو هريرة في قصة اسلام أمه رضي الله عنها
فقال : فلما اتيت الباب اذا هو محاف (اي مغلق) وسمعت
خضخضة الماء وسمعت خشف رجل - يعني دفها - ، فقالت : يا أبا
هريرة كما أنت (اي حتى تستر) ، ثم فتحت الباب وقد لبست

درعها ، وعجلت عن خاوها ، فقالت : إني أشهد ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله . الحديث .

رواه مسلم (١٦٦/٧) واحمد (٣٢٠/٢) وابن سعد في « الطبقات » (٣٢٨/٤) .

ففي صنيع ام ابي هريرة ما يشعر المتأمل ان ظهور الامام ولدها حاسرة الرأس كانت امراً معهوداً بين الصحابة ، ولذلك استعجلت بالاذن لابنها بالدخول عليها وهي غير متخمة ، بينما لم تأذن له حتى لبست درعها وهو القميص .

الخامس : ما روى ابن سعد (١١٥/٥) عن محمد بن الحنفية انه كان يذوب أمه ويمشطها . وسنده صحيح .

وقوله يذوب أمه أي يصفّر ذوائبها . كما في النهاية .
وخلاصة القول : ان الأحاديث التي استدلت بها الأستاذ المودودي على أن النساء أمرن أن يحنن كل جسمهن غير الوجه واليدين عن كل الناس وفيهم آباؤهن واخوتهن .. هذه الاحاديث غير صحيحة ولو صحت لم تدل على الدعوى ، بل انها مخالفة لنصوص الآيات والأحاديث والآثار الصحيحة المصرحة بجواز نظر الرجال الى محارمهن الى ما سمح به الشارع كالرأس والقدمين وغيرهما من مواضع الزينة ، وهذا هو اللائق بسماحة

الاسلام ويسره القائم على اساس (وما جعل عليكم في الدين من حرج) .

نعم إن ما عليه كثير من المسلمين اليوم من التوسع في عدم
تستر النساء ، من محارمهن وفي ظهورهن امامهن باديات الافخاذ
والصدور أمر لا تسمح به الشريعة ولا يرضى به الذوق السليم
ولعل ماذهب اليه الاستاذ المردودي من التضييق الذي بينا
مخالفته للنصوص إنما الغرض منه تعديل الكفة وحمل الناس على
الوقوف في الوسط لا افراط ولا تفريط ، ولكننا نرى أن
السبيل في ذلك إنما هو الوقوف مع النصوص الصحيحة دون
زيادة ولا نقصان . والله المستعان .



الفهرس

المقدمة	٣
ماهي المأنة	٩
اليونان (١٤) الرومان (٢٠) أوربة المسيحية (٢٤) أوربة الجديدة (٢٩) تقصير الفكر الانساني (٤٠)	
موقف المسلم في العصر الجديد	٤٤
السياق التاريخي (٤٥) العبودية الفكرية (٤٧) نشوء مسألة الحجاب (٤٩) المحركات الحقيقية (٥٠) الخداع الأكبر (٥٣) غايتنا في هذا الكتاب (٥٧)	
النظريات	٥٩
تصور الحرية في القرن الثامن عشر (٦٠) تغيرات	

الأحوال في القرن التاسع عشر (٦٢) مظاهر
الارتقاء في القرن العشرين (٧١) أدب الحركة
الملاطوسية الجديدة (٧٦) .

٨١ التناج

الثورة الصناعية وآثارها (٨١) أثره الرسماليين
(٨٤) النظام السياسي الديموقراطي (٨٧) الحقائق
والشواهد (٩١) خدر الشعور الخلقى (٩٢)
كثرة الفوايح (٩٩) طوفان الوقاحة وجموح
الشهوات (١٠٢) أعراض الهلاك القومي الشامل
(١٠٩) اضمحلال القوى الجسدية (١١٢) فساد
النظام العائلي (١١٤) وأد النسل (١١٨) .

١٢٣ مزيد من الامثلة

تأثير البيئة المهيبة في الاطلاق (١٢٣) مرحلة
التعليم (١٢٥) ثلاثة محركات شديدة (١٢٨)
كثرة الفوايح (١٣٠) الامراض السرية

الفتاكة (١٣٣) الطلاق والتفريق (١٣٤)
الانتحار القومي (١٣٨) الحاقلة في انكثرا (١٤٠)

١٤٤ السؤال الفبصل

المستغربون من أهل الشرق (١٤٥) الأدب
الجديد (١٤٨) التمدن الجديد (١٥٦) فصل
الخطاب مع المستغربين (١٥٩) الطائفة الثانية
(١٦١)

١٦٨ قوانين الفطرة

تأثير الجاذبية الجنسية في انشاء التمدن (١٧٠)
المسألة الاساسية للتمدن (١٧٤)

- لوازم المدنية الصالحة (١٧٦)

١ (تعديل الميلان الجنسي ١٧٦)

٢ (تشكيل الأسرة ١٨٢)

٣ (سد باب الاباحية الجنسية ١٩٣)

٤ (التدابير اللازمة لمنع الفواحش ٢١٣)

٥ (الوجه الصحيح للعلاقة بين الزوجين ٢٢٢)

- شهادة علم الاحياء (٢٢٧)

٢٤٤ مظاهر التقصير الانساني

السبب الحقيقي لهذا التقصير (٢٤٥) بضعة أمثلة
بارزة (٢٤٦) ميزة الاعتدال في قانون الاسلام
(٢٥٨)

٢٦١ نظام الاجتماع الاسلامي

- النظريات الاساسية (٢٦٣)

المفهوم الاساسي للزوجية (٢٦٣) الفطرة
الحيوانية في الانسان ومقتضياتها (٢٦٩) الفطرة
الانسانية ومقتضياتها (٢٧٢) .

- الاصول والاركان (٢٧٩)

المحرمات (٢٧٩) تحريم الزنا (٢٨٠) النكاح
(٢٨١) تنظيم الاسرة (٢٨٣) قوامية الرجل
(٢٨٤) دائرة عمل المرأة (٢٨٦) القيود
اللازمة (٢٨٩) حقوق المرأة (٢٩٣) الحقوق
الاقتصادية (٢٩٤) الحقوق التمدنية (٢٩٦)

تعليم المرأة (٢٩٧) تحرير المرأة بالمعنى الصحيح
(٢٩٩)

التحفظات (٣٠٨)

إصلاح الباطن (٣١١)

الحياء (٣١٢) . خائنة القلوب (٣١٤) فتنة

اللسان (٣١٧) فتنة الصوت (٣١٩) فتنة

الطيب (٣١٩) فتنة العري (٣٢٠) .

قانون العقوبات (٣٢٢)

حد الزنى (٣٢٣) حد القذف (٣٢٨)

التدابير الوقائية (٣٢٨)

احكام اللباس وستر العورات (٣٢٩) حدود

العورة للرجال (٣٣٢) حدود العورة للنساء

(٣٣٣) الاستيذان (٣٣٦) منع الخلوة والمس

(٣٣٨) الفرق بين محارم المرأة وغيرهم (٣٤٠)

٣٤٢ أحكام الحجاب

غض البصر (٣٤٤) منع إبداء الزينة وحدودها

(٣٥٣) حكم الوجه (٣٦٥) النقاب (٣٧٠) .

٣٨١ أمطام فروج المرأة من البيت

- الرخصة في خروج النساء لحوائجهن (٣٨٣)
- الإذن في حضور المساجد وحدوده (٣٨٥)
- شروط حضور المساجد (٣٨٩) النساء في الحج (٣٩١)
- خروج النساء للجمعة والعيد (٣٩٢)
- زيارة القبور واتباع الجنائز (٣٩٤) شهود النساء للحرب (٣٩٦) .

٤٠١ خاتمة القول

٤١٧ تعقيب



دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر

مؤسسة ثقافية تعمل على نشر نفائس الكتب الإسلامية القديمة والحديثة

دمشق - ص.ب ٩٦٢ - هاتف ١١٠٤١

تقديم :

- | | |
|-----------------------------|--|
| للأستاذ أبي الأعلى المودودي | * نظام الحياة في الإسلام |
| » » » » | * الربا |
| » » » » | * الحجاب |
| » علي الطنطاوي | * في سبيل الإصلاح |
| » علي شحاتة | * الرق بيننا وبين أمريكا |
| للأستاذ حسن عمار | * مصور الدول العربية المتحدة مع دليل سياحي |

وقريباً :

- | | |
|-----------------------------|--------------------------------|
| للأستاذ أبي الأعلى المودودي | * تفسير سورة النور |
| » علي الطنطاوي | * في بلاد العرب |
| » » » | * التاريخ في قصص (قصة الشهر) |

ذخائر الفكر الإسلامية

سلسلة إسلامية تعرض فكرة الإسلام في كل نواحي الحياة

صدر منها :

- ١ - مبادئ الإسلام
- ٢ - المصطلحات الأربعة في القرآن
- ٣ - البيانات
- ٤ - أسس الاقتصاد بين الإسلام والنظم المعاصرة
- ٥ - نظرية الإسلام الخلقية
- ٦ - الأسس الأخلاقية للحركة الإسلامية
- ٧ - واقع المسلمين وسبيل النهوض بهم
- ٨ - مسألة ملكية الأرض في الإسلام
- ٩ - نظام الحياة في الإسلام
- ١٠ - الربا
- ١١ - الحجاب

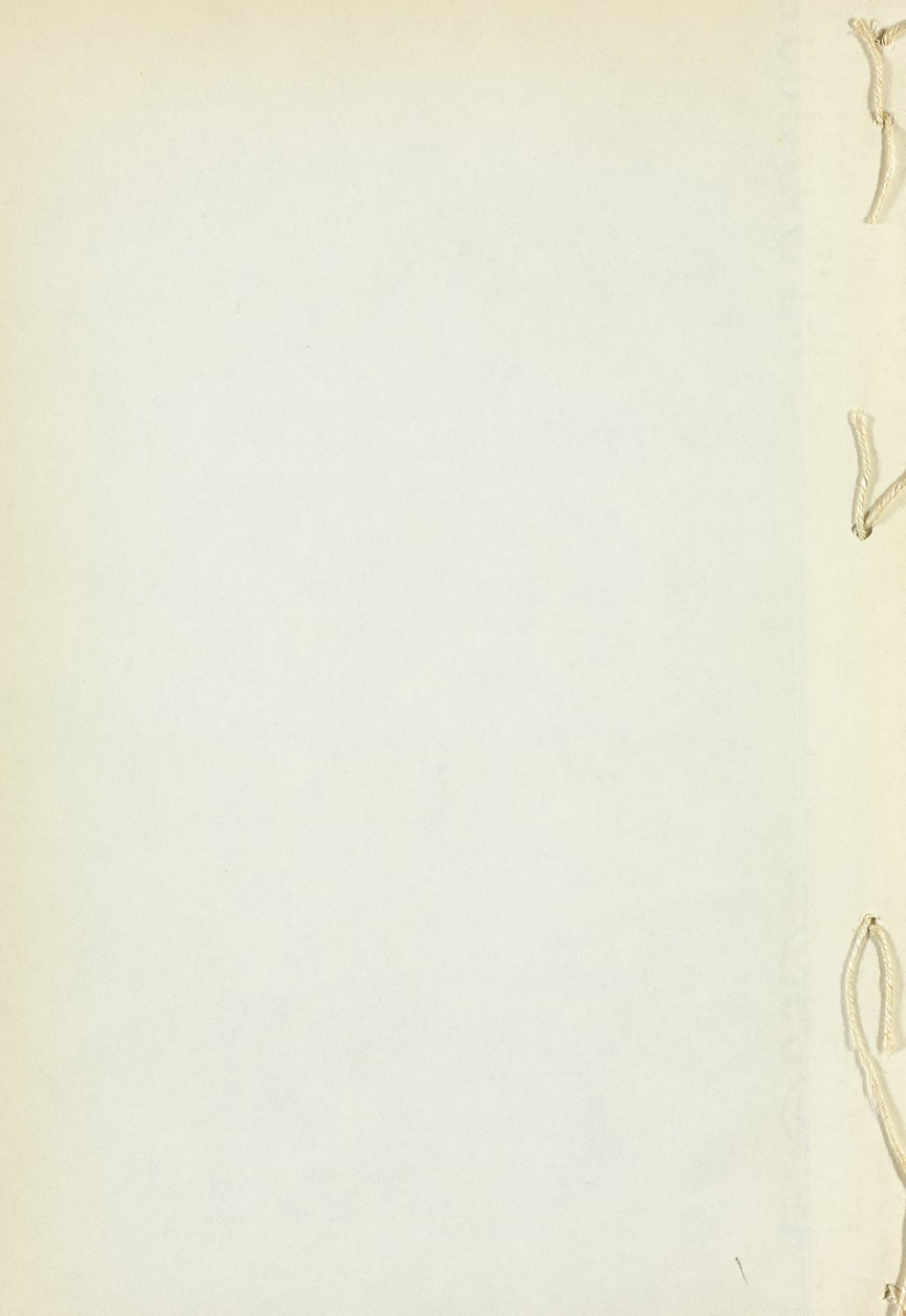
وسيصدر قريباً :

- ١٢ - تفسير سورة النور

تصدر في دمشق عن :

دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر

شارع خالد بن الوليد ☒ ٩٦٢ ١١٠٤١



LIBRARY
OF
PRINCETON UNIVERSITY

Princeton University Library



32101 072567199